الفصل الرابع

واجب الرجل في تعليم أهله

كـان الفصـل السـابق (واجب العـامي في طلب العلم وتبليغـه) معقـوداً لبيان مايجب على كل مسلم في خاصة نفسه.

أمـا هــذا الفصــل فهو معقـــود لبيــان أن واجب المسـلم لايقتصـر على العناية بأمر نفسه فقط في طلب العلم، وإنما هو مكلف أيضا ـــ مـع هـذا ــ بتعليم غيره، وقد أشرنا إلى هذا في المسـألة الأخـيرة من الفصـل السـابق (واجب العـامي في تبليـغ العلم)، وأول من يجب على المسـلم تعليمهم هم أهله من زوجته وأبنائه ثم خدمِه وسـائر من هـو مسـئول عنهم. وإذا أطلقنـا لفظ (أهلـه) في هـذا الفصـل فلا نقصـد قصـره على الزوجـة بـل سـائر من ذكرنا هنا، ولهـذا سـوف نشـير إليهم بضـمير جمـع المـذكر (هم) لا المـؤنث (هن).

وسوف يشتمل هذا الفصل على أربـع مسـائل وهى: الأولى: الأدلـة على مسئولية الرجل عن تعليم أهله، والثانية: كيف يعلِّمُ الرجلُ أهلَه؟.، والثالثــة: مايجب أن يعلمه الرجلُ أهلَه، والرابعة: متى يبدأ تعليم الصغير؟.

******

المسألة الأولى: الأدلة على مسئولية الرجل عن تعليم أهله

ونـذكر الأدلـة على هـذا من كتـاب اللـه ثم من السـنة ثم نـذكر أقـوال العلماء فيها.

أولا ـــ الأدلة من كتاب الله تعالى:

1 ــ منها قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غِلاظ شِداد لا يعصون الله مـاأمرهم ويفعلـون مايُؤمرون) التحريم 6.

قال ابن كثير رحمه الله (قال سفيان الثـوري عن منصـور عن رجـل عن علي رضـي اللـه عنـه في قولـه تعـالى (قـوا أنفسـكم وأهليكم نـاراً) يقـول أدبوهم وعلموهم، وقـال علي بن أبي طلحــة عن ابن عبـاس (قـوا أنفسـكم وأهليكم ناراً) يقول اعملوا بطاعة اللـه واتقـوا معاصـي اللـه وَأمُـروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار، وقال مجاهد (قوا أنفسـكم وأهليكم نـاراً) قـال اتقوا اللـه وأوصـوا أهليكم بتقـوى اللـه، وقـال قتـادة: تـأمرهم بطاعـة اللـه وتنهاهم عن معصية الله وأن تقوم عليهم بأمر الله وتـأمرهم بـه وتسـاعدهم عليه فإذا رأيت لله معصية قَذَعْتهم عنها وزجرتهم عنها، وهكذا قال الضحاك ومقاتل: حق المسلم أن يعلِّم أهله من قرابته وإمائـه وعبيـده مـافرض اللـه عليهم ومانهاهم الله عنه. وفي معـنى هـذه الآيـة الحـديث الـذي رواه أحمـد وأبو داود والتـرمـذي مـن حديـث عبدالملـك بن الربيـع بن ســبرة عن أبيــه

عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مـروا الصـبي بالصـلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليهـا» هـذا لفـظ أبي داود وقال الترمذي هذا حديث حسن، وروى أبو داود من حديث عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جـده عن رسـول اللهص مثـل ذلـك. قـال الفقهـاء: وهكـذا في الصوم ليكون ذلك تمريناً له على العبادة لكي يبلغ وهو مستمر على العبـادة والطاعة ومجانبة المعاصي وترك المنكر، والله الموفق) (تفسـير ابن كثـير) جـ 4 صـ 391.

2 ــ وقوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) طه 132.

قال ابن كثير رحمه الله (وقوله «وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليهـا» أي استنقذهم من عذاب اللـه بإقـام الصـلاة واصـبر أنت على فعلهـا، كمـا قـال تعالى « ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نـاراً ».) (تفسـير ابن كثـير) جـ 3 صـ 171.

3 ــ وقوله تعالى (ومن يرغب عن مِلّة إبراهيم إلا من سَفِه نفسه، ولقــد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين، إذ قـال لـه ربـه أسْـلِم، قال أسلمت لرب العالمين، ووصى بها إبراهيمُ بنيه ويعقـوبُ يـابني إن اللـه اصطفى لكم الدين فلا تمـوتن إلا وأنتم مسـلمون، أم كنتم شـهداء إذ حضـر يعقوبَ الموتُ إذ قال لبنيه ماتعبدون من بعدي، قالوا نعبد إلهك وإلـه آبائـك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، إلها واحداً ونحن لـه مسـلمون) البقـرة 130 ــ 133.

قال ابن كثيـر رحمه الله (وقوله «يا بني إن الله اصطفى لكم الــدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون» أي أحسِنوا في حال الحياة والزموا هذا لـيرزقكم الله الوفاة عليه، فإن المرء يمـوت غالبـا على ماكـان عليـه ويُبعث على مـا مات عليه، وقد أجرى الله الكريم عادته بأن من قصد الخـير وُفِّقَ لـه وُيِّسَـر عليه ومن نوى صالحا ثبت عليه. وهذا لا يعارض ما جاء في الحديث الصحيح «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينـه وبينهـا إلا بـاع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمـل بعمـل أهـل النـار فيـدخلها. وإن الرجـل ليعمـل بعمل أهل النار حتى مايكون بينه وبينها إلا باع أو ذراع فيسبق عليـه الكتـاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» لأنه قد جاء في بعض روايات هذا الحـديث «فيعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ويعمل بعمل أهل النار فيمـا يبـدو للنـاس» وقـد قـال اللـه تعـالى (فأمـا من أعطى واتقى وصـدق بالحسـنى فسنيسـره لليسـرى وأمـا من بخـل واسـتغنى وكـذّب بالحسـنى فسنيسِّـره للعسرى) ــ ثم قـال ابن كثـير في قولـه تعـالى «أم كنتم شـهداء...» يقـول تعالى محتجا على المشركين من العـرب أبنـاء إسـماعيل وعلى الكفـار من بني إسرائيل ـــ وهـو يعقـوب بن إسـحق بن إبـراهيم عليهم السـلام ـــ بـأن يعقوب لما حضرته الوفــاة وصَّى بنيــه بعــبــادة اللـــه وحـــده لاشـريـــك لــه، فقال لهم (ما تعبدون من بعدي، قالوا نعبد إلهك) (تفسـيرابن كثـير) جـ 1 صـ185 ــ 186.

وموضع الدلالة في هذه الآيات: بيان حرص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على وصية أبنائهم بالدين وشـرائعه وعلى رأسـها التوحيـد. وقـد أمرنـا اللـه تعالى بالاقتداء بهم في قوله عزوجل (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) الأنعام 90.

4ــ وقول الله تعالى (وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظُه يابني لاتُشرك باللـه إن الشرك لظلم عظيم، ووصّينا الإنسان بوالديه حملته أمـه وهنـاً على وهن وفصالُهُ في عامين أن اشكر لي ولوالـديك إليّ المصـير، وإن جاهـداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الـدنيا معروفـا، واتبع سبيل من أناب إليّ، ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون. يـابني إنها إن تك مثقال حبةٍ من خردل فتكن في صـخرة أو في السـموات أو في الأرض يأت بها الله، إن الله لطيف خبير. يابني أقم الصلاة وأمـر بـالمعروف وانْه عن المنكر واصبر على ماأصابك، إن ذلـك من عـزم الأمـور، ولا تصـعِّر خدّك للناس، ولاتمش في الأرض مرحـاً إن اللـه لا يحب كـل مختـال فخـور، واقصد في مشيك واغضض من صـوتك إن أنكـر الأصـوات لصـوت الحمـير) لقمان 13 ــ 19.

اشتملت موعظـة لقمـان لابنـه على التحـذير من الشـرك وعلى الوصـية بالصـلاة والأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكـر، ثم أوصـاه بأصـول مكـارم الأخلاق مع والديه وفي ذات نفسه. وهذا مَثَلٌ ضربه الله للآباء ليسيروا على نهجه في موعظة أبنائهم، قـال تعـالى (لقـد كـان في قصصـهم عـبرة لأولي الألباب) يوسف 111.

قال ابن كثير رحمه الله (يقول تعالى مُخـبراً عن وصـية لقمـان لولـده... الـذي هـو أشـفق النـاس عليـه وأحبهم إليـه، فهـو حقيـقٌ أن يمنحـه أفضـل مايَعرِف، ولهذا أوصاه أولا بأن يعبد الله وحـده ولا يشـرك بـه شـيئا ثم قـال محـذراً لـه «إن الشـرك لظلم عظيم» أي هـو أعظم الظلم) (تفســـير ابن كثير) جـ 3 صـ 444 باختصار يسير.

(فائدة) اتفقت هذه الآيات المشتملة على وصية لقمان، والآيـات قبلهـا المشتملة على وصية إبراهيم ويعقوب عليهما السلام على أن أهم مايُوصَـى به الأبناء هو التوحيد مع تحذيرهم من الشرك. وقد دَلّ علي هـذا أيضـا قـول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أرسله إلي اليمن (إنـك تقـدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحّـدوا اللـه تعـالى فإذا عرفوا ذلك فـأخبرهم أن اللـه فـرض عليهم خمس صـلوات في يـومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكـاة أمـوالهم تؤخـذ من غنيّهم فتُرَد على فقيرهم، فإذا أقـروا بـذلك فخـذ منهم وتَـوَقّ كـرائم أمـوال الناس) متفق عليه، واللفظ للبخاري (7372). فأوجب معرفة التوحيـد قبـل الفرائض إذ لاتصح ولاتقبل إلا به. وقـد أشـرنا إلى هـذا فى الكلام عن صـفة فرض العين من العلم، في الفصل الثانى من الباب الثانى.

وبعد، فقد كانت هـذه بعض الأدلـة من كتـاب اللـه تعـالى على مسـئولية الرجل عن تعليم أهله.

ثانيا ــ الأدلة من السنة:

1 ــ منها حديـــث مالك بن الحـــويرث رضـى اللـه عنـه أن النبى صـلى الله عليه وسلم قـال لهم (ارجعــــوا إلى أهليــكم فعلّمـوهم) الحـديث رواه البخارى، وقد سبق.

2 ـــ ومنهـا حـديث وفـد عبـد القيس أن النـبي صـلي اللـه عليـه وسـلم أخبرهم عن شـــــرائع الإيمــــان وقـال لهم (احفظـوه وأخـبروا مَنْ وراءكم) الحديث رواه البخارى، وقد سبق.

3 ــ ومنها قوله صلى الله عليه وسـلم (كلكـــــم راع وكلكم مسـئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجـل راع فى أهلـه ومسـئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخـادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، فكلكم راع ومسئول عن رعيته) متفق عليه. وموضع الدلالة منه قوله صلى اللـه عليـه وسـلم (الرجـل راع ومسـئول عن رعيته).

4 ــ وقوله صلى الله عليه وسلم (مُروا أولادكم بالصــلاة وهم أبناء سـبع سنين، واضــربوهم عليها وهم أبناء عشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع) رواه أبوداود بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه.

وراوه أبوداود والترمذي عن سَبْرة بن مَعْبَد الجهني رضى الله عنه قــال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (علِّموا الصـبي الصـلاة لسـبع سـنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين) وقال الترمذي حديث حسن.

وقد سبق شرح هذا الحديــــث وبيان دلالته فى أول الفصل السـابق في مسألة (وقت وجوب طلب العلم).

5 ــ وقال البخاري رحمه الله (وقيَّد ابنُ عباس عكرمة علي تعلُّم القرآن والسُّنن والفرائض (كتاب الخصومات ــباب 7).

قال ابن حجر ــ فى هذا الأثر المعلّق ــ (وصله ابن سعد في «الطبقات» وأبو نعيم في «الِحلية» من طريق حمّاد بن زيد عن الزبـير بن الخِـرِّيت عن عكرمة قال «كان ابن عباس يجعل فى رجلى الكَبْل» فـذكره، والكبـل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد) (فتح الباري) جـ 5 صـ 75.

والأثر يدل على حرص ابن عباس رضـى اللـه عنهمـا على تعليم عكرمـة وهو مولاه حتى أنـه كـان يُقَيِّده في رِجْلـه لأجـل ذلـك، فـالحرص على تعليم الأبناء من باب أولى.

وبعـد، فهـذه هي الأدلـة من السـنة على وجـوب تعليم الرجـل أهلـه من النساء والأطفال وغيرهم. ثم نذكر أقوال العلماء فى المسألة.

ثالثا ــ أقوال العلماء في وجوب تعليم الرجل أهله:

1 ــ ابن حزم رحمه الله ــ بعد أن ذكر فرض العــــين من العلم ـــ قـال (فهذا كله لايسع جهله أحداً من الناس، ذكورهم وإناثهم، أحـرارهم وعبيـدهم

وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلمّ ذلك من حين يبلغـون الحلم وهم مسلمون، أو حين يُسلمون بعـد بلـوغهم الحلم، ويجـبر الإمـام أزواج النسـاء وسادات الأرقاء على تعليمهم ماذكرنا إما بأنفسـهم وإمـا بالإباحـة لهم لقـاء مَن يعلمهم) (الإحكام) جـ 5 صـ 122.

2 ــ الخطيب البغدادى رحمه الله، قال كلاماً مثل كلام ابن حزم هـذا، ثم أفرد فصلاً للمســـألة فقـال (ماجـاء في تعليم الرجـال أولادهم ونسـاءهم، والسادات عبيدهم وإماءهم) وذكر فيـه الأحـاديث الـتي ذكرناهـا آنفـا (كلكم راع) و (مروا الصـبى بالصـلاة ابن سـبع).(الفقيـه والمتفقـه) جـ 1 صـ 46 ــ 47

3 ــ ابن قدامة رحمه الله قال (قال القاضي: يجب على وَلِىّ الصــبى أن يعلّمـه الطهـارة والصـلاة إذا بلـغ ســبع ســـنين ويأمـــره بهـا ويلـزمـــه أن يؤدبــه عليــها إذا بلـــغ عشر سنين، والأصل في ذلك قول النبي صـلى اللـه عليه وسلم «علّموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين» رواه الأثرم وأبوداود والترمذى وقال حديث حسن وهذا اللفظ روايـة الترمذى، ولفظ حديث غيره «مروا الصبي بالصـلاة لسـبع سـنين، واضـربوه عليها ابن عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» وهذا التأديب المشروع فى حق الصبى لتمرينه على الصلاة كى يألفها ويعتادها ولايتركها عند البلوغ، وليست واجبة عليه فى ظاهر المـذهب) (المغـنى والشـرح الكبـير، 1/647). وقـول ابن قدامة (وليست واجبة عليه) أى الصلاة ذاتها، وتصـح من الصـبى المميـز ويُثاب عليها، كما سبق بيانه.

4 ــ النووي رحمه الله قال (قال الشافعي والأصـحاب رحمهم اللـه على الأباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سـيتعين عليهم بعـد البلـوغ فيعلمـه الـولى الطهـارة والصـلاة والصـوم ونحوهـا ويعرّفـه تحـريم الزنـا واللـواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها: ويعرّفه أنّه بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرِّفه مايبلغ به.

وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبـه وهـو ظـاهر نصّـه كمـا يجب عليه النظر فى ماله وهذا أولى، وإنما المسـتحب مـازاد على هـذا من تعليم القرآن وفِقْه وأدب، ويعرّفه مايُصْلِح به معاشه.

ودليل وجوب تعليـــم الولد الصغير والمملوك قول الله عز وجل (يا أيهـا الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً). قال علي بن أبي طـالب رضـي اللـه عنه ومجاهد وقتادة معناه علّموهم ما ينجون به من النـار وهـذا ظـاهر وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر رضى اللـه عنهمـا عن رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم قال « كلكم راع ومسئول عن رعيته »

ثم أجرة التعليم في النـوع الأول في مـال الصـبي فـإن لم يكن لـه مـال فَعَلى من تلزمه نفقته وأما الثاني فذكر الإمام أبومحمد الحسين بن مسعود البغوى صاحب « التهـذيب » فيـه وجهين وحكاهمـا غـيره أصـحهما فى مـال الصبى لكونه مصلحة له: والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليــه. واعلم

أن الشافعى والأصحاب إنما جعلوا للأم مدخلا في وجـوب التعليم لكونـه من التربيـة وهي واجبـة عليهـا كالنفقـة واللـه أعلم.) (المجمـوع) جـ 1 صـ 26. وقـول النـووى ـــ فى كلامـه عن أجـرة التعليم ـــ: النـوع الأول يعـني العلم الواجب، وقوله النوع الثـانى يعـني العلم المسـتحب كمـا قسَّـمه في كلامـه السابق.

5 ـــ شيـــــخ الإســلام ابن تيميــة رحمــه اللــه قــال (ويجب تعليم أولاد المسلمين ماأمر الله بتعليمهم إياه، وتربيتهم على طاعة الله ورسـوله، كمـا قال النبي صلى الله عليه وسلم (مـروهم بالصلاة لسـبع، واضـربوهم عليهـا لعشر وفرّقوا بينهم في المضاجع)) (مجموع الفتاوى) جـ 11 صـ 504.

******

المسألة الثانية: كيف يُعلِّم الرجلُ أهله؟

يقـوم الرجـل بتعليم أهلـه ومَن هم في مسـئوليته بوسـيلةٍ من ثلاث: أن يعلمهم بنفسـه، أو أن يسـأل العلمـاء نيابـة عنهم، أو أن يمكِّنهم من طلب العلم. كالتالي:

1 ـ الوسيلة الأولى: أن يعلمهم بنفسه:

وذلك بأن يطلب الرجل ما يجب عليه من العلم وما يلزم أهلـه من العلم ثم يعلمهم ماتعلّمه، ودليلـه قـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لمالـك بن الحويرث (ارجعوا إلى أهليكم فعلمـوهم) الحـديث، وذلـك بعـدما أقـاموا عنـد النبي صلى الله عليه وسلم وتعلّموا، فأمرهم أن يعلموا أهليهم.

والحديث كما رواه البخـارى فى إحـدى رواياتـه، عن مالـك بن الحـويرث رضى اللـه عنـه قـال: أتينـا إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ونحن شَـبَبَةٌ متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله صلى الله عليـه وسلم رحيما رفيقاً، فلما ظنَّ أنّا قد اشتهينا أهلنـا ـــ أوقـد اشـتقنا ـــ سَـأَلَنا عمن تركنــاه بعــدنا، فأخبرنــاه، قــال: «ارجعــوا إلى أهليكم فــأقيموا فيهم وعلّمـوهم ومـروهم ـــ وذكـر أشـياء أحفظهـا أو لا أحفظهـا ـــ وصَـلّوا كمـا رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم وليؤمِّكم أكــبرُكم» (حديث 631).

2 ـ الوسيلة الثانية: أن يسأل العلماء نيابة عنهم:

فإذا أراد الرجل أن يعلِّم أهله شيئا يجهله، أو إذا نزلت بأهله نازلـة يجهـل حكمها، فيسأل العلماء نيابة عن أهله، ودليل الإنابة في السؤال والاستفتاء:

أ ـ ما رواه البخاري في باب (من استحيا فأمر غيره بالسؤال) من كتاب العلم في صحيحه، وروى فيه عن عليّ رضي الله عنه قال (كنتُ رجلا مَذّاءً، فأمرت المقداد أن يسأل النبى صلى الله عليه وسـلم، فسـأله: فقـال: فيـه الوضوء) (حديث 132). قـال ابن حجـر (« كنت مـذّاء » وهـو بتثقيـل الـذال المعجمة والمدّ، أى كثير الـمَذْى، وهو بإسكان المعجمـة: المـاء الـذي يخـرج من الرجل عند الملاعبة) (فتح البارى) جـ1 صـ 230.

ب ــ ومنها ماروواه البخـــــارى أيضا عن سهل بن سـعد رضـى اللـه عنـه قال: جاء عُوَيْمر العجلاني إلى عاصم بن عـدى، فقـال أرأيت رجلاً وَجَـد مـع امرأتِه رجلا فيقتُله، أتقتلونه به؟، سَـلْ لى ياعاصـمُ رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم) الحديث (رقم 7304).

3 ــ الوسيلة الثالثة: أن يُمكِّن الرجل أهله من طلب العلم:

قال ابن حزم رحمه الله ــ في كلامه المذكور قريبـا من قبـل ـــ (ويُجـبر الإمام أزواج النساء وسـادات الأرقـاء على تعليمهم ما ذكرنـا إمـا بأنفسـهم، وإما بالإباحة لهم لقاء مَن يعلِّمهم) (الإحكام) جـ 5 صـ 122.

ويكون هذا بأن يأذن الرجل لأهله بالذهاب إلى مجـالس العلم بالمسـاجد وغيرها ويدل عليه:

أ ــ قول النبيص (لاتمنعوا إماء الله مساجد الله) متفق عليه.

ب ــ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنـه قـال: قـالت النسـاء للنـبي صلى الله عليه وسـلم: غَلَبَنـا عليـك الرجـالُ، فاجعـل لنـا يومـاً من نفسـك. فوعدهُنَّ يوماً لقيهُن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيمـا قـال لهن (مـامنكن امرأةٌ تقـدِّمُ ثلاثـة من ولـدها إلا كـان لهـا حجابـا من النـار)، فقـالت امـرأة: واثنين؟، فقـال (واثـنين). رواه البخـاري. وقـال ابن حجـر (ووقـع فى روايـة سـهل بن أبى صـالح عن أبيـه عن أبى هريـرة بنحـو هـذه القصـة فقـال « موعـدكن بيت فلانـة » فأتـاهن فحـدثهن ـــ إلى أن قـال ابن حجـر ـــ وفى الحديث ماكان عليه نساء الصحابة من الحـرص على تعلم أمـور الـدين (فتح البـارى) جـ 1 صـ 196. وتـدل روايـة أبى هريـرة على جـواز هـذا فى غـير المسجد.

جـ ــ وأورد البخارى فى كتاب العلم، باب (عظة الإمام النساء وتعليمهنَّ) وروى فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أشهد على النبى صلى اللـه عليه وسلم خرج ومعه بلال فظنَّ أنه لم يُسمِع، فوعظهُنَّ وأمرهُن بالصدقة، فجعلت المرأة تُلْقى القُرْطَ والخاتم، وبلال يأخذ فى طرف ثوبه. أ هــ. قـال ابن حجر (قوله «باب عظة الإمام النساء نبّه بهذه الترجمة على أن ماسـبق من النـدب إلى تعليم الأهـل ليس مختصّـاً بـأهلهن بـل ذلـك منـدوب للإمـام الأعظم ومن ينوب عنه) (فتح البارى) جـ 1 صـ 192.

هـذا، ويمكن أن يضـاف إلى هـذه الوسـائل الثلاث: اسـتخدام الأشـرطة المسجلة (الكاسيت) لدروس أهل العلم ومحاضراتهم في تعليم النساء وهن في بيوتهن.

(فائدة) إذا اقتضى طلب العلم الـواجب عينـا السـفر لتحصـيله لم يجـز للوالد أن يمنع ولده، ويخرج الولد وإن لم يأذن أبـواه، كمـا فى فـرض العين من الجهاد وغيره من فروض العين.

قال ابن عبد البر (قال اسـحق بن راهويـة: طلب العلم واجب ولم يصـح فيه الخبر، إلا أن معناه أنه يلزمه طلب علم مايحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال وكذلك الحج وغيره، قال: وماوجب عليه من ذلــك لم

يستأذن أبويه فى الخروج إليه، وماكان فضيلة لم يخـرج إليـه حـتى يسـتأذن أبويه) قال ابن عبـد الـبر: يريـد إسـحق واللـه أعلم أن الحـديث فى وجـوب طلب العلم فى أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل ولكن معناه صحيح عندهم) أ هـ (جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 9. وقد ذكرنا تصحيح الحديث في أول الباب الثاني. ويقصد إسحق رحمه الله بقوله (وما وجب عليه من ذلـك) أى فـرض العين من العلم، وبقوله (وماكان فضيلة) أى فرض الكفاية. ونقـل ابن مفلح الحنبلي عن أحمد بن حنبـل رحمـه اللـه: أنـه لايجب اسـتئذان الوالـدين في الخروج لطلب فرض العين من العلم، (الفروع) 6 / 199.

******

المسألة الثالثة: ما يجب أن يعلِّمه الرجلُ أهله

ســــواء كان الرجل سيعلم أهله بنفسه أو بتمكينهم من حضور مجـالس العلم وسؤال العلماء. فإنّه مسئول عن أن يُحَصِّلَ أهله العلم الواجب عليهم بأن يأمرهم به ويحملهم عليه.

والمقصود بالعلم الواجب هنا: هو العلم الواجب العينى العام الذى ســبق بيان أهم مفرداته في الفصل الثانى من البـاب الثـانى ومنهـا معرفـة أركـان الإسـلام والإيمـان، والتوحيـد والكفـر، ومعرفـة أحكـام العبـادات، ومعرفـة الواجبات الشرعية والحلال والحرام.

ويُضـاف إلى هـذا وجـوب معرفـة حكم النـوازل على النحـو الـذي سـبق تفصيله.

ومن جهة تعليم الأبناء أمور دينهم فننبه هنا على أهمية أن يبدأ هذا مبكراً مع بداية إدراك الطفل وتمييزه، ويتم تعليم الطفل أمور دينه بطريقتين:

أولا: بالقدوة والمحاكاة: ويؤثر في الطفل أمران:

1 ـــ الـبيت الـذي ينشـأ فيـه الطفـل: يجب أن يكـون الـبيت خاليـا من المنكرات التي نهت عنها الشـريعة كممارسـة شـركيات القبـور والأضـرحة، وكفعل البدع المختلفة، وكاقتناء أدوات اللهو، واقتنـاء آنيـة الـذهب والفضـة، واقتناء الصور والتماثيـل المنهي عنهـا، واقتنـاء الكلاب لغـير غـرض شـرعي مبـاح، وكـاختلاط الرجـال والنسـاء، والتلفـظ بالألفـاظ البذيئـة، وغيرهـا من المنكـرات. إذ إن وجـود هـذه المنكـرات في الـبيت يجعـل الطفـل يألفهـا ويتعودها، بخلاف ماإذا خلا البيت منها فتكون غـير مألوفـة للطفـل بـل تنفـر نفسه منها.

2 ــ أخلاق الكـــبار: من الوالدين وغيرهم، إذ يكتسب الطفـل كثـيراً من سلوكه بمحاكاة الكبار الذين ينشأ بينهم. ومهمـا لقّنـوه من آداب فلن يعمـل بها مالم يرها واقعاً عمليا في سلوك الكبار.

ثانيا: بالتلقين والتعليم: ومن أهم ما يجب تعليمه للأطفال:

تعريفـــه بأركـــان الإيمان السـتة. وعلى رأسـها الإيمـان باللـه وأن اللـه تعالى فوق السماوات وأنه يرانا ويسمعنا، وأنه على كـل شـيء قـدير، وأنـه يثيب مَن أطاعه في الدنيا بالجنة يوم القيامة ويعاقب من عصاه بالنار. ومن

الإيمان بالغيب تعريف الطفل بالبعث بعد الموت يـوم القيامـة ومـا فيـه من الحساب والثواب والعقاب.

2 ـ تعليم الطفل محبة الله تعالى ومحبة رسوله صلى الله عليه وسـلم، وعلامة المحبة تقديم ماأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بـه على كـل أمر، واجتناب مانهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه. وتعليم الطفـل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القدوة الحسنة في كل أمر.

3 ـــ تعليم الطفـل محبـة المؤمـنين وبغض الكـافرين، فـالحب في اللـه والبغض في اللـه من أوثـق عُـرى الإيمـان. وبهمـا تقـوى شـوكة المؤمـنين وتضعف شوكة الكافرين.

4 ـــ تعليم الطفــل الآداب الإســلامية: إذ إنهــا لاتكتســب إلا بــالتمرين والتدريب وأفضله ماكان في الصغر. ومن هذه الآداب حفظ السـمع والبصـر واللسان من المنكرات، وتعويده الصدق وبيـان قبح الكـذب، وتعليمـه توقـير الكبار، وتعليمه آداب الطعام والشراب واللباس والتحية والاستئذان، وغيرهـا من الآداب الشرعية. مع تحذيره من المحرمات والمنكرات.

5 ــ تـدريب الطفـــل على العبــادات والواجبــات: كالوضــوء والصــلاة والصـيام، وحثـه على الصـدقة، وتـدريب البنت على السـتر والحشـمة من صغرها لتألف الحجاب الشرعي.

6 ــ حفظ الأدعية المأثورة: كأدعية اليوم والليلة، وتحفظ بالتكرار.

7 ــ غرس حب الجهاد والشـهادة في نفـوس الأطفـال: بـأن يقـرأ عليهم ماتيسر من السيرة النبوية والغزوات، وسير أبطال الإسلام. وتعريف الطفل بأعداء الإسلام ووجوب جهادهم.

8 ــ تصحيح المفاهيم الخاطئة التي يتلقاها الأطفال في المدارس: يجب أن يتابع أولياء الأمور مـا يتلقـاه أبنـاؤهم من دروس في المـدارس فـالتعليم العام في بلدان المسلمين الآن قد نشأ نشأة علمانية ومازال يسـيطر عليـه العلمانيون في معظم البلدان، وتشتمل مناهجه على أباطيل تصـادم عقيـدة المسلمين، كما تشـتمل على أكـاذيب وتحريـف متعمـد يهـدف إلى إضـعاف الوازع الديني عند النشء المسلم. فيجب إحباط مخططات العلمـانيين ومَنْ خلفهم مِن الطواغيت، بتصحيح المفاهيم الخاطئة لدى الأطفال.

9 ــ تعليم الأطفال العلوم الشرعية: وعلى رأسها حفظ القرآن وتجويده، وحفظ الحديث، وهذا هو موضوع المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

فهذا مايحضرني الآن في التنبيه على العناية بتعليم الأطفال أمـور دينهم، وبالله التوفيق.

******

المسألة الرابعة: متى يبدأ تعليم الصغير؟

أطفال اليـوم هم رجـال الغـد بـإذن اللـه، وبقـدر العنايـة بهم في التعليم والتربية بقدر مايصلح حال المسلمين بإذن الله تعالى.

وقـد ذكرنـا مسـئولية الرجـل عن تعليم أهلـه وأولاده، والصـبى لايعـرف ماينفعـه ممـا يضـره فى مسـتقبل أيامــه فى الـدنيا والآخــرة، ولهـذا فمن الإحسان إلى الصبى إرشاده إلى ماينفعه وعلى رأس هذا تعليمه أمور دينـه، وهذا واجب على وليّ أمر الصبى كما سبق تقريره.

ومن الإحسـان إلى الصـبى التبكـير فى تعليمــه، فـإن العلم في الصِّـغَر كالنَّقش على الحجر، ومع أنّ النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـد أوجب على الأولياء تعليم الأبناء الصلاة وهم أبناء سـبع سـنين، وقـد سـبق هـذا الحـديث وشرحه، إلا أن هناك أدلة بيَّنت أن الصبى قد يدرك العلم ويحفظه في سِــنٍّ مبكرة عن هذا، وفي هذه المسألة أخرج البخارى رحمه الله فى كتاب العلم من صـحيحه (بـاب مـتى يصـح سـماع الصـغير؟) وروى فيـه عن محمـود بن الربيع رضى الله عنـه قـال (عَقَلْتُ من النـبى صـلى اللـه عليـه وسـلم مَجَّةً مجَّها فى وجهي وأنا ابنُ خمس سنين من دَلْو) (حديث 77).

وقال ابن حجر رحمــه اللـه (قولـه (عقلت) هـو بفتح القـاف أى حفظت، قوله (مَجَّةً) بفتح الميم وتشـديد الجيم، والــمَجُّ هـو إرسـال المـاء من الفم، وقيل لايُسمى مجاً إلا إن كان على بُعد. وفَعَلَهُ النبى صلى الله عليــه وسـلم مع محمود إما مداعبةً معه أو ليبارك عليه بها كمـا كـان ذلـك من شـأنه مـع أولاد الصحابة ــ إلى أن قال ــ إن المقصود بلفظ السـماع فى الترجمـة هـو أو ماينزل منزلتـه من نقـل الفعـل أو التقريـر. ـــ إلى أن قـال ـــ وفي هـذا الحديث من الفوائـد غـير ماتقـدم جـواز إحضـار الصـبيان مجـالس الحـديث وزيارة الإمام أصحابه فى دورهم ومداعبة صبيانهم، واستدل به بعضهم على تسميع من يكـون ابن خمس، ومن كـان دونهـا يكتب لـه حضـور. وليس فى الحديث ولافى تبويب البخارى مايدل عليـه بـل الـذى ينبغي فى ذلـك اعتبـار الفهم، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا، وقـال ابن رشـيد: الظـاهر أنهم أرادوا بتحديـد الخمس أنهـا مظنـة لـذلك، لا أن بلوغهـا شرط لابد من تحققه، والله أعلم. وقريب منـه ضـبط الفقهـاء سـن التميـيز بست أو سبع، والمرجَّح أنها مظنة لا تحديد. ومن أقوى ما يتمسك به في أن المـراد فى ذلـك الفهم فيختلـف بـاختلاف الأشـخاص مـا أورده الخطيب من طريق أبى عاصم قال: ذهبت بابني ــ وهو ابن ثلاث سنين ــ إلى ابن جـــريج فحدّثـه، قـال عاصـم:لابـأس بتعليم الصـبي الحـديث والقـرآن وهـو فى هـذا السن، يعني إذا كان فَهِماً. وقصة أبى بكر بن المقرى الحافـظ فى تسـميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة) أهــ (فتح البـارى) جـ 1 صـ 173.

وقال النـووي رحمه الله كلاماً قريباً من هذا، فقال (ونقل القاضى عياض رحمه الله أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السّماع بخمس سـنين، وعلى هذا استقر العمـل والصـواب اعتبـار التميـيز، فـإن فَهم الخطـاب وردّ الجواب كان مُمَيِّزاً صـحيح السـماع وإلا فلا، ورُوي نحـو هـذا عن موسـى بن

هارون وأحمد بن حنبـل) أهــ (التقـريب) للنـووى، صـ 15، في النـوع الرابـع والعشرين (كيفية سماع الحديث).

والمقصـود من ذكر هذه المسألة إرشـاد الآبـاء وغـيرهم من الأوليـاء إلى اغتنام بدء تمييز الصبى للمبادرة بتحفيظه القـرآن والحـديث، إمـا أن يعلّمـه ولي أمره بنفسه أو يرسله إلى مكاتب تحفيـظ القـرآن أو يُحضـر لـه شـيخاً يعلمه كيفما تَيسَّر ذلك، وأوصى أولياء الأمور أن يحرصوا على هذا سواء فى أثناء العام الدراسى أو في الإجازات، ولا يتركوا أوقات فـراغ أبنـائهم تـذهب سدى أو فيما يفسدهم من الاستماع إلى الملاهي ومشـاهدتها، فـإن الصـبي يجهـل مصـلحته، وولي أمـره مسـئول عنـه أمـام اللـه تعـالى (وكلكم راع ومسئول عن رعيته). فإذا الـتزم أولياءالأموربهـذه الوصـية قطعـوا الطريـق علي العلمــانيين (اللادينــيين) المتحكمين فى وســائل التوجيــه (من التعليم والإعلام والثقافة) الذين يريدون إفسـاد النشـء المسـلم، ورجونـا أن يكـون جيل الغد جيلاً رشيداً ينهض بهذه الأمة.

وبهذا نختم الفصـل الرابـع المعقـود لبيـان واجب الرجـل فى تعليم أهلـه وأولاده وخَدَمِـهِ وكـل من هـو مسـئول عنهم. رجـاء أن يعـرف كـل مسـلم مايجب عليه فى هذا وأن يعمل به فتبرأ ذمته أمام اللـه تعـالى (يـوم لاينفـع مـال ولابنـون إلا من أتى اللـه بقلب سـليم).، ورجـاء أن يصـلح حـال الأسـر المسلمة ونساء المسـلمين وأبنـائهم، بتعليمهم أمـور دينهم ومـايجب عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، فيصلح بهذا حال هذه الأمـة بـإذن اللــه تعالى.

******

خاتمـــــــــــة الباب الثالث

بعـد بيـان فضـل العلم في البـاب الأول، ثم بيـان حكم طلب العلم في الباب الثانى وأن منه ماهو فرض عين ومنه ماهو فرض كفاية، أفردنا البـاب الثالث لبيان كيفية طلب العلم.

وقد اشـتمل البـاب الثـالث على أربعـة فصـول دلّت بمجموعهـا على أن التعليم مسئولية مشتركة بين الأئمة والعلماء والعامة، ثم فصّـلنا واجب كـل فريق منهم في فصل مفرد.

وهناك بعض الموضوعات أشرنا إليها بإجمال في الفصل الثـالث من هـذا البـاب، وهى آداب العـالم والمتعلم، وأحكـام المفـتي والمسـتفتي وآدابهمـا، والكتب التى ننصح بدراستها في صنوف العلم المختلفة. وهذه الموضـوعات سوف نتكلم فيها في الأبواب القادمة من هذا الكتاب إن شاء الله.

الباب الرابع

آداب العالِم والمتعلم

الباب الرابع

آداب العالِم والمتعلم

(تمهيـــد)

اعلم أن التّفقّه في الدين وتحصيل العلوم الشرعية يعتمد على سببين أساسيين: سبب وهبي أي هبة من الله تعالى، وسبب كسبي أي باكتساب العبد وسعيه، وإليك بيانهما:

أولا: السبب الأول: سبُبُ وَهْبيُ:

أي هبة من الله تعالى لمن يشاء من عباده، فيُيَسِّر له سبيل التعلم ويشرح صدره للفهم والاستيعاب، وينفعه بعلمه، ويدل على هذا:

1 ــ قول الله تعالى (وربــك يخلــق مايشاء ويختار، ماكان لهم الخيرة) القصص 68، فهو سبحانه يختار لكل أمر مَن يصلح له من خلقه بسابق علمه تعالى، فهو سبحانه يختار مَن يفتح عليه بالعلم. ولما كان رأس العلم الرسالات فإن الله سبحانه يختار لها صفوة خلقه كما قال تعالى (الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس) الحج 75، وقال تعالى (الله أعلم حيث يجعل رسالته) الأنعام 124.

2 ــ وقوله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكُنَّا لحكمهم شاهدين، ففهَّمناها سليمان، وكلا آتينا حكما وعلما) الأنبياء 78 ــ 79، فبيَّن الله تعالى أنه آتى كُلاً من داود وسليمان عليهما السلام العلم، ثم اختص سبحانه سليمان عليه السلام بالفهم في هذه القضية.

3 ــ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يُرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ، والله يُعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله). رواه البخاري (حديث 71). فقولهص (يفقِّهه) يدل على أن الفقه عطيةٌ من الله تعالى وليس بكسب العبد فقط، إذ لم يقل (يَتَفَقَّه)، وأكد هذا بقوله صلى الله عليه وسلم (وإنما أنا قاسمٌ، والله يُعطي) أي المعطي في الحقيقة هو الله. أما قوله صلى الله عليه وسلم (ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله) فالمراد طائفة من الأمة للقيد الوارد في رواية مسلم لهذا الحديث وفيه (لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله) ومن هذه الطائفة أهل الفقه المذكورون في أول الحديث. فدل هذا الحديث على إثبات الخير لمن تفقّه في دين الله، وأن ذلك لايكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لايزال جنسه موجوداً حتى يأتي أمر الله. كي لاتخلو الأرض من قائم لله بحجةٍ ــ كما سبق بيانه في الباب السابق ـــ وفي الحديث بشرى لطلاب العلم رجاء أن يكونوا من أصحاب هذا الوعد المبارك فينالوا بهذا مرتبة وراثة النّبوّة.

فهـذه النصـوص تـدل على السـبب الوهـبي لتحصـيل العلم والتفقـه في الدين.

ثانيا: السبب الثاني: سببٌ كسْبيٌ

أي باكتساب العبد وسعيه وجدِّه واجتهاده في تحصيل العلم والصـبر على ذلك، ويدل على هذا:

1 ــ قوله صلى الله عليه وسـلم (طلب العلم فريضـة على كـل مسـلم) رواه ابن ماجه وصححه السيوطي.

2 ــ وقولـــه صـلى اللـه عليـه وسـلم (ياأيهـا النـاس تعلمـوا، إنمـا العلم بالتعلم) رواه الطبراني وابن أبي عاصم عن معاوية رضي الله عنه، وإسناده حسن (ذكره ابن حجر، فتح الباري، 1/161).

3 ــ وقول الله عزوجل (قال له موسى هل أتبعـك على أن تعلمـني ممـا عُلمت رشدا) الكهف 66.

ومن هذا الشرح يتضح أن السـبب الوهـبي متعلـق بـالإرادة القدريـة للـه تعالى، وأن السبب الكسبي متعلق بـالإرادة الشـرعية، والسـعيد من تجتمـع الإرادتـان في حقـه فيسـعى في طلب العلم ويجـدّ في تحصـيله ويفتح اللـه عليه بفهم مايحصله ويبارك له في علمه فينتفع بـه وينفـع النـاس بـه. ولهـذا قال أبو الدرداء رضي الله عنه (يرزُقُ اللهُ العلمَ السعداء، ويحرمه الأشقياء) (جامع بيان العلم، 1/57).

وكلامنـا هنـا عن السـبب الكسـبي للتفقـه في الـدين من وجهين، الوجـه الأول: وهو بيان ترتب السبب الوهبي على السبب الكسبي، والوجه الثـاني: وهو بيان مفردات السبب الكسبي.

أما الوجه الأول: وهو بيان ترتب السبب الوهبي على السـبب الكسبي

فالمراد به بيان أن من سعى في طلب العلم وجَـدَّ في تحصـيله، وكـانت له نيّة صالحة في ذلك ــ وهذا هو السبب الكسبي ــ فإنـه يُـرجى أن يوفقـه الله تعالى في سعيه فيشرح صدره للفهم وينفعه بعلمه ــ وهذا هـو السـبب الوهبي ــ. وقد دل على هذا عدد من النصوص:

1 ــ منها قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سُـبُلَنا، وإن اللـه لمـع المحسنين) العنكبوت 69. في هذه الآيـة رتّب اللـه تعـالى هدايـة السـبيل ــ وهـو السـبب الوهـبي ـــ على سـبب كسـبي مـركب من أمـرين: أحـدهما: المجاهـدة وهى السـعي والاجتهـاد في طلب العلم وغــيره من الطاعــات، والثاني: النية الصالحة بأن تكون هذه المجاهدة ابتغاء وجه الله لاشريك لـه، ولهذا قال تعالى (جاهدوا فينـا) ولم يقـل (جاهـدوا) فقـط، فوصـف سـبحانه المجاهدة التي تترتب عليها الهداية بأنها المجاهدة الخالصة لوجهه تعالى. ثم أكّد سبحانه ترتب هدايته على هذا بمعيته الخاصة المذكورة في قوله تعـالى (وإن اللـه لمـع المحسـنين)، وفيهـا أكـد اللـه تعـالى معيتـه الخاصـة لأهـل الإحسان بالتوفيق والتأييد بأداتين من أدوات التوكيد وهما: إنّ واللام.

2 ـ ومنها قوله تعالى (ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتا،وإذاً لآتيناهم من لدنا أجراً عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما) النساء 66 ـ 68، فدلت هذه الآيات على أن امتثال الأمر الشرعي (فعلوا مايوعظون به) سببٌ للتثبيت والهداية والتوفيق (وأشد تثبيتا... ولهديناهم صراطا مستقيما)، مع مايُدّخر لصاحبه من ثواب الآخرة (لآتيناهم من لدنا أجراً عظيما)، ففي هذه الآيات رتّب اللهُ عطاءَه القدري على سعي العباد.

3 ـ ومنها قوله تعالى (إن الله لايُغيِّر مابقوم حتى يغيِّروا مابأنفسهم) الرعد 11، وتبين الآية أن الله تعالى يغيِّر حال العبد بعد أن يشرع العبد في تغيير حاله، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، فإذا سعى العبد في الخير ـ ومنه طلب العلم بنية صالحة ـ سَهّل الله له سبيل الخير كما قال تعالى (ويزيد الله الذين اهتدوا هدى) مريم 76، وقال صلى الله عليه وسلم (ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سَهَّل الله له به طريقا إلى الجنة) الحديث رواه مسلم. وإذا سعى العبد في الشر وأصر عليه أضله الله كما قال تعالى (ويُضل الله الظالمين) إبراهيم 27، وقال تعالى (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) الصف 5، وقال تعالى (قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مداً) مريم 75، ونحوها من الآيات التي تبين ترتب القدر على الكسب، وكل من الكَسْب والوَهْب بقدر الله، قال تعالى (إنا كل شىء خلقناه بقدر) القمر 49.

وأما الوجه الثاني: وهو بيان مفردات السبب الكسبي

فهو موضوع هذا الباب، فقد ذكرنا في الأبواب السابقة فضل العلم وأهله، ثم حكم طلب العلم، ثم كيفية طلب العلم. وفي كيفية طلب العلم ذكرنا أن لذلك طريقين إما بالتلقي عن العلماء وإما بالأخذ من الكتب. هذه هى طرق اكتساب العلم. ولكل طريق من هذين آداب وإرشادات وضوابط نذكر بعضها في هذا الباب ونرجىء الكلام عن الكتب خاصة إلى باب قادم بإذن الله تعالى.

أما هذا الباب فسنفرده للكلام في الآداب والإرشادات اللازمة للعالم ولطالب العلم على السواء لسلوك سبيل التعلم الصحيح تحملاً وأداءً، كسباً واجتهاداً، ويفتح الله تعالى على من يشاء من عباده، والله واسع عليم.

وقد أجملنا هذه الإرشادات تحت عنوان (آداب العالم والمتعلم) وقسمناها إلى ثلاثة فصول وهى:

الفصل الأول: آداب مشتركة بين العالم والمتعلم.

الفصل الثاني: آداب العالم المعلِّم.

الفصل الثالث: آداب المتعلم.

ونشرع في بيان المراد بحول الله تعالى وقوته.

الفصل الأول
آداب مشتركة بين العالم والمتعلم

وهى آداب تلزم كل مشتغل بالعلوم الشـرعية، لاغـنى عنهـا، سـواء كـان عالما أو متعلما، وسواء كان يتعلم بـالتلقي عن العلمـاء أو بمطالعـة الكتب، وبها ــ مع توفيق الله تعالى ــ يدرك طالب العلم مبتغاه.

ونذكر من هذه الآداب:

1 ــ إخـــلاص النيـــّـة. 2 ــ الحـــــرص علــى الوقـــــت.

3 ــ الاشتغال بالأهم من العلوم. 4 ــ إحسـان اختيار مصدر العـــــلم.

5 ــ العمـــــل بالعلـــم. 6 ــ الصبر على طلب العلم وتعليمه.

******

الأدب الأول: إخلاص النيـــّة في طلب العلم وتعليمه

إخلاص النيّـــة هو لب العبـادة وشـرط قبـول الأعمـال عنـد اللـه تعـالى، وفساد النيّة وبال على صاحبه في الدنيا والآخرة. ولمعرفة حقيقة هذا الأمــر وعِظم شأنه نذكر عدة مسائل لبيانه، وهى:

1 ــ تعريف النيّة. 2 ــ حقيقة النيّة. 3 ــ محل النيّة.

4 ــ الغرض الذي شرعت لأجله النيّة مع بيان أقسامها.

5 ــ الأعمال التي تؤثر فيها النيّة. 6 ــ تعريف الإخلاص وبيان حقيقته.

7 ــ التعبد بالإخلاص. 8 ــ بيان أن الإخلاص شرط في قبول الأعمال.

9 ــ علامات إخلاص النيّة في طلب العلم.10 ــ فضائل إخلاص النيّة في طلب العلم.

11 ــ خطر فساد النيّة في طلب العلم.

أولا ــ تعريف النيـــّة:

يقال نوى الأمرَ نيَّة: أي قصدَهُ وعـزم عليـه، فالنيَّة: هى الإرادة والقصـد، ولما كان محلها القلب، فالنيّة هى (قصد القلب وإرادته).

هذا هو التعريف المختار من مجمـل تعريفـات أهـل اللغـة وأهـل الفقـه والحديث للنية، وانظر (مجموع فتاوي ابن تيمية) جـ 18 صـ 251.

وعَرَّفهـا البيضـاوي بقولـه (النيّـة عبـارة عن انبعـاث القلب نحـو مـايراه موافقاً لغرضٍ من جلب نفع أو دفع ضرٍّ حالاً أو مآلاً) (فتح البـاري) جـ 1 صـ 13.

أما الإخلاص فهو أخص من النيّة، وهو أحد أقسـامها، فكـل إخلاصٍ نيّـةٌ، وليست كل نية إخلاصاً، كما سيأتي بيانه إن شاء اللـه في الكلام في أقسـام النية وما بعده.

(فائدة): لم يرد لفظ (النيّة) في القرآن وإنما في أحاديث النبي صـلى الله عليه وسلم، أما القرآن فقد وردت فيه ألفاظ أخرى بمعنى النية، ومنهـا لفظ الابتغاء ولفظ الإرادة.

قال تعالى (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله) الآية، البقـرة 265.

وقال تعالى (وما لأحد عنده من نعمة تجـزى إلا ابتغـاء وجـه ربـه الأعلى) الليل 19 ــ 20.

وقـال تعـالى (واصـبر نفسـك مـع الـذين يـدعون ربهم بالغـداة والعشـي يريدون وجهه) الكهف 28.

وقال تعالى (من كان يريد العاجلة عجّلنـا لـه فيهـا مانشـاء لمن نريـد ثم جعلنا له جهنّم يصلاها مذموماً مدحوراً، ومن أراد الآخرة وسـعى لهـا سـعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً) الإسراء 18 ــ 19.

ثانيا ــ حقيقة النيـّـة:

لما كانت النيّة هى إرادة القلب وقصـده، فإنـه لايتصـور وجودهـا إلا بعلم قبلها، أى علمٍ بالشيء المراد المقصود ــ سواء كان هذا العلم حقا أو باطلا كالجهل المركب، وسواء كان هذا العلم خيرا أم شـراً ـــ فـإذا علمت النفسُ المرادَ وانعقدت إرادتـه في القلب، فـإن الجـوارح تنبعث لتحقيقـه وهـذا هـو العمل وقد يقع العمل أو لا يقع بحسب القدرة عليه.

فالخلاصة: أن النية واقعة بين العلم والعمل.

وفي بيـــان هذا قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (اعلم أن النيّـة والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد، وهو حالةٌ وصفةٌ للقلب يكتنفهـا أمران: علم، وعمل.

العلم: يَقْدُمه لأنه أصله وشرطه.

والعمل: يتبعه لأنه ثمرته وفرعه، وذلـك لأن كـل عمـل أعـني كـل حركـة وسكون اختياري فإنه لا يتم إلا بثلاثة أمور: علم وإرادة وقـدرة. لأنـه لا يريـد الإنسان ما لا يعلمه فلابد وأن يعلم، ولا يعمل مالم يُرِدْ فلابد من إرادة.

ومعنى الإرادة انبعاث القلب إلى مايراه موافقاً للغرض إما في الحـال أو في المـآل، فقـد خلـق الإنسـان بحيث يوافقـه بعض الأمـور ويلائم غرضـه، ويخالفـه بعض الأمـور، فيحتـاج إلى جلب الملائم الموافـق إلى نفسـه ودفـع الضـارّ المنـافي عن نفسـه، فـافتقر بالضـرورة إلى معرفـة وإدراك للشـيء المضر والنافع حتى يجلب هذا ويهرب من هذا ــ إلى أن قال ـــ فـإذا انبعثت الإرادة انتهضت القـدرة لتحريـك الأعضـاء فالقـدرة خادمـة للإرادة، والإرادة تابعة لحكم الاعتقـاد والمعرفـة. فالنيّـة عبـارة عن الصـفة المتوسـطة وهى الإرادة وانبعاث النفس بحكم الرغبة والميـل إلى مـاهو موافـق للغـرض إمـا

في الحـال وإمـا في المـآل. فـالمحرّك الأوّل هـو الغـرض المطلـوب وهـو الباعث، والغرض الباعث هو المقصد المنوي، والانبعـاث هـو القصـد والنيـة، وانتهاض القدرة لخدمة الإرادة بتحريـك الأعضـاء هـو العمـل.) (إحيـاء علـوم الدين) جـ 4 صـ 384 ـ 385.

ثالثا ــ محل النيـّـة:

النيّـة عمـل من أعمـال القلب، فمحلهـا القلب باتفـاق العلمـاء، انظـر (مجموع فتاوي ابن تيمية، 18/263). والأدلة على هذا كثيرة منها:

قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) البقرة 225.

وقوله تعالى (فعلم مافي قلوبهم فأنزل السكينة عليهم) الفتح 18.

وقوله تعـالى (واعلمـوا أن اللـه يعلم مـافي أنفسـكم فاحـذروه) البقـرة 235.

وقال رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم (إن اللـه لاينظـر إلى صـوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلـوبكم وأعمـالكم) رواه مسـلم. قـال أبـو حامـد الغزالي رحمه الله (وإنما نظر إلى القلوب لأنها مظنـة النيّـة) (إحيـاء علـوم الدين) جــ 4 صـ 382.

فإذا كانت النيّة محلها القلب فإنه يترتب على هذا مسألتان:

الأولى: أنه لا يجب التلفظ بها عند الشـروع في العمـل، بـل التلفـظ بهـا بدعـة، إذ لم يُـؤْثَر في ذلـك أثـرٌ عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، انظر (مجموع فتاوي ابن تيمية، 18/263)، فالنيّة عمل القلب لا اللسان.

الثانية: هل يؤاخذ العبد بالنيّة المجرّدة من العمل فيثاب عليها أو يُعاقب؟

وهـذه المسـألة فيهـا تفصـيل يرفـع الإشـكال الـوارد فيهـا بسـبب الأدلـة المتعارضة في الظاهر. فقـد قـال اللـه تعـالى (ولكن يؤاخـذكم بمـا كسـبت قلوبكم) البقرة 225. فمقتضى النص المؤاخذة بأعمال القلب، والنيّـة منهـا باتفاق. والجواب أن أعمال القلب قسمان:

أ ــ أعمال قلبية محضة: ككفر الاعتقـاد عنـد المنـافق المظهِـر للإسـلام، وكالحسد فهذه الأعمال يؤاخذ بها العبد إجماعاً.

ب ــ أعمال محلها القلب وتتعـدى إلى الجـوارح: ومنهـا النيـة وهى قصـد القلب، وهـذه لايؤاخـذ العبـدُ بهـا إلا إذا بلغت مرتبـة العـزم، وإذا بلغت هـذه المرتبة فلابد أن يظهر أثرها على الجوارح. وبيان هذا أن مايقع بــالنفس من القصد والإرادة ينقسم إلى مراتب بحسب قوته، وهى:

* أضـعفها: الخـاطر: وهـو مـايخطر بالبـال ويـذهب في الحـال وهـو من الوسوسة.

* وفوقــه: التــردد (أو حديث النفـــــس): وهو أن يخطر الأمــر بالبال فتنفِر منه النفس ثم يعاودها فتنفر، وهكذا فلا يستقر.

* وفوقـــه: الهَمّ: وهو أن تميل النفـــسُ إلى الأمر ولاتنفـر منـه ولكن لايُصمم على فعله، فالهمّ فيه ترجيح لقصد الفعل على تركه مع عدم العـزم عليه.

* وفوقـــه ــ وهو أعلاها ــ العَزْم: وهو منتهى الهَمِّ، وهو أن تميل النفس إلى الأمر ولاتنفر منه بل يصمم على فعله تصميما جازماً. وهذا العزم سّماه عبدالله بن المبارك رحمه الله: الإصرار، وسّماه أحمد بن حنبل رحمـه اللـه: هَمّ إصرار (وتُسمى المرتبة التي قبله في هذه الحالة: هَمّ خطرات)، وسّماه ابن تيمية رحمه الله: الإرادة الجازمة أو الإرادة التامة.

وذكر ابن تيمية رحمه الله أن الإرادة الجازمة إذا وُجِدت معها القدرة وقع المقدور، وإذا وُجدت الإرادة الجازمة فلا يمنع وقوع المقدور إلا العجز، وهنـا ذكـر ابن تيميـة فائـدة أخـرى: وهى أن الإرادة الجازمـة لابـد أن تظهـر على الجوارح في لفظ أو إشارة أو حركـة تعـبر عن الإرادة، وإن عجـز العبـد عن فعل المُراد الأصلي.

ويجمع ماسبق قول رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم (إن اللـه تجـاوز لأمتي عَمّا وَسْوست ــ أو حدَّثت ــ به أنفسها، مالم تعمل به أو تكلّم) متفـق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري (حـديث 6664). فهـذا الحديث جمع مراتب النية ومايؤاخذ به العبد منها وما لايؤاخذ به:

فكل ماهو دون العزم (الإرادة الجازمـة) ـــ من الخـاطر وحـديث النفس وهَمّ الخطرات ــ معفو عنه غير مؤاخذ به.

أما العزم (الإرادة الجازمة) فمؤاخذ به، ولابد أن يظهر على الجـوارح في حركة أو لفظ وهذا هو السِّر في قوله صلى الله عليه وسلم (مالم تعمل بـه أو تكلّم). فكـل عمـل أو كلام يُعبِّر عن الإرادة الجازمـة ـــ وإن لم يكن هـو العمل المقصود نفسه بتمامه ــ يجعـل العبـد في محـل المؤاخـذة إن خـيراً فخير، وإن شراً فشرٌ، إذ لم يمنعه عن العمل الأصلي إلا العجز.

ومما يدل على أن العبد يُجازى على الإرادة الجازمة إن خيراً فخــير، وإن شراً فشر، قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الـدنيا لأربعـة نفـر: عبـدٍ رزقـه الله مالاً وعلماً فهو يتقي ربه فيه ويصل به رحمه، ويعلم لله فيـه حقـاً فهـذا بأفضل المنازلِ، وعبدٍ رزقـه اللـه علمـاً ولم يرزقـه مـالاً فهـو صـادق النيـة يقول: لو أن لي مالاً لعملتُ فيه بعمل فلان فهو بنيّته فأجرهما سواء، وعبـدٍ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمـاً يخبـط في مالـه بغـير علم، لايتقي فيـه ربـه ولايصل فيه رحمـه، ولايعلم للـه فيـه حقـاً، فهـو بـأخبث المنـازل، وعبـدٍ لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لـو أن لي مـالاً لعملت فيـه بعمـل فلان، فهو بنيته فوزرهما سواء) رواه الترمذي ــ واللفظ له ـــ وابن ماجـة عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، وصححه الترمذي.

وفي هـذا الحـديث نصَّ رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم على أن الرجلين الثاني والرابع استحقا الثواب والإثم ــ على الترتيب ــ بمجـرد النيّـة (فهو بنيّته....)، والمقصود بها الإرادة الجازمة التي ظهـرت من كلا الـرجلين

في كلام تكلماه، وهو قول كل منهما (لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان)، فاستحقا الجزاء كاملا وإن لم يعملا العمل المراد بتمامه.
وهذا الكلام يُقال أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم (من سأل الله الشهادة بصدق بلَّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه) رواه مسلم. فهذا نال الثواب (بلوغ منازل الشهداء) وإن لم يقع منه العمل المراد (الشهادة) بنيّته (إرادته الجازمة) التي ظهرت في لفظ (سأل الله الشهادة بصدق).
وهذا يُقال أيضا في الحديث المتفق عليه عن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)، فقلت: يارسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟، قال (إنه كان حريصا على قتل صاحبه) أهـ. ففي هذا الحديث استحق المقتول الوزر بإرادته الجازمة على قتل صاحبه، تلك الإرادة التي ظهرت في فعل ــ وهو المقاتلة ـــ وإن لم يفعل المراد بتمامه وهو قتل صاحبه. ولايخفى أن الوعيد في هذا الحديث هو في حق من قاتل قتالا غير مشروع، أما مَنْ قاتل قتالا مشروعا كمن قاتل البغاة أو الخوارج أو الصائل فلا يدخل في هذا الوعيد بل هو مثاب مأجور. كما أن الوعيد في هذا الحديث معلّق على المشيئة كما قال تعالى (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) النساء، حسب القواعد المقررة في مذهب أهل السنة في أصحاب الكبائر.
وقِسْ على هذا جميع النصوص التي رتبت الجزاء على النيّة المجردة من العمل المراد الأصلي، فلابد من ظهور النيّة (الإرادة الجازمة) في قول أو حركة ليترتّب الجزاء. ومادون ذلك من مراتب القصد (كالخاطر وحديث النفس) فلا يؤاخذ به العبد.
ومن أراد مزيد بيان في هذه المسألة يراجع المصادر التالية:
(مجموع فتاوي ابن تيمية) جـ 10 صـ 720 ــ 768 و جـ 7 صـ 132 ــ 138 و صـ 340 ــ 341 و صـ 525 ــ 527، وجـ 6 صـ 574 ــ 575، و جـ 14 صـ 122 ــ 128.
و(فتح الباري) لابن حجر، جـ 11 صـ 323 ــ 329، وصـ 552.
و(الأشباه والنظائر الفقهية) للسيوطي، ط دار الكتب العلمية 1403هـ، صـ 33 ــ 34. وللسيوطي رحمه الله كتاب (الأشباه والنظائر في النحو)، وهو غير المقصود هنا.

رابعا ــ الغرض الذي شُرعت لأجله النيّة مع بيان أقسامها:

اعلم أن الغرض الذي شرعت لأجله النيّة هو التمييز. أي تمييز الأمور بعضها من بعض.
وتنقسم النيّة إلى قسمين أساسيين: نيّة تمييز عملٍ من عملٍ، ونيّة تمييز معمولٍ له من معمول له.

القسم الأول: النيّة التي تميِّز عملاً من عمل:

وبها تتميّز الأعمال التي تتشابه صورها في الظاهر وتلتبس ببعضـها، ومن هذا القسم:

أ ــ نية تمييز العبادة من العادة: كالغُسل الواجب من غُسل التّبرد.

ب ــ نية تمييز رُتَب العبادات: كتمييز الفرض من النفل، والزكاة الواجبـة من صدقة التطوع.

جـ ــ وهذه النيّة شرط في صحة جميع العبادات، لقوله صـلى اللـه عليـه وسلم (إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرىء مانوى) الحديث متفق عليه.

د ــ نيّة إنشاء الوجوب: كنيّة التجارة في العروض المُقْتَنية توجب الزكـاة فيها.

هـ ــ نيّة تمييز العمد من الخطأ: كالقتل العمد من القتل الخطأ في بعض الصور.

و ــ نيـّة تميـيز الحـلال من الحـرام في الأفعـال المحتملـة: كتميـيز نكاح الرغبة من نكاح التحليل من المطلقـة ثلاثـا بغـير اتفـاق على التحليـل، فصورتا النكاحين واحدة وتفرق بينهما النيّة.

ز ــ نيّة تميـيز الألفـاظ المحتملـة (ألفـاظ الكنايـات) في معظم الأحكـام الفقهية المبنية على الألفـاظ: كـالطلاق والعتـق والوقـف والقـذف والأيمـان والرِّدَّة بالقول، فالنيّة تميِّز اللفظ المحتمل (الكناية) فتحمله على الصريح أو تُهْدره.

القسم الثاني: النيّة التي تميّز بين معمول له ومعمول له:

فإذا كان المعمول له واحداً سميت نيّة خالصة، وسـمي صـاحبها مخلصـاً، سواء كان المعمول له هو الله تعالى أم غيره، ولكن العادة جارية بتخصـيص اسم الإخلاص بالعمل لله وحده أي بتجريد قصد التقرب إلى الله تعـالى عن جميع الشوائب. فمن ذبح تقربا لله وحده فهـو مخلص، ومن ذبح تقربـا لغير الله من وثنٍ أو جنٍ فهو كافر.

أما إذا كان المعمول له أكثر من واحد، فهى نيّـة فيهـا تشـريك، كالريـاء: يعمل العبد لله تعالى وله غرض آخر كأن يحمـده النـاس. قـال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشـرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركْتُه وشِركَه) رواه مسـلم. وهـل يُبطـل هذا الثواب بالكلية؟ سـتأتي الاشـارة إليـه عنـد الكلام في الإخلاص إن شـاء الله تعالى.

والخلاصة أن النية نوعان:

الأول: النيّة التي تميِّز بين عمل وعمل، أو نيّة المقصود من العمل. وهـذا النوع من النيّة موضوعه كتب الفقه.

والثاني: النيّة الـتي تميِّز بين معمـول لـه ومعمـول لـه، أو نيّـة المقصـود بالعمل. وهذا النوع من النيّة موضوعه كتب الاعتقاد وكتب الرقائق.

والنوع الأول يترتب عليه صحة العمل في الظاهر، والنـوع الثـاني يـترتب عليه قبول العمـل في البـاطن (في الحقيقـة). هـذا مـع بقيـة الشـروط في النوعين.

راجع: (مجموع فتـاوي ابن تيميـة) جـ 18 صـ 256، و (الأشـباه والنظـائر الفقهية) للسيوطي صـ 12 ــ 20.

خامسا ــ الأعمال التي تؤثر فيها النيّــة:

تنقسم الأعمال إلى أقسام متعددة بأكثر من اعتبار:

1 ــ فتنقسم الأعمال من حيث الاختيار إلى أعمـال اختياريـة وأعمال غير اختيارية.

أ ــ أما الأعمال الاختياريـة أي مايريـده العبـد ويختـاره، فهـذه تـؤثر فيهـا النيّة.

ب ــ وأما الأعمال غير الاختيارية: فهى الأعمـال الـتي ليس للعبـد فيهـا إرادة ولاقصد، بل تقع منه بغيرقصد وبغير اختيار، فهذه لا نيّـة فيهـا، ومثالهـا عمل الناسي والمخطيء والنائم. قال البخاري رحمه الله (قال النـبي صـلى الله عليه وسلم « لكل امـريء مـانوى »، ولانيّـة للناسـي والمخطيء) أهــ. كتاب العتق بصحيح البخاري ــ باب 6، (فتح الباري) جـ 5 صـ 160.

2 ــ وتنقسـم الأعمـال من حيث الجارحـة إلى: أعمـال القلب واللسان والجوارح.

أ ــ أما أعمال القلب المجردة: فلا تلزمها نيّة لئلا يلزم التسلسل.

ب ــ وأما أعمال اللسان والجوارح: (الأقوال والأفعال) فتـؤثر فيهـا النيـة إجمالاً.(فتح الباري) جـ 1 صـ13.

3 ــ وتنقسم الأعمال من حيث كونها أفعال أو تروك إلى:

أ ــ أفعال: وهذه تؤثر فيها النيّة.

ب ــ تروك: وهـذه لاتلزمهـا نيّـة، كإزالـة النجاسـة واجتنـاب المحرمـات، فتصح بدون نيّة، فإن استحضر نية امتثال أمر الشارع أثيب. قـال ابن حجـر: (والتحقيق أن الترك المجرد لاثواب فيه، وإنما يحصـل الثـواب بـالكَفّ الـذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكفّ نفسه عنها خوفاً من الله تعـالى) (فتح البـاري) جـ 1 صـ 15. واسـتُدِل على ثواب من كف نفسه عن المعاصي بقولـه تعـالى (أولئـك الـذين امتحن اللـه قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم) الحجرات.

4 ــ وتنقســـم الأعمـــال من حيث مشروعيتها إلى طاعاتٍ ومعاصٍ ومباحـات. والنيّـة تـؤثر في الطاعـات والمباحـات ولا تـؤثر في المعصية فلا تخرجها النية عن كونها معصـية ولاتقلبهـا إلى طاعـة، وإنمـا قـد تزيد النيّة من إثم مرتكب المعصية.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (اعلم أن الأعمال وإن انقسمت أقساما كثيرة من فعل وقول وحركة وسكون وجلب ودفع وفِكْر وذِكْر وغير ذلك مما لا يتصور إحصاؤه واستقصاؤه، فهى ثلاثة أقسام: معاص وطاعات ومباحات.

القسم الأول: المعاصي، وهى لاتتغير عن موضوعها بالنيّة، فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيّات» فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنيّة، كالذي يغتاب إنسانا مراعاة لقلب غيره، أو يُطعم فقيراً من مال غيره، أو يبني مدرسة أو مسجداً أو رباطا بمال حرام، وقصده الخير.. فهذا كله جهل، والنية لاتؤثر في إخراجه عن كونه ظلما وعدوانا ومعصية. بل قصده الخير بالشر ـــ على خلاف مقتضى الشرع ـ شر آخر، فإن عرفه فهو معاند للشرع، وإن جهله فهو عاصٍ بجهله، إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم، والخيرات إنما يُعرف كونها خيرات بالشرع، فكيف يمكن أن يكون الشر خيراً؟ هيهات، بل المروِّج لذلك على القلب خفيّ الشهوة وباطن الهوى ـ إلى أن قال ـــ والمقصود أن من قصد الخير بمعصية عن جهل فهو غير معذور، إلا إذا كان قريب العهد بالإسلام ولم يجد بعدُ مهلة للتعلم، وقد قال الله تعالى «فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون». ـــ إلى أن قال ـــ فإذن قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيّات» يختص من الأقسام الثلاثة بالطاعات والمباحات دون المعاصي، إذ الطاعة تنقلب معصية بالقصد، والمباح ينقلب معصية وطاعة بالقصد، فأما المعصية فلا تنقلب طاعة بالقصد أصلاً، نعم للنيّة دخل فيها وهو أنه إذا انضاف إليها قصود خبيثة تضاعف وزرها وعظم وبالها ـــ كما ذكرنا ذلك في كتاب التوبة ـ.

القسم الثاني: الطاعات. وهى مرتبطة بالنيّات في أصل صحتها وفي تضاعف فضلها. أما الأصل، فهو أن ينوي بها عبادة الله تعالى لا غير، فإن نوى الرياء صارت معصية. وأما تضاعف الفضل: فبكثرة النيّات الحسنة فإن الطاعة الواحدة يمكن أن ينوي بها خيرات كثيرة فيكون له بكل نيّة ثواب، إذ كل واحدة منها حسنة ثم تضاعف كل حسنة عشر أمثالها. كما ورد به الخبر. ـ إلى أن قال ـ

القسم الثالث: المباحات، وما من شىء من المباحات إلا ويحتمل نيّة أو نيّات يصير بها من محاسن القربات ويُنال بها معالي الدرجات، فما أعظم خسران مَن يغفل عنها ويتعاطاها تعاطي البهائم المهملة عن سهوٍ وغفلة... الخ) (إحياء علوم الدين) جـ 4 صـ 388 ـ 391.

(فائدة) المعاصي لا تُباح بالنيّة وإنما بدليل شرعي خاص:

اعلم أن المعصية لاتُباح ولاتنقلب طاعة بالنيّة كما سبق في كلام أبي حامد الغزالي رحمه الله. واعلم أنه إذا جاز فعل بعض المعاصي في أحوال خاصة فإن هذا لايجوز إلا بدليل خاص مبيح لفعل المعصية لابمجرد النية. ومثال هذا:

أ ـ الكذب محرّم ومن الكبائر، ولكنه يجوز في ثلاثة مواضع بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بمجرد النية، وهذه المواضع هى: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وبين الرجل وزوجه كما رواه مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها.

ب ــ أكل الميتة محرم ومن الكبائر، ولكنه يجـوز للمضـطر في مخمصـة بنص كتاب الله تعالى لا بالنيّة، وقال تعـالى (إنمـا حَّرم عليكم الميتـة والـدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير اللـه، فمن اضـطر غـير بـاغٍ ولا عـادٍ فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم) البقرة 173. والدليل المبيح يقصر الرخصــة على صورته ولايقاس عليه.

وقد ذكرت هذه الفائدة بسبب فتـوى قرأتُهـا لأحـد المشـايخ المعاصـرين وهو الشيخ عبدالعزيز بن باز يجيز فيها للمسلم الترشيح لعضوية البرلمانـات التشريعية في الدول المحكومة بالقوانين الوضعية، بنيّة الدعوة إلى الله في هذه البرلمانات ونحو ذلك، واستدل بحديث « إنما الأعمـال بالنيّـات ». فقـد جاء بمجلة (لواء الإسلام) عدد 11/1409هـ (صـ 7 بالملحق) مـايلي (لاحَـرَج في الالتحــاق بمجلس الشــعب) رداً على ســؤال حــول شــرعية الترشــيح لمجلس الشعب، وحكم الإسلام في اسـتخراج بطاقـة انتخـاب بنيّـة انتخـاب الدعاة والإخوة المتديّنين لدخول المجلس، أفتى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز بقوله (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيّـات وإنمـا لكل امـريء ما نـوى» لـذا فلا حـرج من الالتحـاق بمجلس الشـعب إذا كـان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل لمـا في ذلـك من نصـر الحــق والانضـمام إلى الـدعاة إلى اللـه. كمـا أنـه لاحــرج كـذلك من استخراج البطاقة الـتي يسـتعان بهـا على انتخـاب الـدعاة الصـالحين وتأييـد الحق وأهله، والله ولي التوفيق) أهـ.

قلت: هذه الفتوى خطأ، لما نقلناه عن الغـزالي من أن المعاصـي لاتبـاح بالنيّة، والكفر أكبر المعاصي، والالتحاق بمجلس الشعب كفر فلا يُباح بالنيّـة. فمجلس الشـعب هـو وسـيلة تطـبيق النظـام الـديمقراطي، ومعرفـة حكم المشاركة فيه بالعضوية أو الانتخاب مبـني على معرفـة حكم الديمقراطيـة، وحكمهـا مبـني على معرفـة حقيقتهـا. إذ الفتـوى هى معرفـة الـواجب في الواقع. فنبدأ ببيان حقيقة الديمقراطية ثم بيان حكمهـا وحكم المشـاركة في هذه المجالس فنقول وبالله تعالى التوفيق:

حقيقة الديمقراطية:

تمهيد: قال ابن تيمية رحمه الله (قال الفقهاء: الأسماء ثلاثـة أنـواع: نـوع يُعرف حَدّه بالشرع كالصـلاة والزكـاة، ونـوع يُعـرف حـدّه باللغـة كالشـمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف، كلفظ القبض ولفـظ المعـروف في قولـه «وعاشروهن بالمعروف») (مجموع الفتاوي) 13/82. وكـرر هـذا الكلام في مواضـع منهـا: (مجمـوع الفتـاوي) 7/286 و 19 /ـ 235. ولمـا كـان لفـظ الديمقراطيـة لم يـرد في الشـرع ولا ممـا تعرفـه العـرب من لغتهـا، فلابـد لمعرفة معناه وحقيقته من الرجوع إلى عُرف أهله الذين وضعوه، وفي هــذا قال ابن القيم ــ في أحكـام المفـتي ـــ (لايجـوز لـه أن يفـتي في الإقـرار و الأيمان والوصـايا وغيرهـا ممـا يتعلـق باللفـظ بمـا اعتـاده هـو من فهم تلـك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بهـا فيحملهـا على مااعتـادوه

وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضَلَّ وأضَـلّ) (اعلام الموقعين) 4 / 228. وهذا كله في بيان وجوب الرجوع إلى واضعي مصطلح الديمقراطية لمعرفة معناه، حتى لايقول أحد إنه يريد بها الشـورى، أو إنه يريد بها الممارسة السياسية وغير ذلك من الأسماء الـتي تضـيع معهـا الحقائق وبالتالي الأحكام.

حقيقة الديمقراطية: لما كانت الديمقراطية مصطلحاً سياسيا غربياً فإنــه ــ وبمقتضى التمهيد السابق ــ ينبغي الرجوع إلى أهله لمعرفـة معنـاه الـذي يترتب عليه معرفة حكمه. ومعنى الديمقراطية في عرف أهلهـا: هى سـيادة الشعب، وأن السيادة سلطة عليا مطلقة غير محكومـة بـأي سـلطة أخـرى، وتتمثل هذه السلطة في حق الشـعب في اختيـار حكامـه وحقـه في تشـريع مايشاء من القوانين، ويمارس الشعب هذه السلطة عادة بالإنابة بـأن يختـار نواباً عنه يمثلونه في البرلمان وينوبون عنه في ممارسة السـلطة. جـاء في موسـوعة السياسـة (تقـوم كـل الأنظمـة الديمقراطيـة على أسـاس فكـري واحد، وهو أن السلطة ترجع إلى الشعب وأنـه هـو صـاحب السـيادة، أي أن الديمقراطية في النهاية هى مبـدأ السـيادة الشـعبية) (موسـوعة السياسـة) إعداد د. عبدالوهاب الكيالي، جـ 2 صـ 756، وقال في تعريـف الديمقراطيـة النيابية (تعني أن الشعب ــ وهو صاحب السيادة ــ لايقوم بنفسـه بممارسـة السـلطة التشـريعية، وإنمـا يعهـد بهـا إلى نـواب عنـه ينتخبهم لمـدة معينـة، وينيبهم عنه في ممارسة هذه السلطة باسـمه. فالبرلمـان في الديمقراطيـة النيابية هو الممثل للسيادة الشـعبية وهـو الـذي يعـبر عن إرادة الشـعب من خلال مايصدره من تشريعات أو قوانين. وقـد نشـأ هـذا النظـام تاريخيـا في انكلـترا وفرنسـا، ثم انتقـل منهمـا إلى الـدول الأخـرى) (المرجـع السـابق) 2/757. ومما سبق يتضح أن الديمقراطية تتلخص في أنها سـيادة الشـعب، وأن السيادة تتلخص أساسا في الحق المطلـق في التشـريع الـذي لايخضـع لسلطة أخرى، وإليك بعض تعريفات السـيادة: قـال د. عبدالحميـد متـولي ــ أستاذ القانون الدستوري ــ (الديمقراطيــة يعبــر عنــها في الدسـاتير بمبـدأ «سيادة الأمة»، و «السـيادة» طبقاً لتعريفها هى سلطة عليا لا يوجـد أعلى منهـا) (أنظمـة الحكم في الـدول الناميـة) د. متـولي، ط 1985، صـ 625. وقال جوزيف فرانكل ــ سياسي غـربي ـــ (تعـني السـيادة: السـلطة العليـا التي لاتعترف بسلطة أعلى منها أو من ورائها تملك صلاحية إعادة النظر في قراراتهـا. وهـذا المعـنى الأساسـي لم يلحقــه التغيــرعلى طـول العصـور الحديثة، وتعريف جان بودان للسيادة في عام 1576م، والذي مضمونه «أن السيادة هى السـلطة العليـا من فـوق المواطـنين والرعايـا والـتي لايقيـدها القانون» بقي صحيحاً رغم أن مفهــوم السيادة التي خصّ بها بــودان الأمــير في عصـره قـد انتقلت فيمـا بعـد إلى الأمـة) (العلاقـات الدوليـة) لجوزيـف فرانكل، مطبوعات تهامة 1984 م، صـ 25.

نشأة الديمقراطية المعاصرة

أما الديمقراطية فقد أرست دعائمها الثورة الفرنسية 1789م، وإن كان النظام النيابي البرلماني قد نشأ في انجلترا قبل ذلك بقرن كامل، ومن الناحية الفكرية فإن مبدأ سيادة الأمة ـــ الذي هو أساس المذهب الديمقراطي ـ قد تبلور قبل الثورة الفرنسية بعدة عقود، وذلك في كتابات جون لوك ومونتسكيو وجان جاك روسو الذين أسسوا نظرية العقد الاجتماعي وهى أساس نظرية سيادة الأمة، وذلك كرد فعل وكمحاربة لنظرية التفويض الإلهي التي سادت أوروبا نحو عشرة قرون من الزمان، تلك النظرية التي كانت تقضي بأن الملوك يحكمون باختيار وتفويض من الله، فكان للملوك ـــ بذلك ـــ سلطان مطلق مدعومين في ذلك بتأييد البابوات، وقد عانت الشعوب الأوروبية من هذا الحكم المطلق أشد المعاناة، فكانت سيادة الأمة هى الخيار البديل أمامها للخروج من السلطان المطلق للملوك والبابوات الحاكمين بتفويض من الإله ـــ بزعمهم ـ فالديمقراطية في أصل نشأتها هى تمرد على سلطان الله، لتعطي السلطان كل السلطان للإنسان ليصنع نظام حياته وقوانينه بنفسه دون أي قيود.

ولم يكن الانتقال من نظرية التفويض الإلهي إلى نظرية سيادة الأمة انتقالا سلميا وإنما عبر ثورة من أشد الثورات دموية في العالم، وهى الثورة الفرنسية عام 1789م، والتي كان من شعاراتها (اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس)، ويقول د / سفر الحوالي (وتمخضت الثورة عن نتائج بالغة الأهمية، فقد ولدت لأول مرة في تاريخ أوربا المسيحية دولة جمهورية لا دينية تقوم فلسفتها على الحكم باسم الشعب «وليس باسم الله»، وعلى حرية التدين بدلا من الكثلكة، وعلى الحرية الشخصية بدلا من التقيد بالأخلاق الدينية، وعلى دستور وضعي بدلا من قرارات الكنيسة) (العلمانية) د / سفر الحوالي، صـ 169، ط جامعة أم القرى 1402هـ.

وقد ظهرت نظرية سيادة الأمة وحقها في وضع قوانينها بوضوح في مبادىء الثورة الفرنسية ودستورها، فنصت المادة السادسة من إعلان الحقوق سنة 1789 م على أن (القانون هو التعبير عن إدارة الأمة)، أي ليس القانون تعبيرا عن إرادة الكنيسة أو إرادة الله، وفي إعلان حقوق الإنسان الصادر مع الدستور الفرنسي عام 1793م نصت المادة الخامسة والعشرين منه على أن (السيادة تتركز في الشعب). (نقلا عن مبادىء القانون الدستوري) د / السيد صبري ـ صـ 52. ولذلك يقول د / عبدالحميد متولي (تعد مبادىء ثورة 1789م الفرنسية أساس مبادىء الديمقراطية الغربية) (أنظمة الحكم في الدول النامية) له، صـ 30.

حكم الديمقراطية وحكم نواب البرلمانات وناخبيهم:

مناط الحكم على الديمقراطية هو كون السيادة فيها للشعب، بما تعنيه السيادة من كونها سلطة عليا لا تعترف بسلطة أعلى منها فهى تستمد سلطتها من ذاتها دون قيدٍ من شيء، فتفعل ماتشاء وتشرّع ماتريد دون

مراجعة أحد لها، وهذه هى صفة الله تعالى، كما قال تعالى (والله يحكم لامُعَقِّبَ لحكمه) الرعد 41، وقال تعالى (إن الله يحكم مايريد) المائدة 1، وقال تعالى (إن الله يفعل مايريد) الحج 14. ونخلص من هذا إلى أن الديمقراطية تخلع صفة الألوهية على الإنسان بمنحها إياه الحق المطلق في التشريع، فجعلته بذلك إلها مع الله وشريكا له في حق التشريع للخلق، وهذا كفر أكبر لاريب فيه. وبتعبير أدق فإن الإله الجديد في الديمقراطية هو هَوَى الإنسان، فيشرع مايراه بهواه غير مقيد بشيء، قال تعالى (أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا، أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضلُّ سبيلا) الفرقان 43 ــ 44. وهذا يجعل من الديمقراطية دينا قائما بذاته السيادة فيه للشعب في مقابل دين الإسلام الذي السيادة فيه لله تعالى، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (السيد الله تبارك وتعالى) الحديث، رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه، وإسناده صحيح.

وفي بيان ماتنطوي عليه الديمقراطية من تأليه للبشر، قال الأستاذ أبو الأعلى المودودي (قواعد المدنية الغربية: إن المدنية الحديثة التي يقوم في ظلها نظام الحياة الحالي بمختلف فروعه العقائدية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية والثقافية ترتكز على دعائم ثلاث، هى المباديء الرئيسية الآتية: العلمانية، القومية، الديمقراطية. ــ إلى أن قال ــ أما المبدأ الثالث: الديمقراطية، أو تأليه الإنسان، فبانضمامه إلى المبدأين السابقين تكتمل الصورة التي تضم في إطارها محنة هذا العالم ومتاعبه، لقد قلت آنفا إن مفهوم الديمقراطية في المدنية الحديثة هو حاكمية الجماهير، أي أن يكون أفراد قطر من الأقطار أحراراً فيما يتعلق بتحقيق مصالحهم الاجتماعية، وأن يكون قانون هذا القطر تابعا لأهوائهم ــ إلى قوله ــ وإذا تأملنا المباديء الثلاثة الآن فإننا نجد: أن العلمانية قد حررت الناس من عبادة الله وطاعته وخشيته ومن الضوابط الخلقية الثابتة وألقت حبلهم على غاربهم وجعلتهم عبيداً لأنفسهم غير مسئولين أمام أحد. ثم تأتي القومية لتقدم لهم جرعات كبيرة من خمر الأنانية والكبرياء والاستعلاء واحتقار الآخرين. وتأتي أخيراً الديمقراطية وتجلس هذا الإنسان ــ بعد أن أطلق له العنان وصار أسير أهواء النفس وأخيذ نشوة الأنانية ــ على عرش التأليه، فتخوّل له جميع سلطات التشريع والتقنين، وتسخر له الجهاز الحكومي بكافة إمكانياته في الحصول على كل شيء يطلبه. ــ ثم قال المودودي ــ وإني أقول للمسلمين بصراحة إن الديمقراطية القومية العلمانية تعارض ماتعتنقوه من دين وعقيدة، وإذا استسلمتم لها فكأنكم تركتم كتاب الله وراء ظهوركم، وإذا ساهمتم في إقامتها أو إبقائها فستكونون بذلك قد خنتم رسولكم الذي أرسله الله إليكم ــ إلى قوله ــ فحيث يوجد هذا النظام فإننا لانعتبر الإسلام موجوداً وحيث وجد الإسلام فلا مكان لهذا النظام) من كتاب (الإسلام والمدنية الحديثة) للمودودي، ترجمة خليل الحامدي. وبعد هذا الكلام بقي

أن يعلم القاريء أن جماعة المودودي، وهى الجماعة الإسلامية بباكستان قد اتخذت الديمقراطية منهجاً وشاركت في الانتخابات البرلمانية في باكستان ــ وهى دولة علمانية ـــ في حياة المودودي وبعد وفاته وإلى اليوم. قال تعالى (لم تقولون مالا تفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) الصف، وقال تعالى (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) البقرة.

وإذا كان الشعب صاحب السيادة ــ في الديمقراطية ـــ يمارس سيادته بواسطة نوابه في البرلمان. فإن كلا الفريقين واقع في الكفر: نواب البرلمانات ومن ينتخبونهم من الشعب لهذه المناصب.

أما نواب البرلمان فسبب كفرهم هو أنهم هم أصحاب السيادة الفعلية فهم المشرعون للناس من دون الله سواء بوضع القوانين أو بإجازتها والموافقة عليها، وتنص جميع الدساتير العلمانية المعاصرة على أنه (يتولى البرلمان سلطة التشريع) سواء كان البرلمان يسمى بمجلس الشعب أو الجمعية الوطنية أو الكونجرس أو الجمعية التشريعية أو غير ذلك، وهذا يجعل النواب شركاء مع الله في ربوبيته، لقوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) الشورى 21، والدين ـــ في أحد معانيه ــ هو نظام حياة الناس حقاً كان أو باطلاً لقوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) فسمّى الله سبحانه ماعليه الكفار من الكفر ديناً. فمن شرع للناس فقد جعل نفسه إلها لهم وشريكا مع الله، هذا دليل. ودليل آخر على كفر هؤلاء النواب هو أنهم بتشريعهم للناس من دون الله قد نصبوا أنفسهم أربابا لهم من دونه سبحانه، وهذا الكفر بعينه كما قال تعالى (قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله) آل عمران 64، وقد كانت هذه الربوبية المذكورة في الآية بالتشريع من دون الله كما هى في قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) التوبة 31، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه ــ وكان نصرانيا فأسلم ــ قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال: فقلت: يارسول الله إنا لم نتخذهم أربابا، قال: (بلى، أليس يحلون لكم ماحرم عليكم فتحلونه، ويحرمون عليكم ماأحل لكم فتحرمونه؟) فقلت: بلى، قال (فتلك عبادتهم). رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن. قال الألوسي في تفسير هذه الآية (الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم) أهـ. وهذا كله يبين أن من شرّع للناس من دون الله، كأحبار اليهود ورهبان النصارى ونواب البرلمانات، فقد جعل نفسه رباً لهم، وكفى به كفراً مبيناً. ومَن كان مِن هؤلاء النواب راضيا بهذه الوظيفة الشركية للبرلمانات أو مشاركا فيها فهذا كفره ظاهر لاشك فيه، أما من يدعي من النواب أنه غير راضٍ عن

ذلك وأنه مادخل إلا للدعوة والإصلاح فهو كافر أيضا وقوله هذا ماهو إلا حيلة يخدع بها العوام والجهال وتقيّة يدرأ بها عن نفسه، أما سبب كفره فهو أن دخوله هذه البرلمانات إقرار منه بشرعية عملها ـ وهو التحاكم لآراء البشر ـ والتزام منه بمبادئها وبمباديء الدستور الذي قامت بموجبه، وهذا كله تحاكُم طَوْعي منه للطاغوت يكفر فاعله، فالله تعالى يقول (ومااختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) الشورى 10، والديمقراطية تنص على أن: مااختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى نواب الشعب في البرلمان أو إلى عموم الشعب في الاستفتاء. وكل نواب مجلس الشعب ملتزمون بهذا المبدأ الكفري ولو أظهروا أدنى معارضة له لتم فصلهم من المجلس بموجب لائحته، ومن أظهر لنا الكفر أظهرنا له التكفير. ويكفر هذا الصنف أيضا لقوله تعالى (وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم) النساء 140، وهذه البرلمانات مؤسسة على الكفر بآيات الله إذ كانت وظيفتها الأولى التشريع من دونه سبحانه، فمن قعد معهم فهو مثلهم في الكفر فكيف بمن التزم بقوانينها؟. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) الحديث، متفق عليه، فكيف بمن لم يتق الكفر كهؤلاء النواب، كيف يسلم لهم دينهم؟، وكيف يريدون أن يكف الناس عن أعراضهم وهم متلبسون بالكفر؟.

وهناك وظيفة كفرية أخرى لأعضاء البرلمانات يغفل عنها البعض، فليست وظيفتهم الوحيدة تولي سلطة التشريع من دون الله، بل تنص جميع الدساتير العلمانية المعاصرة على أن البرلمان هو الذي يقر السياسة العامة للدولة ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أي الحكومة، وأن الحكومة مسئولة أمام البرلمان. وهذا يعني أن جميع ماتمارسه الحكومات من الكفر ـ كالحكم بالقوانين الوضعية واتباع المنهج العلماني (اللاديني) في السياستين الخارجية والداخلية وفي التعليم والإعلام والاقتصاد وغيرها ـ كل هذا يُقره أعضاء البرلمانات ويجيزون الحكومات في العمل به بل ولهم حق محاسبة الحكومة إذا حادت عن هذا الكفر، ولاشك في كفر من أقر الكفر أو أجاز العمل به. وقال الشيخ ابن باز نفسه في شرح الناقض الرابع من نواقض الإسلام العشرة التي جمعها شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، قال ابن باز (ويدخل في ذلك أيضا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات والحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة، لأنه بذلك يكون قد استباح ماحرَّم الله إجماعا، وكل من استباح ماحرّم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين) أهـ (مجلة البحوث الإسلامية) الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث والدعوة والافتاء بالسعودية، العدد السابع، صـ 17 ـ 18. وفي رسالته (نقد القومية

العربية) وصف الشيخ ابن باز الحكم بالقوانين الوضعية بأنه (هذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردّة السافرة) صـ 50.

فأعضاء البرلمانات مسئولون عن استمرار الحكومات في الحكم بالقوانين الوضعية، كما أنهم مسئولون عن تشريع مايستجد من هذه القوانين، وكلا الوظيفتين من الكفر الأكبر المستبين، (ظلمات بعضها فوق بعض). وهذا كله في بيان أسباب كفر أعضاء البرلمانات الراضي منهم والمعترض الذي يزعم أنه ما دخلها إلا للدعوة الإسلامية، وقد علمت أن هؤلاء المعترضين طُلب منهم عند بدء عملهم في البرلمان أن يؤدوا قَسَمَ البرلمان الذي ينص على الإقرار باحترام الدستور والقانون، فأدوا القَسَم وزادوا عليه (في غير معصية)، وهذا لايخرجهم من الكفر بل هو مزيد كفر لأنه استخفاف بدين الله، فكلمة (في غير معصية) إنما تقال في بيعة ولاة أمور المسلمين على كتاب الله وسنة رسوله في غير معصية كما وردت الآثار بذلك، لاتقال في الإقرار بالشرك، فمن قال (في غير معصية) مع إقراره بالشرك ــ وهو الالتزام بالدستور والقانون الوضعيَّيْن ــ فهو مستهزيء بدين الله، كمن يقول أشهد أن المسيح ابن الله في غير معصية، سواء بسواء، هذا مايتعلق بنواب البرلمانات.

أما الذين ينتخبونهم من أفراد الشعب فيكفرون أيضا، لأنه بموجب الديمقراطية النيابية فإن الناخبين هم في الحقيقة إنما يوكلون النواب في ممارسة السيادة الشركية ــ التشريع من دون الله ــ نيابة عنهم، فالناخبون يمنحون النواب حق ممارسة الشرك، وينصبونهم ــ بانتخابهم ــ أربابا مشرعين من دون الله، قال تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) آل عمران 80، فإذا كان من يتخذ الملائكة والنبيين أربابا يكفر، فكيف بمن يتخذ النواب كذلك؟ ويرد هنا أيضا قوله تعالى (قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله) آل عمران 64، فاتخاذ الناس أربابا من دون الله هو الشرك والكفر بالله، وهذا مايفعله الذين ينتخبون نواب البرلمانات. قال الاستاذ سيد قطب رحمه الله ــ في كلامه عن الآية السابقة ــ (إن الناس في جميع النظم الأرضية يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله... يقع هذا في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الديكتاتوريات سواء.. إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبد الناس، حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازين.. وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس ــ في صورة من الصور ــ ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس على أي وضع من الأوضاع ــ وهذه المجموعة التي تُخْضع الآخرين لتشريعها وقيمها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أربابا من دون الله، ويسمحون لها بادعاء الألوهية والربوبية، وهم بذلك يعبدونها من دون الله، وإن لم يسجدوا لها ويركعوا، فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله ــ إلى

قوله: ــ والإسلام ــ بهذا المعنى ــ هو الدين عند الله، وهو الذي جاء بـه كـل رسول من عند الله، لقد أرسل الله الرسل بهذا الـدين ليخرجـوا النـاس من عبادة العباد الى عبادة الله، ومن جور العباد إلى عدل الله... فمن تولى عنه فليس مسلما بشهادة اللـه، مهمـا أوّل المؤولـون، وضـلل المضـللون... (إن الدين عند اللـه الإسـلام).. أ هــ (في ظلال القـرآن لسـيد قطب 1/ـ 604 ــ 704). فهذا ما يتعلق ببيان أسباب كفر الناخبين.

إن هذه البرلمانات العلمانية التي يتم فيها تقنين شـرائع الكفـر وإجازتهـا بـل والإلـزام بالعمـل بهـا، هى اليـوم أشـبه شـيء بمعابـد المشـركين الـتي ينصبون فيها آلهتهم ويمارسون فيها طقوسهم الشركية الوثنية. وإن كـل من يعين على إقامـة هـذه البرلمانـات ـــ سـواء بالاشـتراك في عضـويتها وهـو مايفعله النـواب أو باختيـار أعضـائها وهـو مايفعلـه النـاخبون أو بـتزيين ذلـك للناس ــ هو كافر.

وتنزيل هذه الأحكام على المعيـنين يكـون وفـق الضـوابط المـذكورة في (قاعدة التكفير) بمبحث الاعتقـاد بالبـاب السـابع من هـذا الكتـاب. وإشـاعة العلم بأحكام هذه النازلة واجب على كل مشتغل بالعلم والدعوة ليهلـك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة.

والديمقراطيـــة والمجـــالس البرلمانيـــة يـــاإخواني هى من دين الكفـــار وأهــوائهم، والرضـا بهـا دخـول في دينهم واتبـاع لملتهم وخـروج من ملـة الإسـلام، وقـال اللـه عزوجـل (أو يعيـدوكم في ملتهم ولن تفلحـوا إذا أبـدا) الكهف 20، وقـال تعـالى (ولئن اتبعت أهـواءهم من بعـد ماجـاءك من العلم إنك إذاً لمن الظالمين) البقرة 145، وقال الشيخ ابن باز نفسـه (والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر كمـا قـال سـبحانه (والكـافرون هم الظـالمون) البقـــرة 254) من (مجمـــوع فتـــاوي ابن بـــاز) 2/110 ــ 111، ومثلـــه في 1/179، فلا ترجعـوا على الأدبـار كفـاراً مرتـدين، ولا يسـتخفنكم الشـيطان ويمنِّيكم بتحقيق الحكم بالشريعة عن طريق مجالس الكفر هذه، قال تعالى (يعـدهم ويمنّيهم، ومايعـدهم الشـيطان إلا غـروراً) النسـاء 120. ولتعلمـوا يـــاإخواني أن الديمقراطيـــة هى دين أمريكـــا الـــتي تعتـــبر نفســـها حاميـــة الديمقراطية في العـالم، والكـونجرس (البرلمـان) الأمـريكي وضـع تشـريعاً يشترط تطبيق الديمقراطية في الدول الـتي تُمنح معونـات أمريكيـة، وذلـك لأن النظام الديمقراطي هو من أيسر الأنظمة التي تتيح لأمريكا التـدخل في شـئون الـدول بطريقـة قانونيـة وذلـك بالسـيطرة على أعضـاء البرلمانـات المشرِّعين، وإنجاح أعضاء معينين يتم بـإغراء العامـة الغوغـاء بالمـال. وقـد تدخلت أمريكا في كثير من الانتخابات التشـريعية ومنهـا على سـبيل المثـال تدخلها في الانتخابات الايطالية عام 1947، وفيها أصـدر الـرئيس الأمـريكي ترومان مبدأه الشهير الـذي سـوّغ للمخـابرات الأمريكيـة إنفـاق مايزيـد عن سبعين مليون دولار لإنجاح الحزب الديمقراطي المسيحي وإسـقاط الحـزب الشيوعي الإيطالي، وأمريكا تُعلن هذا وتفخر به، وتدخلت أمريكا مرة أخـرى

في الانتخابات الإيطالية عام 1976 وفيها أصدر وزير الخارجية الأمريكي هنري كيسنجر مبدأه للتدخل في الانتخابات الإيطالية، من كتاب (التاريخ السياسي الحديث) د. فايز صالح أبو جابر، ط دار البشير 1989، صـ 414 و 406. فهذا هو دين أمريكا، دين اليهود والنصارى، وهو ماحذّرنا من الوقوع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (لتتبعن سَنَن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحر ضبٍّ لتبعتموهم) قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال صلى الله عليه وسلم (فمن؟) الحديث متفق عليه.

وهذه يا إخواني: ماهى إلا حيلة خبيثة لصرف المسلمين عن الجهاد الواجب عليهم، جهاد الحكام المرتدين وغيرهم من الكافرين، فيأتي شياطين الإنس ليقولوا ولِمَ الجهاد والمشقة وصندوق الانتخابات هو الحل؟، وماعليك من واجب شرعي إلا أن تذهب لتلقي ورقة في الصندوق، وقد أفتى الشيخ ابن باز بجواز ذلك، وإن لم تفلح هذه الجولة فقد تفلح القادمة، ليفني الناس أعمارهم في ترقب ماتسفر عنه نتيجة صناديق الانتخابات. ولاشك في أن أسعد الناس بهذا المسلك الشيطاني هم الطواغيت على اختلاف أشكالهم، الذين ماسمحوا لبعض المنتسبين إلى الإسلام بدخول البرلمانات إلا لصرف المسلمين عن جهادهم وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أكثر من موضع في كتابه (منهاج السنة النبوية) أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الشوكة ــ أي القوة ــ، فكذلك لن تقوم الحكومة الإسلامية في زماننا هذا إلا بالشوكة أي بالقوة، ولاتغتر بملايين البشر الذين يصوتون لصالح الذين يزعمون أنهم إسلاميون في الانتخابات النيابية، فإن هؤلاء الملايين لو طُلب منهم حمل السلاح والجهاد لأجل فرض حكم الإسلام لتسللوا لِواذاً، فأي شوكة في هؤلاء وقوة الجيوش مع الحكام الكافرين؟، والدولة لمن يملك القوة، والقوة: رجال وسلاح ثم مَدَد، فنتائج هذه الانتخابات البرلمانية ماهى إلا زيف ووهم لايستند إلى قوة فضلا عن أن يكون مستنداً لشرعية والديمقراطية ببرلماناتها وانتخاباتها ماهى إلا حيلة لتخدير الطاقات الإسلامية، وماهى إلا قناة لتصريف هذه الطاقات بعيداً عن عروش الطواغيت، قال تعالى (وقد مكروا مَكْرَهم وعند الله مكرُهم، وإن كان مكرُهم لتزول منه الجبال) إبراهيم 46.

والكفار على اختلاف أنواعهم يقولون بالديمقراطية مادامت تحقق مآربهم، فإذا تعارضت ومصالحهم كانوا أول من يهدمها، شأنهم في ذلك شأن الكافر الذي صنع صنما من العجوة ليعبده فلما جاع يوماً أكل الإله الذي كان يعبده، والأمثلة على ذلك كثيرة من الشرق والغرب.

والخلاصة يا أخي المسلم أن أعضاء البرلمان أصحاب الحق في التشريع للناس هم في الحقيقة أرباب معبودون من دون الله، والذين ينتخبونهم من الناس هم إنما ينصبونهم أربابا من دون الله، وكلا الفريقين يكفر بهذا، قال تعالى (قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم، ألا نعبد إلا الله

ولانشركَ بـه شـيئا، ولا يتخـذ بعضـنا بعضـاً أربابـا من دون اللـه، فـإن تولـوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) آل عمران 64، فلا يجوز دخول هذه المجالس ولا المشاركة في انتخاب أعضائها.

وإذ قد تبين لك أن المشاركة في هذه البرلمانـات بالترشـيح أو الانتخـاب من الكفر الأكبر، وإذا كنا قد قلنا إن المعاصي لاتُباح بالنيّة وإنما بدليل خاص من الشريعة، فالكفر أشد من المعاصي وأكبر، فلا يُباح لا بالنية ولا للضرورة ولا للمصلحة، فـالقول بالمصـلحة وإن تحققت شـروطها الشـرعية إنمـا هـو اجتهاد، ولا اجتهاد في مورد النص.

وقد زعم بعض الكفـار أن نيتهم وقصـدهم من الكفـر التقـرب إلى اللـه، فرَدّ الله عليهم قولهم وأكفَرَهم وأكذبهم، فلو كانوا يريدون القربى إلى اللـه لتقربوا إليه بما شرعه لا بما نهى عنه، وذلك في قوله تعالى

(والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى اللـه زلفى، إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون، إن الله لايهدي من هـو كـاذب كَفـار) الزمر 3. وقـال الشـيخ ابن بـاز نفسـه (وقـد زعم المشـركون أنهم قصـدوا بعبادة الأنبياء والصالحين واتخاذهم الأصنام والأوثـان آلهـة مـع اللـه، زعمـوا أنهم إنما أرادوا بذلك القربة والشـفاعة إلى اللـه سـبحانه، فـردّ اللـه عليهم ذلك وأبطله بقوله عزوجل (ويعبدون من دون اللـه مـالا يضـرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، قل أتنبئون الله بمـا لا يعلم في السـموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون) يونس 18، ثم ذكر آيـة سـورة الزمر السابقة) أهـ (مجموع فتاوي الشيخ ابن باز) جـ 3 صـ 38.

فهذا نفسه هو حال من يدخل البرلمان ويقول قصـده الـدعوة إلى اللـه، هو كاذب كَفَّار، وإن سَمَّى إشراكه بالله دعوةً إلى الله، فقد قـال ابن القيم رحمـه اللـه (ولـو أوجب تبـديل الأسـماء والصـور تبـدل الأحكـام والحقـائق لفسـدت الـديانات وبُـدِّلت الشـرائع واضـمحل الإسـلام، وأي شـيء نَفَـعَ المشـركين تسـميتهم أصـنامهم آلهـة وليس فيهـا شـيء من صـفات الإلهيـة وحقيقتها؟، وأي شيء نفعهم تسميتهم الإشراك بالله تقرباً إلى الله؟ ـــ إلى قوله ــ فهؤلاء كلهم حقيق أن يُتلى عليهم «إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ماأنزل الله بها من سلطان») (اعلام الموقعين) جـ 3صـ 130.

وعلى هذا ففتوى الشيخ ابن باز هذه خطأ. وعليـك بهـذه الفائـدة، أُشْـدُد عليها يديك وهى أن (المعاصي لاتباح بالنيـة وإنمـا بـدليل خـاص). وقـال أبـو حامد الغزالي رحمه الله ــ في كلامه السابق ــ (فلا ينبغي أن يفهم الجاهـل ذلـك من عمـوم قولـه عليـه السـلام « إنمـا الأعمـال بالنيـات » فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنية ــ إلى قوله ــ فهذا كله جهل، والنيـة لاتـؤثر في إخراجه عن كونه ظلماً وعدواناً ومعصـية، بـل قصـدُه الخـيرَ بالشـر ـــ على خلاف مقتضى الشرع ــ شر آخر، فإن عَرَفه فهو معانـد للشـرع، وإن جهلـه فهو عاصٍ بجهله) (إحياء علوم الدين) جـ 4 صـ 388.

هذا، وإذا كنت قد ذكرت أن المعاصي لاتباح بالنيـة الحسـنة وإنمـا بـدليل شرعي خاص، فإن هذا لاينطبق على جميع المعاصي، فـإن هنـاك محرمـات لاتباح بحال، وهناك محرمات تباح في حال دون حال بدليل خاص، وقـد ذكـر شيخ الإسلام ابن تيمية الفـرق بين هـذين القسـمين، فقـال رحمـه اللـه (إن المحرمات قسمان:

أحـدهما: ما يقطـع بـأن الشـرع لم يبح منـه شـيئاً لا لضـرورة ولا لغـير ضرورة: كالشرك، والفواحش، والقول على الله بغير علم. والظلم المحض، وهى الأربعة المذكورة في قوله تعالى:(قل إنما حرم ربي الفواحش مـاظهر منها ومابطن، والإثم والبغي بغير الحـق، وأن تشـركوا باللـه مـالم يُنَـزّل بـه سلطاناً، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) ـ الأعراف 33 ــ.

فهـذه الأشـياء محرمـة في جميـع الشـرائع، وبتحريمهـا بعث اللـه جميـع الرسل، ولم يبح منها شيئاً قط، ولا في حال من الأحـوال، ولهـذا أنـزلت في هذه السورة المكية، ونفي التحريم عما سـواها، فإنمـا حرمـه بعـدها كالـدم والميتة ولحم الخنزير حرمه في حال دون حال، وليس تحريمه مطلقاً.

وكذلك «الخمر» يباح لدفع الغصة بالاتفاق، ويباح لـدفع العطش في أحـد قولي العلماء، ومن لم يبحها قال: إنهـا لاتـدفع العطش، وهـذا مأخـذ أحمـد. فحينئذ فالأمر موقوف على دفع العطش بها، فإن علم أنها تدفعــه أبيحت بلا ريب. كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة، وضرورة العطش الذي يـرى أنـه يهلكه أعظم من ضرورة الجوع، ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نـزاع، فـإن انـدفع العطش وإلا فلا إباحــة في شــيء من ذلــك.) (مجمــوع الفتاوي) 14/470 ــ 471.

وإذ قد تبين لـك أن الديمقراطيـة من الشـرك الأكـبر لأن حقيقتهـا اتخـاذ الناس أربابا مشرعين من دون الله، فإن الشرك ــ كما قال ابن تيمية رحمه الله ـــ من المحرمات القطعية التي لاتبـاح لا لضـرورة ولا لغـير ضـرورة ولا للمصلحة، فقد قال ابن تيمية (وهذا لايجيء في الأنواع الأربعة، فإن الشـرك والقول على الله بلا علم والفواحش ماظهر منهـا ومـابطن والظلم: لايكـون فيها شـيء من المصـلحة.) (مجمـوع الفتـاوي 14 /476. فهـذا هـو ضـابط مايباح من المعاصي بدليل خاص ومالا يباح منهـا بحـال اللهم إلا في الإكـراه الملجيء بشروطه المعتبرة شرعاً.

وبكل أسف فقد تابع الشيخ ابن باز في إجازته المشاركة في البرلمانـات الشركية بعض أهـل العلم بـدعوى أنهـا ضـرورة، وهـذا هـو التقليـد المحـرم المذموم، والذي سنبسط فيه القول في الباب الخامس من هـذا الكتـاب إن شاء الله. وممن تابع ابن بـاز في هـذا الـدكتور سـفر الحـوالي (في شـريط مسجل رقم 4661 ــ تسجيلات الهداية الإسلامية بالدمام ــ محاضـرة 23 / 6 /ـ 1412 هـ)، وقد خصصته بالذكر لسـببين: أحـدهما: أنـه يُـدرِّس للنـاس العقيدة ويعلم حقيقة الشرك وأنواعه، والثاني: أنه كتب كتابا في (العلمانية) بيّن فيه أصل الديمقراطية وحقيقتها الشركية. فكان بــذلك من أولى النــاس

بألا يقع في هذا التقليد المذموم وهو التقليد بخلاف الدليل الشـرعي. وإليـك بعض كلامه عن الديموقراطية في كتابه (العلمانيـة) قـال د. سـفر الحـوالي (صـ 687) (من هذه الشبهات استصعاب بعض الناس إطلاق لفـظ الكفـر أو الجاهلية على من أطلقهما الله تعالى عليه من الأنظمـة والأوضـاع والأفـراد بذريعة أن هذه الأنظمة ــ لاسيما العلمانية الديموقراطية ــ لاتنكر وجود الله ولاتمانع في إقامة شـعائر التعبـد وبعض أفـراد الأنظمـة العلمانيـة يتلفظـون بالشهادة ويقيمون الشعائر من صلاة وصيام وحج وصدقة ويحـترمون رجـال الدين (!) والمؤسسات الدينية... الخ. فكيف نستسـيغ القـول بـأن العلمانيـة نظام جاهلي وأن المؤمنين بها جاهليون؟.

ومن الواضح جداً أن الذين يلوكون هذه الشبهة لايعرفون معنى لا إلـه إلا الله ولا مدلول «الإسلام» وهذا على فرض حسن الظن بهم، وهو مالا يجـوز في حق كثير من المثقفين الذين يتعللون بهذه العلـل) وقـال د. سـفر أيضـا (صـ 692 ــ 693) (وجدير بنا أن نقف قليلا عند قول شيخ الإسلام إن الردة عن شرائع الدين أعظم من خروج الخارج الأصلي عنها، لنقـول: إن هـذا هـو ماأدركه المخطط اليهودي الصليبي كمـا سـبق في وصـية زويمـر فقـد يئس المخطـط من إخـراج المسـلمين عن أصـل دينهم إلى المـذاهب الإلحاديـة والمادية فلجأ ــ بعد التفكـير والتـدبير ـــ إلى مـاهو أخبث وأخطـر: لجـأ إلى اصطناع أنظمة تحكم بغير ماأنزل الله وفي الوقت نفسه هى تدعي الإسلام وتظهر احترام العقيدة، فقتلـوا إحسـاس الجمـاهير وضـمنوا ولاءهـا وخَـدّروا ضميرها، ثم انطلقوا يهدمون شريعة اللـه في مـأمن من انتفاضـتها، ولـذلك لايجرؤ أرباب هذه الأنظمة على التصريح بـأنهم ملحـدون أو لا ديـنيون بينمـا يصرحون ــ مفتخرين ــ بأنهم «ديموقراطيون» مثلاً.) (العلمانيـة) ط جامعـة أم القرى 1402 هـ. فهل يستقيم ــ مع كلامـه هـذا ـــ أن يتـابع ابن بـاز في فتواه؟.

ولا يفوتني في هذا المقـــام أن أوصي كل من يفتي الناس ــ أيما كانت رتبتـه ـــ بـأن يكـون ذا بصـيرة في الواقـع الـذي يفـتي فيـه حـتى لايخدعـه المسـتفتي في عـرض الواقـع القـبيح في ثـوب حسـن، كمـا ألبس هـؤلاء الديمقراطية الشركية ثوب الدعوة إلى الله، فإن من شروط المفتي معرفة الواقع الذي يفتي فيه، كما قال ابن القيم ــ في أحكـام المفـتي ـــ (الفائـدة الرابعـة والأربعـون: يحـرم عليـه إذا جاءتـه مسـألة فيهـا تَحَيُّل على إسـقاط واجب أو تحليل محرم أو مكـر أو خـداع أن يعين المسـتفتي فيهـا، ويرشـده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل بـه إلى مقصـوده، بـل ينبغي لـه أن يكون بصـيراً بمكـر النـاس وخـداعهم وأحـوالهم، ولاينبغي لـه أن يُحسـن الظن بهم، بل يكون حذراً فَطِناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهـه في الشـرع، وإن لم يكن كـذلك زَاغَ وأزاغ، وكم من مسـألة ظاهرهـا ظـاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم، فالغرُّ ينظر إلى ظاهرهـا ويقضـي بجـوازه، وذو البصـيرة ينقـد مقصـدها وباطنهـا، فـالأول يـروج عليـه زَغَـل

المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَلُ الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زَيْف النقود. وكم من باطل يُخرجه الرجلُ بحُسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق، وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل، ومن له أدنى فطنة وخبرة لايخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يُستغنى عن الأمثلة. بل من تأمل المقالات الباطلة والبِدَع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكَسَوْها ألفاظا يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 229 ــ 230. ولنا عود إلى الكلام عن الديمقراطية في المبحث الثامن من الباب السابع بآخر هذا الكتاب إن شاء الله. هذا وبالله تعالى التوفيق.

ثم نتابع الكلام في بقية مباحث النيّة.

سادسا ــ تعريف الإخلاص وبيان حقيقته:

ذكرنا في أقسام النية أنها قسمان: نيّة العمل، ونية المعمول له، والإخلاص متعلق بالقسم الثاني (نيّة المعمول له). فإذا كان المعمول له واحداً فهى نيّة خالصة، وإذا عمل العبد لأكثر من معمول له (أي أكثر من غرض) فهى نية غير خالصة أي فيها تشريك.

1 ــ ومن هنا يمكننا تعريف الإخلاص بأنه:

في اللغة: هو إفراد المعمول له بالقصد.

أو هو تخليص الغرض الباعث على العمل من المشاركة.

أما في الشرع: فالإخلاص هو قصد الله تعالى وحده بالعمل، طاعة له.

وعلى هذا فالإخلاص أخصّ من النيّة، فكل إخلاص هو نية، وليست كل نيّة إخلاصا، إذ النيّة هى قصد القلب أما الإخلاص فهو قصد مخصوص للقلب.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (بيان أقاويل الشيوخ في الإخلاص: -

قال سهل رحمه الله: الإخلاص أن يكون سكون العبد وحركاته لله تعالى خاصة، وهذه كلمة جامعة محيطة بالغرض، وفي معناه قول إبراهيم بن أدهم: الإخلاص صدق النية مع الله تعالى. وقيل لسهل: أي شيء أشد على النفس؟ فقال: الإخلاص إذ ليس لها فيه نصيب.

وقال أبو عثمان: الإخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق فقط، وهذه إشارة إلى آفة الرياء فقط.

وقيل: الإخلاص دوام المراقبة ونسيان الحظوظ كلها، وهذا هو البيان الكامل) (إحياء علوم الدين) جـ 4 صـ 402 ــ 403 باختصار.

2 ــ بيان حقيقة الإخلاص:

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (اعلم أن كل شيء يتصور أن يشوبه غيره، فإذا صفا عن شوبه وخلص عنه سمي خالصاً، ويسمى الفعل المصفى المُخْلَص: إخلاصاً. قال الله تعالى:(مِنْ بين فَرثٍ ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين) فإنما خلوص اللبن أن لايكون فيه شوب من الدم والفرث ومن كل مايمكن أن يمتزج به، والإخلاص يضاده الإشراك، فمن ليس مخلصاً فهو

مشرك إلا أن الشرك درجات، فـالإخلاص في التوحيـد يضـاده التشـريك في الإلهيـة. والشـرك، منـه خفي ومنـه جلي، وكـذا الإخلاص. والإخلاص وضـدّه يتواردان على القلب فمحله القلب وإنمـا يكـون ذلـك في القصـود والنيـات. وقد ذكر حقيقة النية وأنهـا ترجـع إلى إجابـة البـواعث، فمهمـا كـان البـاعث واحداً على التجرد سمي الفعل الصادر عنـه إخلاصـا بالإضـافة إلى المنـوي، فمن تصـدّق وغرضـه محض الريـاء فهـو مخلص، ومن كـان غرضـه محض التقـرب إلى اللـه تعـالى فهـو مخلص. ولكن العـادة جاريـة بتخصـيص اسـم الإخلاص بتجريد قصد التقرب إلى اللـه تعـالى عن جميـع الشـوائب، كمـا أنّ الإلحاد عبارة عن الميل ولكن خصصته العادة بالميل عن الحق) (إحياء علوم الدين) جـ 4 صـ400.

سابعا ــ التعبّد بالإخلاص:

أمر الله تعالى عباده بالإخلاص

فقال تعالى (وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) البينة 5.

وقال تعالى (قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين) الزمر 11.

وقال تعالى (فمـن كان يرجو لقاء ربه فليعمــل عمــلاً صـالحاً ولايشـرك بعبادة ربه أحداً) الكهف 110.

وإذا كان العبد مأموراً بإخلاص نيته لله تعالى وألا يبتغي بعمله وعبادته إلا رضوان الله تعالى، فإن إخلاصها بحاجةٍ إلى علم ومجاهدة يُرزَقـه السـعداء ويُحْرَمه الأشقياء.

ولهذا قال أيوب السَّختياني رحمه الله (تخليص النيّات على العُمّـال أشـد عليهم من جميع الأعمال).

وقال سفيان الثوري رحمه الله (كانوا يتعلّمون النية للعمل كما تتعلمــون العمل).

وقال بعض العلماء: اطلب النية للعمل قبل العمل، وما دمت تنوي الخـير فأنت بخير.

وقول أيوب السابق مذكور (بإحيـاء علـوم الـدين) جـ 4 صـ 399، وقـول الثوري ومابعده بنفس المصدر صـ 384.

ثامنا ــ بيان أن الإخلاص شرط في قبول الأعمال:

قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولايشرك بعبادة ربه أحداً) الكهف110، جمعت هذه الآية شرطي قبول العمل، وهما:

1 ــ الشـرط الأول: الإخلاص، أي ألا يبتغي العبـد بعملـه إلا رضـوان اللـه تعـالى لايكـون لـه فيـه غـرض آخـر أو حـظ من حظـوظ النفس العاجلـة أو الآجلـة، وهـذا الشـرط هـو المـراد بقولـه تعـالى ـــ في الآيـة السـابقة ــ (ولايشرك بعبادة ربـه أحـداً). وإذا انتفى هـذا الشـرط لم يقبـل اللـه تعـالى العمل ولم ينتفع به وإن كان العمل ظاهِرُهُ الصـحة في الـدنيا، لقولـه صـلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشـرك، من عمـل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركتُه وشركَه) رواه مسلم.

2 ـــ الشـرط الثـاني: متابعـة الشـريعة، أي موافقـة العمـل للأحكـام الشـرعية، وهـذا الشـرط هـو المـراد بقولـه تعـالى ـــ في الآيـة السـابقة ــ (فليعمل عملا صالحا). وإذا انتفى هذا الشرط فسد العمل لقوله صـلى اللـه عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ) رواه مسلم.

قال ابن القيم رحمه الله (الأعمال أربعة: واحد مقبـول، وثلاثـة مـردودة، فالمقبول ما كان لله خالصاً وللسنة موافقاً، والمردود مافقد منـه الوصـفان أو أحدهما، وذلك أن العمل المقبول هو ماأحبـه اللـه ورضـيه، وهـو سـبحانه إنما يحب ما أَمَرَ به وما عُمِلَ لوجهه، وماعدا ذلك من الأعمال فإنـه لايحبهـا، بل يمقتها ويمقت أهلها ــ إلى أن قال ــ

فإن قيل: فقد بان بهذا أن العمل لغير الله مـردود غـير مقبـول، والعمـل لله وحده مقبـول، فبقي قسـم آخـر وهـو أن يعمـل العمـل للـه ولغـيره، فلا يكون لله محضاً ولا للناس محضاً، فما حكم هذا القسم؟ هـل يبطـل العمـل كله أم يبطل ماكان لغير الله ويصح ماكان لله؟.

قيل: هذا القسم تحته أنـواع ثلاثـة، أحـدها: أن يكـون البـاعث الأول على العمل هو الإخلاص، ثم يعـرض لـه الريـاء وإرادة غـير اللـه في أثنائـه، فهـذا المعول فيه على الباعث الأول مالم يفسخه بإرادة جازمة لغير اللـه فيكـون حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها، أعني قطع ترك استصحاب حكمها، والثاني: عكس هذا، وهو أن يكون الباعث الأول لغير الله، ثم يعرض له قلب النية لله، فهذا لايحتسب له بما مَضَى من العمـل، ويحتسـب لـه من حين قَلَبَ نيتـه، ثم إن كـانت العبـادة لايصـح آخرهـا إلابصـحة أولهـا وجبت الإعادة، كالصلاة، وإلا لم تجب كمن أحرم لغـير اللـه ثم قلب نيتـه للـه عنـد الوقوف والطواف، الثـالث: أن يبتـدئها مُريـداً بهـا اللـه والنـاس، فيريـد أداء فَرْضِهِ والجزاء والشكور من الناس، وهذا كمن يصـلى بـالأجرة، فهـو لـو لم يأخذ الأجرة صلى، ولكنه يصـلي للـه وللأجـرة، وكمن يحج ليسـقط الفـرض عنه ويقال فلان حج، أو يعطي الزكاة كـذلك، فهـذا لايُقبـل منـه العمـل. وإن كـانت النيـة شـرطاً في سـقوط الفـرض وجبت عليـه الإعـادة، فـإن حقيقـة الإخلاص التي هى شرط في صحة العمـل والثـواب عليـه لم توجـد، والحكم المعلق بالشرط عَدَم عنـد عَدَمـه، فـإن الإخلاص هـو تجريـد القَصْـد طاعـةً للمعبود، ولم يؤمر إلا بهذا. وإذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقي في عهدة الأمر، وقد دلت السنة الصريحة على ذلـك كمـا في قـولهص « يقـول الله عزوجل يوم القيامة: أنـا أغـنى الشـركاء عن الشـرك، فمن عمـل عملا أشرك فيه غيري فهو كله للـذي أشـرك بـه » وهـذا هـو معـنى قولـه تعـالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولايشرك بعبادة ربه أحـداً) أهـ (اعلام الموقعين) جـ 2 صـ 162 ــ 163.

وقال أبو حامد الغـزالي كلامـا قريبـاً من هـذا، فقـال (بيـان حكم العمـل المشـــــوب واستحقاق الثواب به: اعلم أن العمل إذا لم يكن خالصا لوجه الله تعالى بـل امـتزج بـه شـوب من الريـاء أو حظـوظ النفس فقـد اختلـف

الناس في أن ذلك هل يقتضي ثوابا أم يقتضي عقابا أم لايقتضي شـيئا أصـلا فلا يكـون لـه ولا عليـه؟... الخ) فراجعـه في (إحيـاء علـوم الـدين) جـ 4 صـ 405.

تاسعا ــ علامات إخلاص النية في طلب العلم:

للإخلاص حد، وعلامات:

أما حَدُّه: فألا يبتغي طالب العلم بطلبه إلا رضوان الله تعالى.

وأما علاماته: فللإخلاص علامات، وهى أن يعمل في علمه بما يُرضي الله تعالى إذا كان مخلصا في الطلب مبتغيا رضوان الله وحده، وما يُرضـي اللـه تعالى هو مـاأمر بـه أهـل العلم شـرعا، للتلازم بين الإرادة الشـرعية وصـفة الرضا، فالله لايأمر عباده شرعا إلا بما يحبه ويرضاه، ومما أمر الله تعالى به أهل العلم:

1 ــ أن يكون قصده في طلب العلم أن يتحـرى الحـق والهـدى ويطلبـه، ولايكون قصـده طلب مـا يوافـق هـواه من الأدلـة أو طلب العلم لينصـر بـه بدعة ً أو مـذهبا فاسـداً، قـال تعـالى (وأن هـذا صـراطي مسـتقيما فـاتبعوه ولاتتبعـوا السُّـبل فتفـرق بكم عن سـبيله، ذلكم وصـاكم بـه لعلكم تتقـون) الأنعام 153، وقال تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعهـا ولاتتبـع أهـواء الـذين لايعلمـون، إنهم لن يُغنـوا عنـك من اللـه شـيئا، وإن الظـالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين) الجاثية 18 ــ 19.

2 ــ أن يعمل العالـــم وطالب العلم بما تعلمـه، لقولـه تعـالى (فاسـتقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا، إنه بما تعملون بصير) هـود 112. فـإنْ لم يعمل بعلمه فهو من أهل مقت الله وغضبه وإن كـان خزانـة للعلم، قـال تعالى (كَبُر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) الصف 3.

3 ـــ أن يُبَلِّغ مـا عنـده من العلم خاصـة إذا رأي الحاجـة داعيـة لـذلك، وخاصة إذا طُلِب منـه ذلـك، قـال تعـالى (وإذ أخـذ اللـه ميثـاق الـذين أوتـوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) آل عمران 187، وقـال تعـالى (ألم يؤخـذ عليهم ميثاق الكتاب أن لايقولوا على اللـه إلا الحـق ودرسـوا مافيـه، والـدار الآخرة خير للذين يتقـون، أفلا تعقلـون، والـذين يُمَسِّـكون بالكتـاب وأقـاموا الصلاة إنا لانُضيع أجر المصـلحين) الأعـراف 169 ــ 170، وقـال تعـالى (إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البيِّنات والهدى من بعد مابيّناه للناس في الكتـاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، إلا الذين تابوا وأصـلحوا وبيّنـوا، فأولئـك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) البقرة 159 ــ 160.

4 ــ أن يصبر على مايصيبه من جراء كل هذا، فهذا سـبيل الأنبيـاء عليهم السلام، والعلماء ورثتهم، قال تعالى (يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانـه عن المنكر واصبر على ماأصابك إن ذلك من عزم الأمور) لقمان 17. وقـال تعالى (أحسب النـاس أن يـتركوا أن يقولـوا آمنـا وهم لايفتنـون، ولقـد فتنـا الذين من قبلهم، فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) العنكبـوت 2

ـ 3، وقال تعالى (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) السجدة 24.
وفي الجملة فعلامة الإخلاص هى متابعة الشريعة وألا يداخله شيء مما يُفسد النيّة مما سنذكره في (حادي عشر) إن شاء الله. فإن الإخلاص يتضمن دوام مراقبة الله تعالى ومن أدام المراقبة امتثل الأمر.

عاشرا ـ فضائل إخلاص النية في طلب العلم وغيره من الطاعات:

إخلاص النية لله تعالى في الأعمال سبب من أسباب التوفيق في الدنيا والآخرة، وقد أشرنا إلى هذا عند الكلام في ترتب الأسباب الوهبية على الأسباب الكسبية، فإنه لا مانع لما أعطى الله ولا مُعطي لما منع الله، وما عند الله تعالى لايُنال إلا بطاعته وبالإخلاص في طاعته.
أما ثواب الإخلاص وفضائله فنذكر منها:

1 ـ قبول الله تعالى للعمل وإثابة صاحبه:

فالإخلاص أحد شرطي قبول العمل ـ كما سبق بيانه ـ وهو عمل من أعمال القلوب فلا يطلع عليه إلا الله تعالى، قال تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) البقرة 225، والعمل قد يكون صحيحا في الظاهر مجزئا عن صاحبه في الدنيا، ولكنه غير مقبول عند الله تعالى لآفَةٍ مُخِلَةٍ بالإخلاص، فيلقى العبدُ ربَّه، فلا يجده في ميزان حسناته إذ لم يقبله الله لتخلّف الإخلاص، قال الله تعالى (وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون) الزمر 47. فالعاقل الكيِّس من جاهد نفسه في الإخلاص كما يجاهدها في الأعمال كي يحظى بالقبول والرضوان.
قال تعالى (ألا لله الدين الخالص) الزمر 3، فإن لم يكن خالصا فليس لله ولايقبله ولاينفع صاحبه.
وقال تعالى (والذين يؤتون ماآتوْا وقلوبهم وَجِلة أنهم إلى ربهم راجعون، أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون) المؤمنون 60 ـ 61. روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية « والذين يؤتون ماآتوْا وقلوبهم وَجِلة » قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال صلى الله عليه وسلم (لا، يابنت الصدِّيق، ولكنهم الذين يصومون ويُصَلّون ويتصدّقون وهم يخافون أن لاتُقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون) أهـ.

2 ـ ومن ثواب الإخلاص التوفيق في العمل والسداد:

كما قال الله عزوجل (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا، وإن الله لمع المحسنين) العنكبوت 69، فمن عمل واجتهد (والذين جاهدوا)، مخلصاً لله تعالى (فينا)، هداه الله إلى السبيل ووفّقه وسدَّده (لنهدينهم سبلنا)، وكان في معية الله الخاصة، معية التوفيق والتسديد والحفظ (وإن الله لمع المحسنين). ولهذا فإن التوفيق والسداد من علامات حُسن النية، وعكسه بعكسه والله تعالى أعلم.

وقال تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة، فعلم مافي قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريبا، ومغانم كثيرة يأخذونها) الفتح 18 ــ 19.

وقال تعالى (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، إن الله كان عليما خبيراً) النساء 35.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (وكتب سالم بن عبدالله إلى عمر بن عبدالعزيز: اعلم أن عون الله تعالى للعبد على قدر النيّة، فمن تمَّت نيّته تم عون الله له، وإن نقصت نقص بقدره) (إحياء علوم الدين) جـ 4 صـ 384.

3 ـــ ومن ثواب الإخلاص أن يحفظ الله صاحبه من غواية الشيطان:

قال تعالى ــ حاكيا عن إبليســ (قال فبعزَّتك لأغوينهم أجمعين، إلا عبادك منهم المخلصين) صلى الله عليه وسلم 82 ــ 83.

وحكى أبو حامد الغزالي أثراً من الإسرائيليات في بيان أثر الإخلاص في قهر العبد للشيطان، ثم قال (هذه الحكايات تصديق قوله تعالى «إلا عبادك منهم المخلصين»، إذ لايتخلّص العبد من الشيطان إلا بالإخلاص. ولذلك كان معروف الكرخي رحمه الله تعالى يضــرب نفسه ويقول: يانفس أخلصي تتخلّصي) (إحياء علوم الدين) جـ 4 صـ 398.

4 ـــ ومن ثواب الإخلاص أن يكفي الله صاحبه شر الناس وكيدهم:

قال تعالى (أليس الله بكافٍ عبده) الزمر 36.

وقال تعالى (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء، إنه من عبادنا المخلصين) يوسف 24.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من التمس رضا الله بسَخَط الناس كفاه الله مُؤنَة الناس، ومن التمس رضا الناس بسَخَط الله، وَكَلَه الله إلى الناس) الحديث رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـــ في كتاب القضاء منه لأبي موسى الأشعري ــ (فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله مابينه وبين الناس، ومن تزيَّن بما ليس فيه شانه الله) أهـ. قال ابن القيم رحمه الله في شرحه (هذا شقيق كلام النّبوة، وهو جدير بأن يخرج من مشكاة المحدَّث الملهم، وهاتان الكلمتان من كنوز العلم، ومن أحسن الإنفاق منهما نفع غيره، وانتفع غاية الانتفاع.) أهـ (اعلام الموقعين) جـ 2 صـ 159 ــ 160.

فهذه بعض فضائل الإخلاص، ويكفي أن الطاعة لاتُقْبل إلا به، ومن هذا طلب العلم، وأهل العلم هم أولى الناس باستحضار هذه المعاني دوما ومجاهدة النفس في امتثالها، قال تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون، إنما يتذكر أولوا الألباب) الزمر 9.

حادي عشرــبيان خطر فساد النية في طلب العلم.

ومع معرفـــة فضـائل الإخلاص يجب معرفـة خطـر فسـاد النيـة لتكتمـل المعرفة بالعلم بَحُسْنِ الشئ وقُبْح ضده.

فالضِّدُّ يُظهر حسنه الضد..وبضدها تتميز الأشياء.

قال النووي رحمـه اللـه (اعلم أن ماذكرنـاه من الفضـل في طلب العلم إنما هو في من طلبه مريداً بـه وجـه اللـه تعـالى لا لغـرض من الـدنيا، ومن أراده لغرض دنيوي كمال أو رياسة أو منصب أو وجاهة أو شهرة أو استمالة الناس إليه أو قهر المناظرين أو نحو ذلك فهو مذموم * قال الله تعالى (من كان يريد حرث الآخـرة نـزد لـه في حرثه ومن كان يريـد حـرث الـدنيا نؤتـه منها وماله في الآخرة من نصيب). وقال تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنـا له فيها مانشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مـذموما مـدحوراً) الآيـة: وقال تعالى (إن ربك لبالمرصاد) (المجموع) جـ 1 صـ 23.

وذكر أبو حامد الغزالي رحمه الله أمثلـــة للأغراض التي تفسد الإخلاص في طلب العلم، فقال (أو يتعلم العلم ليسهل عليه طلب مايكفيه من المال أو ليكون عزيزاً بين العشيرة، أو ليكون عقـاره أو مالـه محروسـاً بعـز العلم عن الأطماع. أو اشتغل بالدرس والوعظ ليتخلص من كرب الصمت ويتفـرج بلذة الحديث. أو تكفل بخدمة العلماء الصوفية لتكون حرمته وافـرة عنـدهم وعند الناس، أو لينال به رفقاً في الـدنيا. أو كتب مصـحفاً ليجـوِّد بالمواظبـة على الكتابة خطه. ــ إلى أن قال ــ فمهما كان باعثـه هـو التقـرب إلى اللـه تعالى ولكن انضاف إلىه خطرة من هذه الخطرات، حتى صـار العمـل أخـف عليه بسبب هـذه الأمـور، فقـد خـرج عملـه عن حـدّ الإخلاص وخـرج عن أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى وتَطَـرَّق إليـه الشـرك. وقـد قـال تعـالى: «أنـا أغنى الشركاء عن الشركة».

وبالجملة، كل حـظ من حظـوظ الـدنيا تسـتريح إليـه النفس ويميـل إليـه القلب ـــ قـل أم كـثر ـــ إذا تطـرق إلى العمـل تَكـدَّر بـه صـفوه وزال بـه إخلاصه). (إحياء علوم الدين) جـ 4 صـ 400 ــ 402.

والخلاصـة: أن من طلب العلم لغـرض من أغـراض الـدنيا فقـد فسـد إخلاصه، أو نقص بحسبه، وقد ورد الوعيد في حق فاعله، ومن هذا:

أ ــ قال صلى الله عليه وسـلم (من تعلّم علمـا ممـا يُبْتغى بـه وجـه اللـه عزوجل لايتعلمه إلا ليصيب بـه عَرَضـاً من الـدنيا لم يجـد عَـرْف الجنـة يـوم القيامة) يعني ريحها، رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضـي اللـه عنه، وصححه الحاكم والذهبي.

ب ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قال:(إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه

رجل استُشهِدَ، فأُتيَ به فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَـهُ فَعَرَفهـا، قـال:(فمـا عمِلت فيهـا؟) قال: قاتلت فيكَ حـتى استُشـهدتُ. قـال: (كـذبتَ، ولكنـك قـاتلتَ لأن يُقـال جريء، فقد قيل ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى ألقي في النار

ورجل تعلم العلم وعلّمه، وقرأ القرآن، فـأُتِيَ بـه فَعَرَّفَـهُ نِعْمَتَـهُ فَعَرَفهـا، قال: (فما عمِلت فيها؟) قال: تعلمتُ العلم وعلمتُه، وقـرأتُ فيـك القـرآن، قال: (كذبت ولكنك تعلمت ليقال عـالم، وقـرأت القـرآن ليقـال قـارئ فقـد قيل)، ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجل وَسَّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فـأتُي بـه فعرفـه نِعْمَتَـه فعرفها، قال (فما عملت فيها؟) قال: ماتركتُ من سبيل تحبُّ أن يُنْفَقَ فيهـا إلا أنفقتُ فيها لك. قال:(كذبت، ولكنك فعلت ليقال جواد فقد قيـل) ثم أمـر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.) رواه مسلم.

د ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماذئبـان جائعـان أُرسِـلا في غنم بأفسدَ لها من حرص المرء على المال والشـرف لدينـه) رواه الترمـذي والدرامي عن كعب بن مالك رضي الله عنه، وقال الترمـذي: حـديث حسـن صحيح. ومعنى الحديث أن الحرص على المال والشـرف يفسـد الـدين أشـد من إفساد الذئبين الجائعين لحظـيرة الغنم، فلا يسـلَم للمـرء دينـه مـع هـذا الحرص، بل قد يذهب دينه بالكلية.وأورد أبو عمر بن عبدالبر رحمه اللــه في (جـامع بيـان العلم) بـاب (ذم الفـاجر من العلمـاء وذم طلب العلم للمباهـاة والدنيا). وروى فيه عن ابن عباس رضي الله عنهمـا أنـه قـال:(لـو أن حملـة العلم أخـذوه بحقـه ومـا ينبغي لأحبهم اللــه وملائكتـه والصـالحون ولَهَـابَهُمُ الناس، ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله وهانوا على الناس) أهـ

وروي أبو عمر عن حّماد بن سلمة رحمـه اللـه قـال:(من طلب الحـديث لغير الله مَكرَ به) أهـ (جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 186 ــ 191.

وبهـذا نختم كلامنـا في إخلاص النيـة وهـو الأدب الأول ممـا يلـزم العـالم والمتعلم، بل كل مسلم.

******

الأدب الثاني: الحرص على الوقت

أهمُ علامات العالم وطـالب العلم: الحـرصُ على الـوقت، وكـل مشـتغل بالعلم غير حريص على وقته فاعلم أن علمه رقيق.

وقد كـان الكلام في هـذا جـديراً بالتقـديم في أول هـذا الفصـل، لـولا أن العمل لاخير فيه بغير إخلاص، فكان الكلام في الإخلاص جـديراً بالتقـديم من هذا الوجه.

قال الخطيب البغـدادي رحمـه اللـه (لاسـبيل للعـامي إلى الوقـوف على ذلك ــ أي التفقّه في الدين ــ إلا بعد أن يتفقّه سنين كثيرة ويخالـط الفقهـاء المدّة الطويلة، ويتحقق طرق القيـاس ويعلم مايصـححه ويُفسـده، ومـايجب تقديمه على غيره من الأدلة)(الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 69.

فالمشتغلون بالعلم الشرعي إما طالب علم وهذا لايدرك بُغيته ولا يتفقـه إلا بعد سنين طويلة ـــ كمـا ذكـر الخطيب ـــ هـذا إن هـداه اللـه تعـالى إلى السبيل الصحيح للتعلم، فكيف بمن يضل السبيل أو يتخبّط؟، وإما عـالم قـد تفقّه وهذا يلزمه الوقت للمحافظة على ما تعلمه حتى لاينساه، بـل إن هـذا

واجب عليه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعاهدوا القرآن، فو الذي نفسي بيده لَهُوَ أشدُّ تفصِّيا من الإبل في عُقُلِها) متفق عليه، فمراجعه القرآن حتى لايُنسى بحاجة إلى وقت، فكيف بغيره من العلوم؟ وكيف بمن كانت مهنته التدريس والفتوى وهو العالِم؟ فلا يقوم بهذا إلا من حرص على كل دقيقةٍ من وقته. وهذا هو سر قولنا إن أهمَّ علامات العالم وطالب العلم: الحرصُ على الوقت، فلا يتسنى طلب العلم والمحافظة عليه إلا بذلك.

قال الشافعي رحمه الله (صحبت الصوفية فلم استفد منهم سوى حرفين، أحدهما قولهم: الوقت سيف فإن قطعته وإلا قطعك. وذكر الكلمة الأخرى: ونفسك إن لم تشغلها بالحق وإلا شغلتك بالباطل) نقلا عن (الجواب الكافي) لابن القيم، صـ 184.

ونذكر فيما يلي مايُعين العالم وطالب العلم على حفظ الوقت وتوفيره للاشتغال بالعلم. فمما يُعين على ذلك.

1 ــ الشروع في التعلم في الصِّغر: وهذا يقع على عاتق أولياء الأمور، فمن لم يُوجَّه إلى هذا في صباه يجب عليه أن يتدارك الأمر فور بلوغه، أو بعد ذلك إذا شرح الله صدره لطلب العلم، فكلما شرع في ذلك مبكراً كان أفضل، فالتفقه بحاجة إلى سنين طويلة، والتبكير يسمح بهذا، كما أن الصغير علائقه الشاغلة قليلة فيكون فارغ القلب والوقت وهذا أكبر عون على طلب العلم، وسيأتي الكلام في التعلم في الصغر وأهميته في آداب طالب العلم إن شاء الله.

2 ــ تقليل العلائق الشاغلة: بترك كل ما يشغل الوقت مما يمكن أن يستغنى عنه العبد ولايحتاج إليه حاجة حقيقية، وسنشرح هذا بالتفصيل فيما يلي عقب تعداد مايعين على حفظ الوقت إن شاء الله.

3 ــ ترجيح الاشتغال بالعلم على الاشتغال بالنوافل القاصرة، وسيأتي شرحه كذلك.

4 ــ قراءة سيَر العلماء الصالحين، للاقتداء بهم في هديهم وسيرتهم الحسنة وحرصهم على طلب العلم، وهذا موجود بكتب التراجم وكتب الطبقات والتاريخ.

5 ــ تنظيم الوقت وحسن استغلاله، فلا يدع ساعة تمر عليه إلا في درس أو حفظ أو مراجعة، حتى وهو يسير في الطريق لحاجته يمكنه استرجاع بعض درسه وحفظه، ومما يعين على هذا المذاكرة المشتركة مع الأصحاب في طلب العلم.

6 ــ الاشتغال بالأهم من العلوم الشرعية: فلا يليق بطالب العلم أن يسعى في توفير الوقت ثم يضيعه في طلب مالا يفيد ومالا ينفع من العلوم. ولأهمية هذا الأمر سنفرده بمبحث مستقل فيما يأتي إن شاء الله تعالى، فإن الاشتغال بالأهم من العلوم هو من باب حسن استثمار الوقت.

7 ـ إحسان اختيار مصدر العلم، سواء كان هذا المصدر أستاذاً معلمــا أو كتابا يُدرس، فإذا وُفق الطالب لمعرفة أهم مايشـتغل بـه من العلـوم، فإنـه يجب عليه أن يُحسن المصدرالذي سيتعلم منـه هـذه العلـوم المهمـة، حـتى لايضيع وقته سُدى، ولأهمية هذا الأمر سنفرده بمبحث مستقل فيما يـأتي إن شاء الله، فإنَّ حُسْنَ اختيار مصدر العلم من باب حُسْن استثمار الوقت.

هـذه الأمـور هى أهم مـايعين طـالب العلم على حفـظ الـوقت للتعلم، وسنتكلم بشئ من التفصـيل في أمـرين هنـا، وهمـا تقليـل العلائـق وتـرجيح الاشتغال بالعلم على النوافل، أما الاشـتغال بـالأهم وحسـن اختيـار المصـدر فسنذكرهما كآداب مستقلة بعد الحرص على الوقت.

أولا ـ تقليل العلائق الشاغلة:

العلائق الشاغلة: هى كل مايشغل العبـد من أمـور الـدنيا، فتشـغل وقتـه وقلبه وفكره، فكلما أمكن التَّخفف منها كان خيرا للعبد، إذ يعينه هذا على:

* فــراغ وقتـــه: وهذا ضـروري لطلــب العــــلم.
* وفراغ قلبه وفكره: وهذا ضروري لاستيعاب العلم وفهمه وحفظه.
* والاستهانة بأمر الـدنيا كلمـا قلّت علائقـه بهـا، فيعينـه هـذا على الجهـر بالحق غير حريص على دنيا.

ومما يدل على أن تقليل العلائق الشاغلة معين على طلب العلم، ماروله البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قـال:(إن النـاس يقولـون: أكثَرَ أبو هريرة، ولولا آيتان من كتاب الله ماحدّثت حديثا، ثم يتلو «إن الـذين يكتمـون ماأنزلنـا من البينــات ـــ إلى قولــه ـــ الـرحيم»، إن إخواننـا من المهاجرين كـان يشـغلهم الصَّـفق بالأسـواق، وإن إخواننـا من الأنصـار كـان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزمُ رسول الله صـلى اللـه عليه وسلم بِشِـبَعِ بطنـه، ويحضُـر مـالا يحضـرون، ويحفـظ مـالا يحفظـون) (حديث 118). ومعنى (أكـثر) أي من روايـة الحـديث، ومعـنى (الصـفق) أي ضرب اليد على اليد وجرت به عادتهم عنـد عقـد الـبيع، ومعـنى (العمـل في أموالهم) أراد زراعتهم إذ كانت هى مهنـة الأنصـار وفي روايـة مسـلم (كـان يشغلهم عمل أرضيهم). وفي هذا الحديث ذكر أبو هريرة رضي الله عنــه أن كثرة روايته للحديث ترجع لسببين:

أحدهما: خشية كتمان العلم، ومن هنا ذكر الآية، لئلا يَعُمَّه الوعيـد الـوارد في حق من كتم العلم.

والثاني: تفرُّغه لطلب العلم لعدم سعيه في الكسب والارتـزاق، في حين كان المهاجرون والأنصـار يشـغلهم ذلـك، فتمكن بتفرغـه من ملازمـة النـبي صلى الله عليه وسلم فحفظ من الأحاديث مالم يحفظه غيره. وقد شهد لــه الصحابة رضي الله عنهم بذلك، فقد قـال ابن عمـر لأبي هريـرة رضـي اللـه عنهم (كنت ألزمنـا لرسـول اللهص وأعرفنـا بحديثـه) رواه أحمـد والترمـذي وقال الترمذي حديث حسن. وهناك سبب آخر لكثرة حفظ أبي هريـرة وهـو دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له (راجع حديث 119 بالبخــاري). ولاخلاف

في أن أبا هريرة أكثر الصحابة حديثا بإطلاق مع أنه لم يلازم النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثلاث سنوات إذ قَدِمَ عام خيبر (7 هـ) قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنوات، كما أنه لاشك في أن أبا بكر رضي الله عنه أعلم الصحابة وأعرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وأكثرهم ملازمة له. وإنما كثر تحديث أبي هريرة لأنه عاش طويلا (ت 59 هـ) فاحتاج الناس إلى الحديث، بخلاف أبي بكر رضي الله عنه (ت 13 هـ) وكان العهد قريبا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا الحديث دلالة على أن التقلل من الدنيا والرضى باليسير منها ــ وهو ماسميناه تقليل العوائق ــ أمكن لحفظ العلم. انظر (فتح الباري) جـ 1 صـ 213 ــ 216، و (جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 96 ــ 97، و (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 92 ــ 93.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه من مساكين أهل الصفة كما أخبر عن نفسه (حديث 2047 بالبخاري في البيوع) وكان يتحمل الجوع وخشونة العيش في طلب العلم، قال أبوهريرة رضي الله عنه (لقد رأيتُني وإني لأخِرُّ فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجرة عائشة رضي الله عنها مغشياً علَيَّ، فيجيء الجائي فيضع رِجْلَهُ على عُنقي، ويرى أني مجنون، وما بي من جنون ما بي إلا الجوع) رواه البخاري.

وإليك أقوال بعض العلماء في أهمية تقليل العلائق لطالب العلم:

1 ــ روى ابن عبدالبر عن مالك ــ رحمهما الله ــ قال (إن هذا الأمر لن يُنال حتى يُذاق فيه طعم الفقر وذكَرَ مانزل بربيعة من الفقر في طلب العلم، حتى باع خشب سقف بيته في طلب العلم وحتى كان يأكل ما يُلقى على مزابل المدينة من الزبيب وعصارة التمر) أهـ. وربيعة هو ابن أبي عبدالرحمن من شيوخ مالك رحمهم الله.

وقال ابن عبدالبر: قال سُحنون (لا يصلح العلم لمن يأكل حتى يشبع ولا لمن يهتم بغَسْل ثوبه) أهـ (جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 96 ــ 97.

2 ــ وقال الخطيب البغدادي رحمه الله (باب حذف المتفقِّه العلائق: كان بعض الفلاسفة لايعلم أحداً يتعلق بشيء من الدنيا إلا ويقول: العلم أجَلُّ من أن يُشغل عنه بغيره ثم روى الخطيب بإسناده عن مُلَيح بن وكيع قال: سمعت رجلا يسأل أبا حنيفة بم يُستعان على الفقه حتى يُحفظ؟، قال: بجمع الهَمّ، قال: قلت وبم يُستعان على حذف العلائق؟، قال: تأخذُ الشيء عند الحاجة ولاتَزِدْ) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 92 ــ 93.

3 ــ وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله ــ في آداب طلب العلم ــ (أن يقلل علائقه من الاشتغال بالدنيا، ويبعد عن الأهل والوطن، فإن العلائق شاغلة وصارفة، «ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه» ــ الأحزاب 4 ــ ومهما توزّعت الفكرة قصرت عن دَرْك الحقائق، ولذلك قيل «العلم لا يعطيك بعضَهُ حتى تعطيَه كُلَّك، فإذا أعطيته كُلَّك فأنت من إعطائه إياك بعضه على خطر»، والفكرة المتوزّعة على أمور متفرقة كجدول تفرّق ماؤه

فنشَّفت الأرض بعضه واختطف الهـواء بعضـه فلا يبقى منـه مـايجتمع ويبلـغ المزدرع) (إحياء علوم الدين) جـ 1 صـ 63.
4 ــ وقال النووي رحمه الله ــ في آداب طلب العلم ــ (وينبغي أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل ويرضى باليسير من القوت ويصبر على ضيق العيش: قال الشافعي رحمه الله تعالى: لايطلب أحدٌ هـذا العلم بالملك وعز النفس فيُفلح ولكن من طلبه بِـذُل النفس وضـيق العيش وخِدْمة العلماء أفلح، وقال أيضا: لايدرك العلم إلا بالصـبر على الـذّل، وقـال أيضا: لايصلح طلب العلم إلا لمفلس فقيل ولا الغني المكفي فقال ولا الغني المكفي، وقال مالك بن أنس رحمه اللـه: لايبلـغ أحـد من هـذا العلم مايريـد حتى يضر بـه الفقـر ويـؤثره على كـل شـئ، وقـال أبـو حنيفـة رحمـه اللـه: يُستعان على الفقه بجمع الهمّ ويُسـتعان على حـذف العلائـق بأخـذ اليسـير عنـد الحاجـة ولايـزد، وقـال إبـراهيم الآجـري: مَن طلب العلم بالفاقـة ورث الفهم، وقال الخطيب البغـدادي في كتابـه الجـامع لآداب الـراوي والسـامع: يسـتحب للطـالب أن يكـون عزبـا مـا أمكنـه لئلا يقطعـه الاشـتغال بحقـوق الزوجة والاهتمام بالمعيشة عن إكمـال طلب العلم واحتج بحـديث «خـيركم بعد المائتين خفيف الحاذ وهو الذي لا أهل له ولا ولد» ــ إلى أن قال النووي ــ: هذا كله موافق لمذهبنا، فإن مذهبنا أن من لم يحتج إلى النكـاح اسـتحب له تركه، وكذا إن احتاج وعجز عن مؤنته) (المجموع) جـ 1 صـ 35. وقد أخذ النـووي رحمـه اللـه بهـذا فلم يـتزوج، وكـذلك ابن تيميـة رحمـه اللـه، إلا أن الحديث المذكور ضعيف، وقد قال ابن القيم إن أحاديث مـدح العزوبـة كلهـا باطلة، وكذلك قال: إن أحاديث ذم الأولاد كلهـا كَـذِب من أولهـا إلى آخرهـا، انظــر (المنــار المنُيــف في الصــحيح والضــعيف) لابن القيم، ط مكتب المطبوعات الإسلامية 1390 هـ، صـ 127 و 109. وجعـل كثـير من الفقهـاء للزواج الأحكام الخمسة (الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحـريم) كمـا في كتاب (المغني) لابن قدامة رحمه الله (المغني والشرح الكبير) جـ 7 صـ 334 ــ 337، وفي كتاب (منار السبيل) لابن ضويان جـ 2 صـ 134. وفصَّــل أبو حامد الغزالي ــ في أول كتاب النكاح بالإحياء ــ متى تختار العزوبـة على الزواج؟ فتكلم عن فوائـد النكـاح وآفاتـه وأن الـترجيح يختلـف حسـب حـال الشخص (إحياء علوم الدين) جـ 2 صـ 27 ــ 40.
ومع هذا فقد ورد التحذير من الاشتغال بالأهل والولد عن طاعة الله كمـا في قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتُلْهِكُم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسـرون) المنـافقون 9، وقـال تعـالى (ياأيهـا الـذين آمنــوا إن من أزواجكم وأولادكم عــدواً لكم فاحــذروهم، وإن تعفــوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفـور رحيم، إنمـا أمـوالكم وأولادكم فتنـة واللـه عنده أجر عظيم) التغابن 14 ــ 15.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الولد مَبْخَلـة مَجْهلـة مَجْبنـة) قـال الهيثمي: رواه الـبزار ورجالـه ثقـات (مجمـع الزوائـد) جـ 8 صـ 158.

ومعناه أن الولد يجعل الوالد يبخل ليدخر لولده، ويوقعه في الجهل لشَغْلِه عن طلب العلم، ويجعله يجبن لإحجامه عن الجهاد خشية القتل وضياع الولد من بعده. وهذا كله للتحذير (ومن يتق الله يجعل له مخرجا).

خلاصة ما سبق أن تقليل العلائق الشاغلة الصارفة هو من أنفع الأشياء لطالب العلم، ومما سبق من كلام السلف رحمهم الله تدرك أن تقليل العلائق يدور على عدة أمور أهمها.

1 ــ ترك فضول الكسب والقناعة باليسير من الرزق، ومما يعينه على هذا:

أ ــ ترك فضول المأكل أي مازاد عن الحاجة بما لايضر بدنه، فإن الإسراف في الأكل مدعاة للخمول وكثرة النوم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صُلبَه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسِه) رواه الترمذي وحسّنه.

ب ــ ترك فضول الملبس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن البذاذة من الإيمان) رواه أبو داود وابن ماجة. والبذاذة هى رثاثة الهيئة وترك فاخر الثياب.

جـ ــ ترك فضول المسكن: فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: مَرَّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نُعالِجُ خُصّاً لنا، فقال: (ماهذا؟)، فقلنا: قد وَهَى فنحن نصلحُه، فقال:(ماأري الأمر إلا أعجل من ذلك) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. و (الخُصّ) بيت من الخشب أو القصب، ومعنى (وَهَى) أي ضعف وتداعى للسقوط.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس لابن آدم حَقّ في سوى هذه الخصال، بيت يسكُنُه، وثوب يواري عورته، وجِلْفُ الخبز، والماء) رواه الترمذي وصححه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهذا الحديث مُفسِّر لقول الله تعالى (إن لك ألا تجوع فيها ولاتعرى وأنك لاتظمأ فيها ولاتضحى) طه 118 ــ 119 فهذه حاجة الإنسان.

2 ــ **ترك النكاح لمن لا يحتاجه على النحو الذي أشرنا إليه من قبل**، أو تأخير النكاح، وهذا أمر يقدّره كل شخص حسب حاله بالرجوع إلى المراجع المذكورة أعلاه.

3 ــ ترك فضول الكلام والصحبة والزيارات ونحوها مما يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم (من حسن إسلام المرء تركُه مالا يَعْنيه) حديث حسن رواه الترمذي وغيره، وقال ابن رجب في شرحه (قال الحسن البصري رحمه الله: من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لايعنيه، خذلاناً من الله عزوجل) (جامع العلوم والحكم) صـ 100. ونقل النووي عن الشافعي رحمه الله قوله (طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد) (المجموع) جـ 1 صـ 12.

هذا مايتعلق بتقليل العلائق الشاغلة الصارفة عن طلب العلم.

ثانيا ــ ترجيح الاشتغال بالعلم على النوافل القاصــرة على فاعلها:

قال الشافعي رحمه اللـه (طلب العلم أفضـل من صـلاة النافلـة)، وقـال أيضا (ماتُقُرِّب إلى الله تعالى بشيء بعـد الفـرائض أفضـل من طلب العلم) أهـ (المجموع) جـ 1 صـ 12.

وترجيح الاشتغال بالعلم على النوافل مبني على ثلاث مقدمات:

1 ــ المقدمة الأولى: أن الطاعـات متفاضـلة، فالطاعـات هى شُـعب الإيمان وهى متفاضلة، ففيها فاضل ومفضول، لقوله صلى الله عليـه وسـلم (الإيمان بضع وسبعون شُعبة، فأفضـلها قـول لا إلـه إلا اللـه، وأدناهـا إماطـة الأذى عن الطريق، والحياء شُعبة من الإيمان) رواه مسلم. فقوله صلى الله عليه وسلم (فأفضلها... وأدناها) يدل على تفاضل هذه الشُعب، وهو مــذهب أهل السنة.

2 ــ المقدمة الثانيـة: إذا ثبت تفاضـل الطاعـات، فـالعلم أفضـل من نوافل العبادة، ودليل هذا:

أ ـــمن كتاب الله تعالى قوله عزوجـل (قـل هـل يسـتوي الـذين يعلمـون والذين لايعلمون) الزمر9

ب ــ ومن السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وسـلم (فضـل العـالم على العابد كفضلي على أدناكم) الحديث، رواه الترمذي وقال حديث حسن. وقال صلى الله عليه وسلم (وفضل العـالم على العابـد كفضـل القمـر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء) الحـديث رواه أبـو داود والترمـذي، وصححه ابن حبان.

وعن الحسن البصري رحمه الله مُرسلا، قـال: سُـئل رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم عن رجُلين كانا في بني إسرائيل: أحدهما كان عالمـا يُصـلي المكتوبة، ثم يجلس فيعلِّم الناس الخير، والآخر يصـوم النهـار ويقـوم الليـل، أيهما أفضل؟ قال رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم « فضـل هـذا العـالم الذي يُصلي المكتوبة ثم يجلس فيُعلم الناس الخير على العابـد الـذي يصـوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدْناكم » رواه الدارمي.

3 ـــ المقدمــة الثالثــة: أن الاشــتغال بالفاضــل أولى من الاشــتغال بالمفضول، لأن الأول أعظم أجراً، وقد قال الله تعالى (سابقوا إلى مغفــرةٍ من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض) الحديـد 21، ولقولـه تعـالى (وســارعوا إلى مغفــرة من ربكم وجنــة عرضــها الســماوات والأرض) آل عمـران 133، ولقـول رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (احـرص على ماينفعك) الحديث رواه مسلم، فدَلَّ هذا على ترجيح الاشتغال بالأثْوب.

بناءً على هذه المقدمات الثلاث: أن الطاعات متفاضلة، وأن العلم أفضل من نوافل العبادة، وأن الاشتـغال بالفاضل مقدم على الاشتغال بالمفضـول. يكون الاشتغال بالعلم أرجح من الاشتغال بنوافل العبادة.

وقد أفرد النووي رحمه الله لهذه المسألة بابا، ذكر فيه بعض الآثار ثم قال (وجاء عن جماعات من السلف ممن لم أذكره نحو ماذكرته، والحاصل أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن، ومن دلائله سوى ماسبق أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين والنوافل المذكورة مختصة له ولأن العلم مُصَحِّح فغيره من العبادات مفتقر إليه ولاينعكس، ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولايوصف المتعبدون بذلك، ولأن العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له في عبادته وغيرها واجب عليه طاعته ولاينعكس، ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه والنوافل تنقطع بموت صاحبها. ولأن العلم صفة لله تعالى، ولأن العلم فرض كفاية أعني العلم الذي كلامنا فيه فكان أفضل من النافلة) (المجموع) جـ 1 صـ 20 ــ 22

وتعلق هذه المسألة (ترجيح الاشتغال بالعلم على النوافل) بمسألة حفظ الوقت هو من باب شغل الوقت بالأرجح والأكثر فائدة.

والمتأمل في سِيَرِ العلماء الصالحين من السلف يجدهم من أشد الناس عملاً بالنوافل واجتهاداً فيها، وكان الله تعالى يبارك لهم في أوقاتهم وفي علمهم بإخلاصهم رحمهم الله جميعا، وإنما أردنا بإيراد هذه المسألة تنبيه طالب العلم عليها إذا احتاج للعمل بها. مع التنبيه على أنه لايدخل في هذا ترك أداء السنن الراتبة، فإن ترك أدائها مما يجرح عدالة العبد كما سيأتي في تعريف (العدالة) في الفصل التالي في (علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء) إن شاء الله تعالى. وإنما النوافل التي يُقدَّم الاشتغال بالعلم عليها مثل: كثرة صلاة النوافل المطلقة والإكثار من الأذكار أو المداومة على صوم التطوع بما يُضْعِف الطالب عن الدراسة، والله تعالى أعلم.

وبهذا نختم الكلام في الأدب الثاني من آداب العالم والمتعلم وهو الحرص على الوقت.

******

الأدب الثالث: تقديم الاشتغال بالأهم من العلوم النافعة

لما كان حفظ الوقت والحرص عليه من أهم علامات طالب العلم، فاعلم أن طالب العلم لايكتمل فلاحه إلا إذا شغل هذا الوقت بالعلم النافع، فإن العلوم تتفاوت مراتبها، فإذا شغل وقته بغير النافع من العلوم فهو مغبون إذ إن الوقت هو رأس ماله في طلب العلم وقد ضيّعه فيما لاينفع، وعكسه بعكسه وهو الرابح الشاكر للنعم.

وقد دل الكتاب والسنة على تقسيم العلوم إلى نافع وغير نافع

1 ــ فمن كتاب الله تعالى:

في العلم النافع، قال تعالى (وقل رب زدني علما) طه 114.

وفي غيـــر النافـــع، قال تعالى (ويتعلمون مايضرهم ولاينفعهم) البقــرة 102، وقال تعالى (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ماكانوا به يستهزءون) غافر 83.

2 ــ ومن السنة:

قال رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم (اللهم إني أسـألك علمـا نافعـا وأعوذ بك من علم لاينفع) رواه ابن حبان بإسناد حسن عن جابر رضـي اللـه عنه.

وقال صلى اللـه عليـه وسـلم (اللهم إني أعـوذ بـك من علم لاينفـع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعوة لا يُستجاب لها) رواه مســلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

ذكر ابن رجب الحنبلي رحمه الله هـذه الأحـاديث وغيرهـا وقـال (ولـذلك جاءت السنة بتقسيم العلم إلى نافع وغير نـافع والاسـتعاذة من العلم الـذي لاينفع وسؤال العلم النافع) أهـ (فضـل علم السـلف على علم الخلـف) لابن رجب، ط دار الأرقم 1404هـ، صـ 17.

والخلاصة: أن العلم علمان: علم نافع وعلم غير نافع.

ثم إن العلم النافع قسمان: فاضل ومفضول

والواجـــــب معرفـة النـافع ثم البـدء بتعلم الفاضـل منـه (أي الأهم) فمـا دونه، ويدل على هذا الترتيب قول النبي صلى الله عليه وسلم ــ لمعاذ حين بعثــه إلى اليمن ـــ (إنــك تقــدم على قــوم من أهــل الكتــاب، فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحِّدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صـلوات في يـومهم وليلتهم، فـإذا صـلّوا فـأخبرهم أن اللــه افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيِّهم فتُرد على فقيرهم، فـإذا أقـروا بذلك فخُذ منهم وتوقَّ كـرائم أمـوال النـاس) متفـق عليـه واللفـظ للبخـاري (حـديث 7372). فـدلّ الحـديث على وجـوب تقـديم الأهم على مادونـه في الأهمية، خاصة إذا كان مابعده لايصح إلا به.

وبعد هذه الاستدلالات النَّصيَّة نذكر أقـوال بعض السـلف في التنبيـه على الاشتغال بالأهم من العلوم:

1 ــ قال ابن عبدالبر رحمه الله: وروينا عن ابن عباس رضي اللـه عنهمـا أنه قال (العلم أكثر من أن يُحاط به فخذوا منه أحسنه). وعن الشَعبي مثله. وأنشد محمد بن مصعب لابن عباس:

ماأكثر العلم وماأوسعــــه..من ذا الذي يقدر أن يجمعه
إن كنت لابد له طالبـــــــا..محـاولا فالتمس أنفعـــــــــه

(جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 105 ــ 106.

2 ــ وقال الشاطبي رحمه اللـه (من العلم مـاهو من صُـلْب العلم، ومنـه ماهو من مُلَح العلم لا من صـلبه، ومنـه مـاليس من صـلبه ولا مُلَحـه، فهـذه ثلاثة أقسام. القسم الأول هو الأصل والمعتمـد، والـذي عليـه مـدار الطلب،

وإليه تنتهي مقاصد الراسخين.... إلى آخر كلامه) راجعه في (الموافقات) جـ 1 صـ 77 ــ 78. وإنما بيّنا هنا تقسيمه العلوم إلى أهم ودونه.

3 ــ وقد عَدّ أبو الفرج بن الجـوزي تقـديم الأدنى على الأعلى والأهم من تلبيس الشيطان، فقال رحمه الله (في ذكر تلـبيس إبليس على العلمـاء في فنون العلم.... فمن ذلك أن أحـدهم يشـتغل بـالقراءات الشـاذة وتحصـيلها، فيفـني أكـثر عمـره في جمعهـا، وتصـنيفها والإقـراء بهـا، ويشـغله ذلـك عن معرفـة الفـرائض والواجبـات. فربمـا رأيت إمـام مسـجد يتصـدى للإقـراء ولايعرف مايفسد الصلاة. وربما حمله حب التصدر حـتى لايـرى بعين الجهـل على أن يجلس بين يدي العلماء، ويأخذ عنهم العلم، ولـو تفكـروا لعلمـوا أن المراد حفظ القرآن وتقويم ألفاظه، ثم فهمه، ثم العمل به، ثم الإقبـال على مايصلح النفس ويطهر أخلاقهـا، ثــم التشـاغــل بـالمهم من علـوم الشـرع، ومن الغبن الفاحش تضـييع الزمـان فيمـا غـيره الأهم.) (تلـبيس إبليس) صـ 165، ط مكتبة المدني.

4 ـــ وقـــال ابن الجـــوزي أيضـــا (في الإعلام بمـــا ينبغي تقديمـــه من المحفوظات: أول ماينبغي تقديمه مقدمة في الاعتقـاد تشـتمل على الـدليل على معرفة الله سبحانه، ويـذكر فيهـا مالابـد منـه، ثم يعـرف الواجبـات، ثم حفظ القرآن، ثم سماع الحديث.

ولابد من حفظ مقدمة في النحو يقوم بها اللسان. والفقه عمدة العلـوم، وجمع العلوم ممدوح إلا أن أقواماً أذهبـوا الأعمـار في حفـظ النحـو واللغـة، وإنما يعرف بها غريب القـرآن والحـديث ومايفضـل عن ذلـك ليس بمـذموم غير أن غيره أهم منه. وأن أقواماً أذهبوا أزمانهم في علوم القرآن فاشتغلوا بما غيره أصلح منـه من الشـواذ المهجـورة، والعمـر أنفس من تضـييعه في هذا. وأن أقواماً أذهبوا أعمارهم في حفظ طرق الحـديث ولعمـري أن ذلـك حسن إلا أن تقديم غير ذلـك أهم. فـترى أكـثر هـؤلاء المـذكورين لايعرفـون الفقـه الـذي هـو ألـزم من ذلـك، ومـتى أمعن طـالب الحـديث في السـماع والكتابة ذهب زمان الحفـظ، وإذا علت السـن لم يقـدر على الحفـظ المهم، وإذا أردت أن تعرف شـرف الفقـه فـانظر إلى مرتبـة الأصـمعي في اللغـة، وسـيبويه في النحـو، وابن معين في معرفـة الرجـال، كم بين ذلـك ومرتبـة أحمد والشافعي في الفقه. ثم لو حضر شيخ مسن له إسـناد لايعـرف شـيئاً من الفقـه بين يديـه شـاب متفقـه فجـاءت مسـألة: سـكت الشـيخ، وتكلم الشاب، وهذا يكفي في فضل الفقه. ولقـد تشـاغل خلـق كثـير من أصـحاب الحديث بعلوم الحـديث، وأعرضـوا عن الفقـه، فلمـا سـئلوا عن مسـألة في الأحكام افتضحوا. ــ إلى أن قال ــ ولو اتسع العمـر لأمرتـك باستقصـاء كـل علم إذ الكـل ممـدوح، فلمـا قصـر العمـر وجب تقـديم المهم والأفضـل) أهـ (الحث على حفظ العلم) لابن الجوزي، ط دار الكتب العلمية 1405 هــ، صـ 23 ــ 24.

5 ــ وقريب مما ذكره ابن الجوزي ما قاله النووي رحمه اللـه (المطالعـة بالأهم فالأهم: وأول مايبتديء به حفظ القرآن العزيز فهو أهم العلـوم وكـان السلف لايُعلمِّون الحديث والفقه إلا لمن حفظ القـرآن وإذا حفظـه فليحـذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالا يؤدي إلى نسـيان شـيء منه أو تعريضه للنسيان، وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن مختصراً ويبدأ بالأهم ومن أهمها الفقه والنحو ثم الحديث والأصول ثم الباقي على ماتيسر، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهم في الصفات السابقة، فإن أمكنه شرح دروس في كل يوم فعل وإلا اقتصر على الممكن من درسين أو ثلاثة وغيرها، فإذا اعتمد شيخاً في فن وكـان لايتـأذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ أيضاً على ثان وثالث وأكـثر مـالم يتـأذوا فإن تأذ المعتمد اقتصر عليه وراعى قلبه فهو أقرب إلى انتفاعه، وقد قـدمنا أنه ينبغي أن لايتأذى من هـذا، وإذا بحث المختصـرات انتقـل إلى بحث أكـبر منها مـع المطالعـة المتقنـة والعنايـة الدائمـة المحكمـة وتعليـق مـايراه من النفائس: والغرائب وحل المشكلات مما يـراه في المطالعـة أو يسـمعه من الشيخ، ولا يحتقرن فائدة يراهـا أو يسـمعها في أي فن كـانت بـل يبـادر إلى كتابتهـا ثم يـواظب على مطالعـة ماكتبـه وليلازم حلقـة الشـيخ وليعتن بكـل الدروس ويعلق عليها ماأمكن فإن عَجَزَ اعتنى بـالأهم) (المجمـوع) جـ 1 صـ 38 ــ 39.

6 ـــ وقـال ابن خلـدون رحمـه اللـه (فصـل... في أن كـثرة التـآليف في العلوم عائقة عن التحصـيل: اعلم أنـه ممـا أضـرَّ بالنـاس في تحصـيل العلم والوقوف على غاياته كثرة التآليف، واختلاف الاصطلاحات في التعاليم وتعدد طرقها ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك وحينئذ يُسَلَّم لـه منصـب التحصيل فيحتـاج المتعلم إلى حفظهـا كلهـا أو أكثرهـا ومراعـاة طُرقهـا، ولا يَفِي عُمْره بما كُتِب في صناعةٍ واحدةٍ إذا تجرد لها فيقع القصور ولابد دون رتبة التحصيل ــ إلى أن قال ــ وإلا فالظاهر أن المتعلم ولو قطع عمـره في هـذا كلـه فلا يفي لـه بتحصـيل علم العربيـة مثلا الـذي هـو آلـة من الآلات ووسيلة فكيف يكون في المقصود الذي هو الثمرة) (مقدمة ابن خلدون) صـ 531 ــ 532.

7 ــ وقال ابن خلدون أيضا (اعلم أن العلوم المتعارفة بين أهل العمــران على صـنفين: علـوم مقصـودة بالـذات كالشـرعيات من التفسـير والحـديث والفقـه ـــ إلى أن قـال ـــ وعلـوم هى وسـيلة آليـة لهـذه العلـوم كالعربيـة والحسـاب وغيرهمـا ـــ إلى أن قـال ـــ لأن المتعلمين اهتمـامهم بـالعلوم المقصـودة أكـثر من اهتمـامهم بوسـائلها فـإذا قطعـوا العمـر في تحصـيل الوسائل فمتى يظفرون بالمقاصد؟ فلهذا يجب على المعلِّمِين لهـذه العلـوم الآلية أن لا يستبحروا في شأنها ويُنبهوا المتعلم على الغرض منها ويقفوا بـه عنده) (المقدمة) صـ 536 ــ 537، ط دار القلم، 1978 م.

وبعد: فإذا ثبت أن هناك فاضلاً ومفضولاً في العلوم، وفي داخل كل علم، فإن تقديم الاشتغال بالأهم يعني الآتي:

1 ــ أنه يجب البدء بالأهم من الفروض العلمية، فيجب تعلم مـاهو فـرض عين من العلم قبل الاشتغال بفرض الكفاية.

2 ــ أنه في كل فرض يجب تقديم الاشتغال بأهم العلوم ثم ما يليه.

3 ــ أنه في كل علم يجب تقديم الاشـتغال بـأهم مسـائله، أي بالمسـائل الواضحة الأساسـية قبـل تعلم المسـائل الدقيقـة. قـال تعـالى (ولكن كونـوا ربانيين بما كنتم تعلِّمون الكتـاب وبمـا كنتم تدرسـون) آل عمـران 79، قـال البخاري رحمه الله (ويقـال: الربّـاني الـذي يُـرَبِّي النـاس بصِـغار العلم قبـل كباره). قال ابن حجر (والمـراد بصـغار العلم ماوضـح من مسـائله، وبكبـاره مادقّ منها، وقيل يعلمهم جزئياته، أو فروعـه قبـل أصـوله، أو مقدماتـه قبـل مقاصده) (فتح الباري) جـ 1 صـ 160 ــ 162.

وبهذا نختم الكلام في الأدب الثالث من آداب العالم والمتعلم، وهو تقديم الاشتغال بالأهم من العلوم النافعة.

******

الأدب الرابع: إحسان اختيار مصدر العلم

إذا حـــــرص طالب العلم على وقته، ووفقه الله تعالى للاشـتغال بـالأهم من العلـوم النافعـة، فمـا زالت هنـاك خطـوة بينـه وبين وضـع قدمـه على الطريق الصحيح للتعلم.

وهذه الخطـــوة هى إحســــان اختيار مصدر العلم الذي سيشتغل بـه، فإذا وفقـه اللـه لإحسـان الاختيـار فقـد وضـع قدمـه على الطريـق الصـحيح للتعلم، وإذا أساء الاختيار فإنه يمكن أن يفني عمره في مطالعة الغث الذي لانفع فيه بل قد يكون فيه ضلالُهُ في الدنيا وهلاكه في الآخرة مـالم يتداركـه الله برحمة منه.

ونصوغ المراد بيانه هنا في أربع مسائل وهى:

1 ــ المراد بمصدر العلم.

2 ــ الأدلة على وجوب إحسان اختيار مصدر العلم.

3 ــ كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلـــــم؟.

4 ــ آثار السلف في التنبيه على أهمية إحسان اختيار مصدر العلم.

أولاــ المراد بمصدر العلم.

ذكرنـــا في البـــاب الثـــالث (كيفيـــة طلب العلم) أن التعلم ليس لـــه إلا طريقان: إما من الرجال (العلماء) وإما من الكتب.

ومع أن التعلـــــم ليس له إلا هذان الطريقان، إلا أن هناك بعض العوامل التي تؤثر فيهما تأثيراً كبيراً، أي تـؤثر في اختيـار العـالم المعلِّم وفي اختيـار الكتاب، ومن هذه العوامل:

1 ــ البلد: للموطن الذي ينشـأ فيـه الإنسـان تـأثير كبـير عليـه، ومن هنـا وجبت الهجـرة على المسـلم من دار الكفـر إلى دار الإسـلام حـتى لايفتنـه

الكفار عن دينه ولينصر المسلمين بدار الإسلام، قال رسول الله صـلى اللـه عليه وسلم (أنا بريء من كـل مسـلم يقيم بين أظهـر المشـركين) الحـديث رواه أبو داود والترمذي، وقال ابن حجر ــ في بلوغ المرام ــ إسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله. أهـ، وقـال الصـنعاني ـــ في سـبل السـلام ـــ ورواه الطبراني موصولا. أهـ.

ومما يبيِّن تأثير الموطن على العبـد مـاورد في حـديث قاتـل المائـة حين أراد التوبة، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم (ثم سـأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على رجلٍ عالم، فقال: إنه قتـل مائـة نفس فهـل لـه من توبة؟، فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلـق إلى أرض كـذا وكـذا فإنَّ بها أناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوءٍ) الحديث متفق عليه. فنصحه العالم بالتحول عن بلد السـوء إلى البلد الصالح وأن هذا مما يعينـه على التوبـة وطاعـة اللـه تعـالى، وهـذا لِمَا للمخالطة من تأثير عظيم على الإنسان حتى قيـل إن عـدوى الأخلاق أسـرع من عدوى الأمراض.

ونضرب مثالا يبين لـك تـأثير البلـد على اختيـار المعلِّم والكتـاب. فطُلاَّب التعليم الـديني في معظم بلـدان المسـلمين يدرسـون العقائـد على مـذهب الأشاعرة، فلا يدرسون من التوحيد إلا توحيد الربوبيـة وهـو توحيـد المعرفـة والاثبات أما توحيد الألوهيـة وهـو توحيـد العبـادة فلا شـأن لهم بـه، وتُـدرَّس الصـفات على مـذهب الأشـاعرة لا مـذهب السـلف، ويُـدرَّس الإيمـان على مذهب المرجئة. فإذا اجتمعت هذه الآفات تخرج الطالب منحرف العقيـدة لا يُنكِر على عُبّاد القبور ولا على سُكّان القصور من الطـواغيت لأنهم مؤمنـون حسبما تعلَّمه مقرون بالربوبيـة للـه، والعمـل ليس من الإيمـان، فهـذا ضـال مُضل مالم يتداركه الله برحمةٍ. وهؤلاء هـم الذين يتولون كثيراً من مناصب الوعظ والإرشاد لعوام المسلمين، فكيف يصلح حال الأمة والأمر كذلك؟.

2 ــ الفرقة أو الطائفـة أو الجماعـة: قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم (والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقـة، فواحـدة في الجنة واثنتان وسبعين في النار) قيل: يارسـول اللـه من هم؟ قـال: (هم الجماعة) وهو حديث صحيح رواه أصحاب السنن بألفاظ متقاربة، وقــال ابن تيمية رحمه الله (الحديث صحيح مشهور في السـنن والمسـانيد كسـنن أبي داود والترمذي والنسـائي وغـيرهم) (مجمـوع الفتـاوي) جـ 3 صـ 345. فـإذا نشأ المسلم بين فرقة ضالة أو جماعـة إسـلامية منحرفـة فإنهـا تـؤثر تـأثيراً كبيراً على مايتعلمه فتوجِّهه للتعلم من هذا المعلم وتمنعه من هـذا، وتـأمره بمطالعة كتب معينة وتمنعه من قـراءة كتب معينـة حـتى تصـبغه الفرقـة أو الجماعة بصبغتها، فإذا كانت منحرفة كان من الضالين الهالكين مالم يتداركه الله برحمةٍ منه.قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مامن مولود إلا يولد على الفطرة، فأبَوَاه يُهوِّدانه وينصِّرانه) الحديث متفق عليـه عن أبي هريـرة

رضي الله عنه، فدل الحديث على أن عشيرة المرء (أبواه) تؤثر عليه أعظم تأثير حتى إنهم ليبدِّلون فطرته ويُغَيِّرون مِلَّته.

روى اللالكـائي بإسـناده عن يوسـف بن أسـباط قـال (كـان أبي قـدَرِيّاً وأخوالي روافض فأنقذني الله بسفيان) (شرح اعتقاد أهـل السـنة) جـ 1 صـ 60. ويوسف بن أسباط من العُبَّاد الزهاد (ت 195 هـ)، وسفيان هو الثـوري من أئمة الفقه والحديث (ت 161 هـ)، والقدريـة هم المعتزلـة نفـاة القـدر، والروافض الشيعة.

وبالمثل تؤثر الصُّحبة في الإنسان وقد قال رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (الرجـل على دين خليلـه فلينظـر أحـدكم من يخالـل) رواه الترمـذي وقال حديث حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذه بعض العوامـل المـؤثِّرة في اختيـار العـالم أو الكتـاب، ولهـذا فـإن المراد بمصدر العلم ــ في تنبيهنا على إحسان اختيارمصدر العلم ــ هو: ــ

1 ــ إحسان اختيار العالم الذي يتلقى عنه.

2 ــ إحسان اختيار الكتاب الذي يرجع إليه.

3 ــ مراعـــاة حـــال بلـــده، فـإن كـانت بلـد سـوء فعليـه الاحـتراز من تأثيرها على اختيار المعلِّم والكتاب.

4 ــ مراعاة حـال جماعتـه وطائفتـه، فـإن كـان متبعـا لجماعـة إسـلامية منحرفة فإنه يجب عليه أن يعتزلها من باب هجـر المبتـدع، وإن كـان منتميـا لطائفة منحرفة لا يمكنه قطع صلته بها كعشـيرته فإنـه يجب عليـه الاحـتراز من تأثيرها على مايتعلمه.

ثانيا ــ الأدلة على وجوب إحسان اختيار مصدر العلم:

1 ــ قال الله عزوجل (ثم جعلنـــاك على شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لا يعلمون) الجاثية 18. وفائدة الآيـة هنـا هى أن يحـرص طـالب العلم على البحث عن الدليل الشرعى الدال على صـحة مايتعلمـه، هـذا هـو اتباع الشريعة، أما الأقوال والآراء التى لايشهد الدليل بصـحتها أو الـتى ليس عليها دليل فهى من أهواء الذين لايعلمون.

2 ـــ قـال اللـه تعـالى (وأن هـذا صـراطى مسـتقيما فـاتبعوه ولاتتبعـوا السُّبـــــل فتفرق بكم عن سـبيله، ذلكم وصـاكم بـه لعلكم تتقـون) الأنعـام 153. وفائدتها كالآيـة السـابقة فقولـه تعـالى (صـراطي مسـتقيما فـاتبعوه) كقولـه تعـالى (شريعـــة من الأمـــر فاتبعهـا)، وقولـه تعـالى (ولاتتبعـــــوا الســـبل) كقوله تعالى (ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون).

عـن جابـر بن عبداللـه رضي الله عنهما قال: كنـا جـلوسـاً عنـــد النـبى صلى الله عليه وسلم فخطَّ خطـاً هكـذا أمامـه فقـال (هـذا سـبيل اللـه عـز وجـل)، وخـط خطـا عن يمينـه وخـط خطـا عن شـماله وقـال (هـذه سـبُل الشـيطان)، ثم وضـع يـده فى الخـط الأوسـط ثم تلا هـذه الآيـة (وأن هـذا صراطى مسـتقيما فـاتبعوه ولاتتبعـوا السُّـبل فتفـرق بكم عن سـبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) رواه أحمد والحاكم وصححه عن ابن مسعود.

3 ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أهل الكتاب قبلكم تفرقوا على اثنتين وسبعين فرقة فى الأهواء، ألا وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة فى الأهواء كلها فى النار إلا واحدة وهى الجماعة) الحديث رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن معاوية رضي الله عنه. ورواه الترمذي عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما وفيه وصف النبى صلى الله عليه وسلم الفرقة الناجية بأنها (ما أنا عليه وأصحابى) وهو حديث حسن لغيره.

وهذا الحديث يدل على أن هذه الأمة ستفترق إلى فرق شتى لامحالة، واحدة على الحق ـ على شريعة الله وصراطه المستقيم كما في الآيات السابقة ــ، واثنتين وسبعين فرقة على ضلالة ــ متبعين لأهواء الذين لايعلمون ولسبل الشيطان كما في الآيات السابقة ـ وقد وقع ما أخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم.

والحديث يدل على تفشى الضلالات فى هذه الأمة وأن الحق عزيز إذ لم تبق عليه إلا فرقة واحدة من ثلاث وسبعين، مصداقا لقوله تعالي (وإن تطع أكثرمن فى الأرض يضلّوك عن سبيل الله) الأنعام 116. وهذا يدل على وجوب توقىِّ الضلالات نظراً لكثرتها، ووجوب تحرِّي الحق وطلبه نظراً لندرته، والحق هو ما كانت عليه الجماعة الأولى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم، ولهذا قال الأوزاعى رحمه الله (العلم ماجاءعن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ومالم يجئ عن واحد منهم فليس بعلم) (جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 160.

وفى معنى هذا الحديــث ـ حديث الفــــرق ــ حديث العِرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وَجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يارسول الله كأنها موعظة مودِّع فأوصِنا، قال (أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد، فإن من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيراً، فعليكم بسُنّتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) رواه أبوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح.

4 ـ قال الله تعالى (ويوم يعض الظالم علي يديه يقول ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا، ياويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا، لقد أضلّنى عن الذكر بعد إذ جاءنى، وكان الشيطان للإنسان خذولا) الفرقان 27 ـ 29.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما مَثَل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المِسْك ونافخ الكِير، فحامل المسك إما أن يُحْذِيَك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً مُنْتنة) متفق عليه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ومعنى يحذيك أى يعطيك هبةً.

فالآيـــة والحديـــث يَدُلاَّن على نفع الصحبة الصالحة وضرر الصحبة السيئة وخطرها، للتنبيه على حُسن اختيار الصحبة، فكيف بالمعلِّم المرشد والكتاب؟.

وبعـــد: فقد دلت الآيات والأحاديث السابقة على وجوب تحرى الحق وطلبه، وعلى وجوب الاحتراز من الباطل، وذلك لأن هذه الأمة افترقت إلى فرق كل منها يدعى أنه على الحق، كما فشت البدع والأهواء والضلالات مُزَيَّنةً بزُخْرف من القول لتروج بين المسلمين، وطالب العلم سيلقى كل هذا أمامه فى صورة فرق إسلامية ومذاهب فقهية ومعاهد علمية وجماعات إسلامية وعلماء وكتب، منها ما هو حق ومنها ماهو باطل ومنها ما اختلط فيه الحق بالباطل. ثم إن الطالب مُطالب بتحرى الحق وطلبه ومطالب بتبيُّن الباطل والاحتراز منه. وإنما يعرضُ للطالب الحقُ والباطلُ فتنةً له وابتلاء وامتحاناً، قال تعالى (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) العنكبوت 2 ــ 3.

فإذا كان الأمر كذلك، فإن الميزان الذى توزن به المذاهب والأقوال هو كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ما أجمع عليه سلف الأمة. قال تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) الشورى 10، وقال تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خيرٌ وأحسن تأويلا) النساء 59، وقال تعالى (أفغير الله أبتغي حكماً) الأنعام 114.

وبناء علي ماسبق يكون المراد بإحسان اختيار مصدر العلم هو أن يلتزم الطالب في تعلمه بما يلي:

1 ـــ طلب الدليل الشرعى على صحة مايتلقَّاه من الأحكام والأقوال والآراء، فما أيده الدليل فهو الحق ومالادليل عليه فباطل مردود. والدليل هو قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم وما أجمع عليه المسلمون أو قياس صحيح على ذلك. وأن يفهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم كما فهِمهُما السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم.

2 ــ معرفة الراجح من المرجوح من الأحكام والأقوال، فقد تدل الأدلة على صحة حكمين رغم تعارضهما، فلابد من معرفة الراجح منهما للأخذ به.

3 ــ اتباع مذهب السلف (أهل السنة والجماعة) في الاعتقاد والمنهج، لأنه المذهب الذي دلّت الأدلة على صحته ورجحانه، مع الاشتغال بعلوم السلف فى التفسير والحديث والفقه.

فإذا التزم الطالب بهذه المباديء الثلاثة استطاع أن يميِّز بين العالم الصالح وعالم السوء، وبين الكتاب الجيد والكتاب السييء، فيكون قد وضع قدمه على الطريق الصحيح للتعلم، قال تعالى (وأن هذا صراطى مستقيما

فـاتبعوه ولاتتبعـوا السُّـبل فتفـرق بكم عن سـبيله، ذلكم وصـاكم بـه لعلكم تتقون) الأنعام 153.

ونشرح هذه المباديء الثلاثة في المسألة التالية بشيء من التفصيل.

ثالثا ــ كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلم؟.

سأذكر إن شاء اللـه تعـالى الكتب الـتي أوصـى بهـا فى فـروع العلم فى باب مستقل، وإنما أذكر هنا المباديء الثلاثة الـتي أشـرت إليهـا أعلاه بشـئ من التفصيل بالإضافة إلى مسألة متعلقة بأقوال العلمـاء. فتكـون المسـائل المـذكورة هنـا أربعـا وهى: طلب الـدليل الشـرعى، ومعرفـة الـراجح من المرجوح، واتباع مذهب السلف في الاعتقاد والمنهج، ومعرفة منزلـة أقـوال العلماء.

1 ــ طلب الدليل الشرعى على صحة ما تتعلمه:

الدليل هو: الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصـحيح، والأصـل: الكتـاب والسنة فهمـا حاكمـان على الإجمـاع والقيـاس ـــ وعلى غيرهمـا من الأدلـة المختلف فى حجِّيتها ــ بالصحة أو بالفساد، إلا أن الإجماع الصحيح حقٌ دائما إذ لاتجتمع الأمة علي ضلالة.

قال تعالى (فإن تنـازعتم فى شـيء فـردّوه إلى اللـه والرسـول) النسـاء 59، أي إلى الكتاب والسنة، فهما حاكمان على ماعداهما.

فما دلَّ الـدليل على صـحته ممـا تتلقـاه عن المشـايخ أو من الكتب فهـو الحق الذي نتعبّد به وهى الشريعة التي أمرنا الله باتباعها، ومـالم يشـهد لـه الدليل فهو من الأهواء التي أمرنا الله باجتنابها، قال تعالى (ثم جعلنـاك على شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتبع أهـواء الـذين لايعلمـون) الجاثيـة 18، وقـال تعالى (فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنمـا يتبعـون أهـواءهم، ومن أضـل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، إن الله لايهدي القوم الظالمين) القصــص 50. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ) رواه مسلم، فكل حكم أو قول لم يعضده الدليل فهو باطل مردود.

روى الخطيب البغـدادي عن الربيـع بن سـليمان قـال سـمعت الشـافعي وَذكَر من يحمل العلم جزافا فقال (هذا مثل حاطب ليل يقطع حزمـة حطب فيحملهـا ولعـل فيهـا أفعى تلدغـه وهـو لايـدري) قـال الربيـع: يعنــي الـذين لايسـألون عن الحجـة من أين؟ أهــ. (الفقيـه والمتفقّـه) جـ 2 صـ 80. فهـذا مثل ضربه الشافعي رحمه الله لمن يأخذ العلم دون أن يتبيَّن الصواب فيــه، فيقبل الأقوال دون البحث عن الدليل عليها، ويقبل الحـديث دون البحث في درجته، فإذا عمل بشيء من هـذا وكـان خطـأ كـان فيـه هلاكـه، كمن يجمـع الحطب بالليل لايُبصر ما بداخله وقد تكون به حيّة فتلدغه.

والخلاصــــة: أن العلم المعتبر هـو مـادلّ الـدليل على صـحته، فـاحرص في طلبك للعلم على أن تطلب الدليل على صـحة مـا تتلقـاه عن المشـايخ، وأن تبحث عن الدليل على صحة ماتقرأه في الكتب، فإن فعلت ذلك هُـديت إلى الحق وحُفِظت من الزيغ والضلال بإذن الله تعالى.

وتعتبر كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله من خـير مـايُثَبِّت هـذا المنهج لـدى طـالب العلم، فإنهمـا قلمـا يـذكران قـولا إلا ويُتْبعانه بدليله، فيتعَّود الطالب ــ مـع كـثرة قراءتـه في كتبهمـا ـــ على هـذا المنهج وهو طلب الدليل على مايتعلمه، فأنصح كل طالب للعلم بالإكثـار من القراءة في كتبهما. وقد التزمت بهذا المنهج في كتاباتي ولله تعالى الفضــل والمنة، فلا أذكر قـولا إلا واتبعـه بدليلـه من الكتـاب والسـنة وقـول السـلف ماأمكن ذلك. ولا أغفل ذكـر الـدليل أحيانـا إلا لوضـوحه أو لأنـني ذكرتـه في موضع آخر، وذلك لأن الحجة في كتاباتنا إنما هى فيما نذكره من أدلة، وحتى يثبت هذا المنهج لدى القاريء.

2 ــ معرفة الراجح من المرجوح:

إذا طلبت الدليل على صحة ما تتلقاه من العلم، فقبِلتَ ماعضَّده الــدليل ورددت مالم يدل عليه دليل. فستعرض لك بعد ذلك مرتبة أخرى من مراتب تحَرّي الحق وطلبه، وهى مرتبة التمييز بين الـراجح والمرجـوح من الأحكـام وأقوال العلماء.

وذلك لأنه قلما توجد مسألة من مسائل الأحكام خاصة إلا وللعلمـاء فيهـا أقوال متعددة متعارضة، ولكـل منهم دليلـه الـذي يحتج بـه على قولـه. فـإذا كنت حريصـا على طلب الـدليل فهـذه أقـوال متعارضـة لكـل منهـا دليلـه ولايمكن العمـل بهـا جميعـا، فمـا الـواجب في تلـك الحـال؟. والـواجب هـو الترجيح بين هذه الأقوال لمعرفة أقربها للحق وهو الراجح الذي يجب العمل به. وههنا مسائل ثلاث، وهى: ــ

أ ــ أسباب اختلاف أقوال العلماء في المسائل رغم اتباعهم للأدلة: وهـذا مبحث واسع لانفصِّله هنا ولكن نحيل القارئ على ماكتبـه شـيخ الإسـلام ابن تيمية في هذه المسـألة في رسـالته (رفـع الملام عن الأئمـة الأعلام) والـتي ذكر فيها عشرة أسباب لاختلاف العلمـاء، وهـذه الرسـالة مطبوعـة مفـردة، وموجودة بمجموع الفتاوي جـ 20 صـ 231 ــ 250، وقد يكون شيخ الإسـلام نقل هذه الأسباب العشـرة عن ابن حـزم، فقـد ذكرهـا ابن حـزم بعينهـا في (الإحكام في أصول الأحكام) له جـ 2 صـ 129. ثم كتب في نفس الموضـوع شـاه ولي اللـه الـدهلوي (ت 1176 هــ) رسـالة (الإنصـاف في بيـان سـبب الاختلاف) وهى مطبوعة. فهذه أهم مراجع الموضوع لمن شـاء أن يراجعهـا. وقد بدأ الخلاف في الأحكام منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، إذ كان عند بعض الصحابة من حديث النبي صلى اللـه عليـه وسـلم مـاليس عنـد البعض الآخــر، وكـان كـل منهم يفـتي بمـا بلغـه من العلم فوقــع الخلاف، وتفـرَّق الصـحابة في الأمصـار وانتقـل اختلافهم إلى التـابعين فمن بعـدهم، هـذا في الأحكام أما في مسائل الاعتقاد فلم يقع خلاف بين الصـحابة في أي مسـئلة منها بحمد الله تعالى إلا مسألة واحدة وهى هل رأى النبي صـلى اللـه عليـه وسلم رَّبه ليلة المعراج أم لا؟ فيها قـولان لعائشـة وابن عبـاس رضـي اللـه

عنهم وعند التحقيق يتبيَّن أنه لاخلاف فيها وإنما اختلفت ألفاظهما. ذكـر هـذا شيخ الإسلام رحمه الله.

وقد أورد البخاري رحمه الله في كتاب الاعتصام من صحيحه باب (الحُجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كـانت ظـاهرة، وماكـان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمـور الإسـلام) (فتح الباري) جـ 13 صـ 320. وأورد فيه بعض الأحاديث للدلالة على أن الصـحابة لم يكونـوا جميعـا يحضـرون جميـع مشـاهد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ومجالسـه بحيث لايخفى على أحـدهم شـيء من السـنة، بـل كـان واقعهم بخلاف هذا، فكان عند بعضهم من الأحاديث ماليس عند الآخر، وكـانت بعض السنن تخفى عليهم.. هذا فيما يتعلق بأسباب الاختلاف.

ب ــ وجوب الترجيح بين الأقوال المتعارضة ووجوب اتباع القول الـراجح منها وهو أقربهـا إلى الحـق، ويـدل على ذلـك قولـه تعـالى (واتبعـوا أحسـن مــاأنزل إليكم من ربكم) الزمــر 55، وقولــه تعــالى (فبشِّــر عبــادِ الــذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولــوا الألباب) الزمر 17 ــ 18. استدل شيخ الإسلام بهذه الآيات على وجوب اتباع الراجح (مجموع الفتاوي) جـ 13 صـ 114 ــ 115.

وقـد أجمـع الصـحابة رضـي اللـه عنهم على وجـوب الـترجيح بين الأدلـة المتعارضــة والعمــل بــالراجح منهــا، نقــل هــذا أبــو حامــد الغــزالي في (المستصفى) جـ 2 صـ 394، ونقله الشوكاني في(إرشاد الفحول) صـ 254.

وقال ابن تيمية (أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بـالهوى، وبقـول أو وجه من غير نظر في الترجيح) (الاختيارات الفقهية) جمع البعلي، تحقيـق الفقي، ط دار المعرفة، صـ 332.

وقال ابن القيم (لايجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقـوال والوجـوه من غير نظر في الترجيح ولايَعْتَد به، بل يكتفى في العمل بمجرد كـون ذلـك قـولا قالـه إمـام أو وجهـا ذهب إليـه جماعـة فيعمـل بمـا يشـاء من الوجـوه والأقوال حيث رأى القول وَفْقَ إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضـه هـو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة، وهذا مثل ماحكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نَصَبَ نفسَه للفتوى أنه كـان يقـول: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أو فتيـا أن أفتيـه بالروايـة الـتي توافقه، وقال: وأخبرني مَنْ أثق به أنه وقعت لـه واقعـة فأفتـاه جماعـة من المفتيين بما يضره، وأنه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى الـتي توافقـه، قـال: وهـذا ممـا لاخلاف بين المسلمين ممن يُعْتَد بهم في الإجماع أنه لايجوز، وقد قال مالك رحمـه اللـه في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتَّشَهِّي والتخيُّر وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافـق غرضـه وغـرضَ مَنْ يُحابيـه فيعمـل بـه،

ويفـتي بـه، ويحكم بـه، ويحكم على عـدوه ويفتيـه بضـده، وهـذا من أفسـق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 211.

فلا يكفي للاتصاف بالعلم معرفة أدلة المسائل وأقوال العلمـاء، بـل لابـد مع ذلك من معرفة الصواب من الخطأ فيها ومعرفة مايُقـدم ومـايؤخر منهـا في الاستدلال لكل مسألة وهذا هـو الـترجيح الـذي يجب أن يحـرص طـالب العلم على تعلمه، ولهذا قال ابن تيمية في وصف الفقيه (الفقيه: الذي سمع اختلاف العلمـاء وأدلتهم في الجملـة، وعنـده مـايعرف بـه رجحـان القـول) (الاختيارات الفقهية) ط دار المعرفة صـ 333.

هذا فيما يتعلق بوجـوب الـترجيح بين الأدلـة والأقـوال المتعارضـة واتبـاع الراجح منها. وبهذا يتبيَّن فساد المبدأ القائل (نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)، وهو المبـدأ الـذي وضـعه محمـد رشـيد رضـا صـاحب تفسـير المنـار، ثم تبنّـاه من بعـده حسـن البنـا وجماعتـه (الإخـوان المسلمون) فقولهم (نتعاون فيما اتفقنا عليه) إطلاقه خطأ وإنما الصواب ما قاله الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعـاونوا على الإثم والعـدوان) المائدة 3. وقولهم (يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنـا فيـه) إطلاقـه خطـأ أيضـا لأن الاختلاف نوعـان: اختلاف تضـاد واختلاف تنـوّع، كمـا ذكرهمـا ابن تيميـة (مجموع الفتـاوي، 13/333 ومابعـدها) ونقلـه عنـه ابن أبي العـز في شـرح العقيـدة الطحاويـة (ط المكتب الإسـلامي 1403هــ، صـ 581 ومابعـدها)، والأول (اختلاف التضـاد) لاعـذر فيـه فليس فيـه إلا صـواب وخطـأ، والثـاني (اختلاف التنوع) النـاس منـه في سـعة وإن كـان فيـه فاضـل ومفضـول.أمـا اختلاف التضاد فيجب فيـه بيـان الصـواب من الخطـأ إذ كـان هـذا هـو عمـل الأنبياء عليهم السلام والعلماء ورثتهم فيه، كما قال تعـالى (ومأأنزلنـا عليـك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيـه) النحـل 64، وقـال صـلى اللـه عليـه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره) الحديث رواه مسـلم، وقولـه (منكـرا) نكرة في سياق الشرط (مَنْ) فهى صيغة عمـوم تعم منكـرات الأقـوال كمـا تعم منكرات الأفعال. وبيان خطأ المخطيء هو مذهب جمهور علماء السلف ولم يخـالف في هـذا إلا القاسـم بن محمـد بن أبي بكـر الصـديق وعمـر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم إذ كانا يريـان أن المـرء في سـعة أن يعمـل بـأي قول من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وذكر ابن عبـدالبر أنهمـا لم يتابعـا على هذا وأن مذهب جمهور العلماء أن الصـحابة إذا اختلفـوا فهم كمـا قـال الإمام مالك (مخطيء ومصيب فعليك بالاجتهـاد). انظـر (جـامع بيـان العلم) لابن عبدالبر، جـ 2 صـ 78 وما بعدها.وقال ابن القيم (وقـولهم «إن مسـائل الخلاف لاإنكار فيهـا» ليس بصـحيح، فـإن الإنكـار إمـا أن يتوجـه إلى القـول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يُخـالف سـنة أو إجماعـا شـائعا وجب إنكاره اتفاقا، ـــ إلى قوله ــ وكيف يقول فقيـه لا إنكـار في المسـائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائـف قـد صـرّحوا بنقض حكم الحـاكم إذا خالف كتابا أو سنة وإن كان وافق فيه بعض العلماء؟) (اعلام المـوقعين)

جـ 3 صـ 300. وقـال الشـاطبي (فربمـا وقـع الإفتـاء في المسـئلة بـالمنع، فيقال: لِمَ تمنع والمسئلة مختلـف فيهـا؟، فيجعـل الخلاف حجـة في الجـواز بمجرد كونها مختلف فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجـواز). ثم قـال الشـاطبي (قـال الخطـابي: وليس الاختلاف حجـة، وبيـان السـنة حجـة على المختلفين من الأولين والآخرين. هذا مختصر ما قال. والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجة له يدرأ بهـا عن نفسـه، فهـو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد لـه من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكـون ممن اتخـذ إلهـه هـواه) أهــ (الموافقـات) جـ 4 صـ 140 ــ 141، وسـوف يـأتي بسـط القـول في وجـوب الـترجيح وأن الاختلاف ليس حجـة في الشـريعة وذلـك في القسـم لخـامس من الفصـل الأول (أحكـام المفـتي) في البـاب الخـامس من هـذا الكتاب إن شاء الله تعالى. وإنما أردت التنبيه على فساد مبدأ (نتعـاون فيمـا اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه) إذ قد شـاع هـذا المبـدأ في الناس وبعضهم يردده كأنه مبدأ مقطوع بصـحته لاخلاف عليـه، وكأنـه آيـة أو حـديث حجـة في دين اللـه تعـالى، وقـد تـبيّن لـك فسـاد هـذا المبـدأ الـذي يستخدمه البعض كثيراً لتبرير الأقـوال والمـذاهب الفاسـدة وتمريرهـا لـدى المسلمين حتى بلغ الأمـر إلى جعـل هـذا المبـدأ حجـة في ارتكـاب الشـرك الأكبر كالالتحاق بالبرلمانات والترشيح لها ونحو ذلك.

وبهـذه المناسبــة فـإني أحـذر إخـواني المسـلمين من وضـع الشـعارات المخترعة وترديدها، فقلما يسلم أصحاب الشـعارات المخترعـة من مخالفـة الشريعة كما وقعت فيه سائر الفرق المبتدعة، وفي الكتاب والسنة الكفاية، ولكن الإعراض عنهما وهجرهما أحوج الناس إلى اختراع الشعارات، فكـانت عقوبة قدرية لهم. قال الله عزوجل (أولَم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يُتلى عليهم، إن في ذلك لرحمةً وذكرى لقومٍ يؤمنون) العنكبوت 51.

جـ ــ كيفية معرفة الراجح من المرجوح.

قـال ابن تيميـة رحمـه اللـه (وإذا كـان في المسـألة قـولان: فـإن كـان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمــل به، وإلا قلَّد بعض العلماء الذين يُعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، والله أعلم). (مجمـوع الفتـاوي) جـ 20 صـ 207، ومثله في جـ 18 صـ 43.

اعلم أن الترجيح له وسائل لايخلـو أي كتـاب من كتب أصـول الفقـه من ذكرها، ومنها ماذكره الغزالي بآخر كتاب (المستصـفى) ونقلـه عنـه الآمـدي بآخر كتابه (الإحكـام في أصـول الأحكـام)، والشـوكاني بـآخر كتابـه (إرشـاد الفحول). وذكر أبو بكر الحازمي في كتابـه (الاعتبـار في الناسـخ والمنسـوخ من الآثار) خمسين وجهاً للترجيح بين الأخبار المتعارضة.

فالإنسان إما أن يكون عالما مجتهداً فهذا لـه أن يـرجح بين المتعارضـات بنفسه بوسائل الترجيح التي قررها العلماء، وإما أن يكون عاميا فهذا فرضه سـؤال العلمـاء الثقـات، وإمـا أن يكـون طـالب علم مؤهـل للنظـر في كلام

العلماء فهذا يدرك الترجيح بمطالعة كتب العلماء التي تعتني بالترجيح وبيان الراجح من المرجوح ككتاب (المغني) لابن قدامة المقدسي رحمه الله، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ونحوها من الكتب.

وبهذا نختم الكلام في الترجيح ومعرفة الراجح وهى المسألة الثانية من مسائل (كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلم؟). وسنتكلم في الترجيح مرة أخرى إن شاء الله عند الكلام في أحكام المفتي في الباب الخامس.

3 ــ اتباع مذهب السلف في الاعتقاد والاشتغال بعلومهم:

أما مذهب السلف في الاعتقاد وهو اعتقاد أهل السنة والجماعة فهو واجب الاتباع وهو وحده الحق وماعداه ضلال مبين، وذكرنا حديث الفِرَق الدال على هذا من قبل، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة في الأهواء كلها في النار إلا واحدة وهى الجماعة) الحديث.

وأما ترجيح الاشتغال بعلوم السلف في التفسير والحديث والفقه فيدل عليه:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) الحديث متفق عليه. فدلّ الحديث على أن الخير في المتقدمين أكثر، وأن الخير يقل بمضِيّ الزمان، ويمتاز علم السلف بالآتي:

أ ـــ أن الصواب فيه أكثر مما عند المتأخرين، لاعتماد السلف على المنقول من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، بل لا صواب في كتب المتأخرين إلا المنقول عن السلف، وما خالف المنقول عنهم فهو من المحدثات المردودة وإن كثر القائلون بها. قال أبو حامد الغزالي (ومنها أن يكون شديد التوقي من محدثات الأمور وإن اتفق عليها الجمهور، فلا يغرنه إطباق الخلق على ماأحدث بعد الصحابة رضي الله عنهم، وليكن حريصا على التفتيش عن أحوال الصحابة وسيرتهم وأعمالهم ـــ إلى أن قال ــ واعلم تحقيقاً أن أعلم أهل الزمان وأقربهم إلى الحق أشبههم بالصحابة وأعرفهم بطريق السلف، فمنهم أخذ الدين. ولذلك قال علي رضي الله عنه « خيرنا أتبعنا لهذا الدين » لَمَّا قيل له: خالفت فلاناً. فلا ينبغي أن يُكترث بمخالفة أهل العصر في موافقة أهل عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم) (إحياء علوم الدين) جـ 1 صـ 95.

وقال ابن تيمية (وعُلِمْ أن الضلال والتهوك إنما استولى على كثير من المتأخرين بنبذهم كتاب الله وراء ظهورهم، وإعراضهم عما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من البينات والهدى، وتركهم البحث عن طريقة السابقين والتابعين) (مجموع الفتاوي) جـ 5 صـ 12.

ب ــ أن كلام السلف قليل مختصر، بخلاف كلام المتأخرين، وهذه من النعم التي يهبها الله تعالى لمن يشاء من عباده، وهى في السلف أكثر، وهى مما اختص به الله تعالى نبينا كما قال صلى الله عليه وسلم (بُعِثت بجوامع الكلم) الحديث رواه البخاري، وقال البخاري (وبلغني أن جوامع

الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك). انظر الأحاديث (7013 و 7273). ومااختص الله به نبينا صلى الله عليه وسلم فللأمة منه نصيب، وهو في السلف أكثر.

والخلاصـــــــة: أن كلام السلف مختصر كثير الفائدة، وخير الكلام ما قلّ ودلّ، فالاشتغال به أحفظ للوقت لاختصاره، وأجمع للفهم لكثرة فوائده، ولهذا فإن الاشتغال بعلم السلف أولى بل هو واجب، قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما (اتقوا الله يامَعْشر القّراء، وخذوا طريق من كان قبلكم، فلعمري لئن اتبعتموه فلقد سبقتم سبقاً بعيداً ولئن تركتموه يميناً وشمالا لقد ضللتهم ضلالا بعيدا) رواه ابن عبدالبر (جامع بيان العلم) جـ 2 صـ 97، ورواه البخاري بلفظ قريب (حديث 7282). وكل الطوائف الضالة قديما وحديثا إنما تتمكن من تضليل أتباعها بقطعهم عن علم السلف والآثار، وبهذا فقط يتمكنون من تفسير النصوص بأهوائهم وتأويلاتهم الفاسدة لتأييد ضلالاتهم، وصدق الله تعالى القائل (يُضل به كثيرا ويهدي به كثيرا) البقرة 26، والنجاة من هذا باتباع آثار السلف كما قال ابن مسعود رضي الله عنه (إنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتَّنطُّع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق) رواه اللالكائي (شرح اعتقاد أهل السنة) جـ 1 صـ 87، والعتيق أي القديم.

ونُنَبِّه على أن من كان من المتأخرين عمدته على المنقول عن السلف فهو لاحق بهم في الفضل وفي تقديم الاشتغال بكتاباته كابن تيمية وابن القيم وأمثالهما رحمهم الله جميعا.

وفي بيان فضل علم السلف قال ابن تيمية رحمه الله (قال تعالى « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار، خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم » ـ التوبة 100 ـ فجعل التابعين لهم بإحسان مشاركين لهم فيما ذكر من الرضوان والجنة ـــ إلى أن قال ـــ فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم، وهم خير الناس بعد الأنبياء، فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، وأولئك خير أمة محمد، كما ثبت في الصحاح من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله، كالتفسير وأصول الدين، وفروعه، والزهد، والعبادة، والأخلاق، والجهاد، وغير ذلك، فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة مايذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم.

وذلك أن إجماعهم لايكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا فالحق لايخرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم، ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه، قال تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا).

وأما المتأخرون الذين لم يتحروا متابعتهم وسلوك سبيلهم، ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم، بل هم في كثير مما يتكلمون به في العلم ويعملون به، لايعرفون طريق الصحابة والتابعين في ذلك، من أهل الكلام والرأي والزهد والتصوف. ــ إلى قوله ــ لأن كثيراً من أصول المتأخرين محدث مبتدع في الإسلام مسبوق بإجماع السلف على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً) (مجموع الفتاوي) جـ 13 صـ 23 ــ 26.

وقد كتب الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله رسالة في (بيان فضل علم السلف على علم الخلف) وهى مطبوعة.

4 ــ معرفة منزلة أقوال العلماء:

هذه مسألة متعلقة بما ذكرناه آنفا من طلب الدليل، وقد تبيّن لك مما سبق أن أقوال العلماء ليست بحجةٍ في دين الله تعالى ومن هنا عَرَّف العلماء التقليد بأنه (اتباع قول الغير بغير حجة)، والتقليد هو اتباع العامي لقول العالم، وإنما يجب طلب الدليل على صحة أقوالهم لتبيّن الصواب من الخطأ فيها. ولهذا يَحْسُن أن تحفظ هذه العبارة:

(أقوال العلماء يُحَتَجُّ لها لا يُحْتَجُّ بها).

قال ابن تيمية (وقد يُراد بالشرع قول أئمة الفقه: كأبي حنيفة والثوري ومالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم، فهؤلاء أقوالهم يُحتج لها بالكتاب والسنة.) (مجموع الفتاوي) 11/ 264 ــ 265. وقال ابن القيم (وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه.) (اعلام الموقعين) 4/260. يتبين من هذا أنه لاحجة في أقوال العلماء ذاتها، وإنما الحجة في الكتاب والسنة ومايبنني عليهما من إجماع معتبر أو قياس صحيح، لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) النساء 59، وقد دلت هذه الآية على هذه الحجج الأربع، الكتاب (أطيعوا الله)، والسنة (وأطيعوا الرسول)، والإجماع (وأولي الأمر منكم) وهم العلماء في قولٍ، والقياس (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) فردّ المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة هو القياس وهو رد مالم يرد فيه نص إلى ماورد فيه نص للعلة المشتركة بينهما. وهذه الأدلة الأربعة هى في قوة حجيتها حسب ترتيبها في هذه الآية التي دلت أيضا على أن الكتاب

والسنة دليلان أصليان في حين أن الإجماع والقياس دليلان تابعان للأدلة الأصلية.

ويستفاد من معرفة منزلة أقوال العلماء وأنها ليست بحجة فائدتان:

الأولى: ألا تقبل أقوال العلماء بغير دليل ولو بلغ أحدهم مرتبة الاجتهاد المطلق، إذ يجوز عليه الخطأ مع هذا، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) الحديث متفق عليه، ومع كونه مأجوراً فقوله الخطأ مردود، لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ) رواه مسلم. ولتعلم أن كثيراً من البدع والانحرافات عن الدين إنما سببها تقديم أقوال العلماء على النصوص، تجد فريقاً من الناس على ضلالة ويقولون قال بها فلان أو عمل بها فلان، والكتاب والسنة حجة على الأولين والآخرين. وهذا الكلام إنما هو في حق طالب العلم أو العامي الذي يفهم الدليل، أما من نزل عن هذه المرتبة من العوام فواجبه تقليد العالم، وتفصيل هذا في الباب الخامس إن شاء الله.

الثانية: إذا أردت الاحتجاج لمسألة ــ سواء في التعليم أو في المناظرة ــ فلا تحتج بقول فلان من العلماء وإن علا قدره ــ فهذا محض التقليد ــ وليس بحجة كما علمت، وإنما الحجة في الدليل.

فإن قيل: إذا كانت أقوال العلماء ليست حجة، فما فائدتها؟ فنقول فائدتها:

أولا: أقوال العلماء ترشد إلى مواضع الأدلة، التي تخفى على الطالب المبتدئ.

ثانيا: أقوال العلماء مُعينة على فهم الأدلة، بتفسير غريبها، والتنبيه على ناسخها من منسوخها، وعامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، وماينبغي جمعه من الأدلة وماينبغي ترجيحه. وهذا كله يخفى على الطالب والمبتديء.

ثالثا: أقوال العلماء إذا تعاضدت فهى مُشعرة بالقوة، وإذا اجتمعت ــ صارت إجماعا ــ فتكون حجةً.

تنبيه: ما ذكرناه هنا من عدم حجِّية أقوال العلماء يُستثنى منه أقوال الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة رضي الله عنهم، فأقوالهم إذا اجتمعت حجة قطعية ــ إجماع الصحابة ــ وإذا اختلفوا ففيه تفصيل يراجع بكتب أصول الفقه، باب قول الصحابي، وعلى سبيل المثال انظر (اعلام الموقعين) لابن القيم جـ 4 صـ 118 ــ 156، ففيه تفصيل جيد.

ويتضح مما سبق ذكره في مسألة إحسان اختيار مصدر العلم أن صفات مصدر العلم الجيد ــ سواء كان عالما أوكتابا ــ هى:

1 ــ أن يكون في الاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة، والاشتغال بكتب المتقدمين من أهل السنة خير من كتب المتأخرين. وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاباته خلاصة ماكتبه المتقدمون مع بيان ماغمض منه، وإن امتاز المتقدمون بذكر الأقوال بالأسانيد. ثم إن جميع من كتب فى اعتقاد أهل السنة بعد شيخ الإسلام هم عالة على كتاباته، بدءاً من

ابن القيم إلي ابن أبى العــز الحنفى إلى الســفاريني إلى علمــاء الــدعوة النجدية حتى المعاصرين. فالاطلاع على كتب شيخ الإسـلام ابن تيميـة يغـنى عن مطالعة السابق واللاحق في معظم مسائل الاعتقاد.

2 ــ وأما ماعـدا الاعتقـاد من العلـوم كالتفسـير وشـروح الحـديث وكتب الفقه وغيرهما من العلـوم حـتى الآداب والرقـائق، فصـفات المصـدر الجيـد هى:

أ ــ أن يكون كاتــبه من علماء أهل السنة كابن قدامة، وابن تيميــة، وابن القيم، وابن كثير رحمهم الله، فإن طالع الطالب لبعض العلماء الذين لــديهم مخالفــات لأهــل الســنة في بعض المســائل كالقاضــى عيــاض والقرطــبى والنووى وابن حجر رحمهم الله، فليكن الطالب على بيِّنة من مخالفاتهم في مسائل الصفات والإرجاء في الإيمان ليكـون علي حـذر منهـا، وسـوف تـأتي أمثلـة لـذلك في مبحث الاعتقـاد بالبـاب السـابع بهـذا الكتـاب إن شـاء اللـه تعالى.

ب ــ والكتاب الذى كتبه فقيه خير من الكتاب الذى كاتبه غير فقيه.

جـ ــ والكتاب الـذي يـذكر الأقـوال بأدلتهـا خـير من الـذي يـذكر الأقـوال مجردة من الأدلة.

د ــ والكتاب الذي يذكر الراجـح من المرجـــــــوح خير من الذي يُطلق القول ويُلقي الطالب في حَيْرة، فلا يدري بأي قول منها يعمل.

هـ ـــ ومن صـفات الكتـاب الجيـد أن يشـتمل علي معظم مسـائل الفن بحيث يُغْنى عن غيره.

و ــ والكتـاب الذى تم تخــريج أحاديثه والحكــــم عليها ببيان درجتها خير من الكتـــاب الذى لم تخـــرج أحاديثه، ليكون الطالب علي بصيرة من قوة الأدلة المذكورة وحُجيِّتها.

وبعد الكلام في كيف يُحسـن الطـالب اختيـار مصـدر العلم؟، نـذكر بعض الآثار عن السلف في التنبيه علي أهمية إحسان اختيار مصدر العلم.

رابعا ــ آثـار السـلف فى التنبيـه على أهميـة إحسـان اختيار مصدر العلم:

1 ــ حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فى رفع الأمانـة ونـدرتها في الناس، وفيه قال (فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدٌ يــؤدى الأمانـة، حـتى يُقال: إن في بني فلان رجلا أميناً، وحتى يُقال للرجل: ماأجلَـدَه مـا أظرفـه، ما أعقله ! وما في قلبـه مثقـال حبـة من خـردل من إيمـان، ولقـد أتى عَلَىّ زمانٌ وما أبالى أيَّكم بـايعت، لئن كـان مسـلماً ليردَّنـه علىَّ دينـه ولئن كـان نصرانيا أو يهوديا ليردَّنـه علىَّ سـاعيه، وأمـا اليـوم فمـا كنت أبـايع منكم إلا فلانا وفلانا) الحديث متفق عليه. وقولـه (أيكم بـايعت) يعـنى الـبيع والشـراء لابيعة الإمامة لعدم جوازها للنصرانى، ومعنى (ليردَّنه) أى إلي الحق، ومعنى (سـاعيه) أى القـائم على النصـرانى واليهـودى سـواء كـان الـوالى أو سـيد الرقيق.

وقول حذيفة (ولقد أتى عَلَىّ زمـان...) يشـير إلى استفاضـة الأمانـة في الناس، إلى أن قال (أما اليوم فماكنت أبايع إلا فلانا وفلانـا) يشـير إلي نقص الأمانة حتى أنه لايكون في القوم إلا الرجل الأمين الواحد (إن في بـني فلان رجلا أمينـا) حـتى أنـه لايبـايع إلا أناسـا بـأعينهم يطمئن لأمـانتهم. لتحرِّيـه واحتياطه فى طلب الأمانة وفي حفظ المال.

وحذيفة رضى الله عنه توفي عام 36 هـ فى أول خلافة علي رضـي اللـه عنه، وكلامه هذا يدل على شدة تغيّر الأحوال عما عهـده في صـدر الإسـلام، فكيف بالحال الآن؟.

ودلالتـه في أنـه إذا كـان حفـظ الـدين مقـدماً على حفـظ المـال فى الضـرورات الخمس، فـإن الاحتيـاط في طلب من تأخـذ عنـه علـوم الـدين أوجب من الاحتياط في معرفة أمانة مَن تعامله بالدينار والدرهم.

2 ــ وعن زياد بن حُدير قال: قال لى عُمرَ: هل تعرف مايهـدم الإسـلام؟ قال: قلت: لا ! قـال (يهدمـه زلّـة العـالِم، وجـدالُ المنـافق بالكتـاب، وحكم الأئمة المُضِلين.) رواه الدرامى بإسناد صحيح. وقـول عمـر رضـى اللـه عنـه فيه التحذير من أصناف ممن يتكلمون فى العلم وليسوا من أهله (كالمنافق وكالأئمة المضلين) مع التحذير من زلة العالم.

3 ــ قال محمد بن سيرين رحمه اللـه (ت 110 هــ): (إن هـذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم) رواه مسـلم في مقدمـة صـحيحه، وروى عنـه أيضا قوله (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمـا وقعت الفتنـة قـالوا: سّـموا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السُّنة فيؤخذ منهم وإلى أهـل البدعـة فلا يؤخـذ منهم) أهـ. فدلّت أقواله على وجوب البحث في حال من يؤخذ عنهم العلم.

4 ــ وروى اللالكائي رحمه الله بإسناده عن أيوب السَّختياني رحمـه اللـه (ت 131 هـ) قال:(إن من سعادة الحَدَث والأعجمي أن يوفقهما اللـه لعـالمٍ من أهل السنة) (شرح اعتقاد أهل السنة) جـ1 صـ 60. والحَـدَث هـو صـغير السن، والأعجمي غير العربي، ويريد أن ينبِّه بذلك على أهمية إحسان اختيار مصدر العلم، وعلى أهمية البداية الصحيحة في التعلم بـأن يكـون هـذا على أيدي علماء أهل السـنة، لأن القلب إذا تعلـق بضـلالة وزَيْـغ في بدايـة التعلم كان من العسير إزالتها عنـه، ولهـذا كـان السـلف ينهـون عن مجالسـة أهـل البدع حتى لايعلق بـالنفوس شـيء من ضـلالاتهم.روى أبـو عبداللـه بن بطـة بإسناده عن عمرو بن قيس الملائي قال:(إذا رأيت الشاب أول ما ينشـأ مـع أهل السنة والجماعة فارْجـه، وإذا رأيتـه مـع أهـل البـدع فـايئس منـه، فـإن الشاب على أول نشوءه) أهـ. ثم قال ابن بطة رحمه الله (فـانظروا رحمكم الله من تَصْحبون وإلى من تجلسون، واعرفوا كل إنسـان بخدنـه وكـل أحـد بصاحبه، أعاذنا الله وإياكم من صحبة المفتونين، ولا جعلنا وإياكم من إخـوان العـابثين ولا من أقـران الشـياطين، وأسـتوهبُ اللـه لي ولكم عصـمة من الضلال وعافية من قبيح الفعال) أهـ (الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية) لابن بطــة، ط دار الرايــة 1409هـــ، جـ 1 صـ 205 ــ 206. وعمـــرو بن قيس

الملائي هو أبو عبدالله الكوفي، ثقة متقن، عابد، مات سنة بضع وأربعين ومائة هـ (تقريب التهذيب ــ ترجمة 661 بحرف العين).

5 ــ وقال الإمام مالك رحمه الله (ت 179 هـ):(لايؤخذ العلم عن أربعة: سفيه مُعلن السَّفه، وصاحب هوى يدعو إليه، ورجل معروف بالكذب في أحاديث الناس وإن كان لايكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، ورجل له فضل وصلاح لايَعْرف مايُحدِّث به) رواه عنه ابن عبدالبر (جامع بيان العلم) جـ 2 صـ 48.

6 ــ وقال البخاري رحمه الله (256 هـ) (تركت عشرة آلاف حديث لرجلٍ فيه نظر، وتركت مثلها أو أكثر منها لغيره لي فيه نظر) (هدي الساري مقدمة فتح الباري) صـ 481.

7 ــ وقال الخطيب البغدادي رحمه الله (باب اختيار الفقهاء الذين يتعلم منهم: ينبغي للمتعلم أن يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة وعُرِفَ بالستر والصيانة) (الفقية والمتفقه) جـ 2 صـ 96. وساق الخطيب بعض الآثار السابقة. وسوف نذكر إن شاء الله في الفصل الخاص بآداب العالم: صفات العلماء الصالحين وعلماء السوء لمعرفة من يؤخذ منه العلم ومن لا يؤخذ عنه أو يُحتاط في الأخذ عنه.

8 ــ ابن عدي الجرجاني (ت 365 هـ) في كتابه الكامل في الضعفاء، في فصل (صفة من لايؤخذ عنه العلم). روي بإسناده عن ابن المبارك رحمه الله (ت 181هـ) يقول: يكتب الحديث إلا عن أربعة:غَلاَّط لايرجع، وكذَّاب، وصاحب هوى يدعو إلى بدعته، ورجل لايحفظ فيُحِدِّث من حِفظه.أهـ.

وروى ابن عدي بإسناده عن أبي الزِّناد رحمه الله (تابعي، ت 130هـ) قال: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، لايؤخذ عنهم العلم، كان يُقال: ليس هم من أهله. أهـ.

وروي ابن عدي بإسناده عن إبراهيم النخعي رحمه الله (ت 96هـ) قال: كنا إذا أردنا أن نأخذ عن شيخ، سألناه عن مطعمه، ومشربه، ومدخله، ومخرجه، فإن كان على استواء أخذنا عنه، وإلا لم نأته.أهـ (الكامل في ضعفاء الرجال) ط، دار الفكر 1409 هـ، جـ 1 صـ 154 ــ 156.

9 ــ وقال ابن تيمية رحمه الله في أثر المعلم المرشد على الطالب:

(وهذا المذهب الذي يسميه السلف: قول « جهم » لأنه أول من أظهره في الإسلام وقد بيّنت إسناده فيه في غير هذا الموضع، أنه متلقى من الصابئة الفلاسفة، والمشركين البراهمة، واليهود السَّحرة. إلى أن قال في الكلام عن الصفات القرآنية ــ:

فالأشعري والباقلاني وقدماؤهم يثبتونها، وبعضهم يقر ببعضها، وفيهم تجهّم من جهة أخرى، فإن الأشعري شرب كلام الجبّائي شيخ المعتزلة ونسبته في الكلام إليه متفق عليها عند أصحابه وغيرهم ــ إلى أن قال ــ

وأما الجويني ومن سلك طريقته: فمالوا إلى مذهب المعتزلة، فإن أبا المعالي كان كثير المطالعة لكتب أبي هاشم، قليل المعرفة بالآثار، فأثَّر فيه مجموع الأمرين. ــ إلى أن قال ــ

فابن عقيل إنما وقع في كلامه المادة المعتزلية بسبب شيخه أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبان المعتزليين، ولهذا له في كتابه « إثبات التنزيه »، وفي غيره كلام يضاهي كلام المريسي ونحوه.ــ إلى أن قال ــ

والغزّالي في كلامه مادة فلسفية كبيرة بسبب كلام ابن سينا في «الشفا» وغيره، «ورسائل إخوان الصفا»، وكلام أبي حيان التوحيدي) (مجموع الفتاوي) جـ 6 صـ 51 ــ 54.

فقد رأيت من كلام ابن تيمية رحمه الله كيف تأثر كل من ذكرهم في كلامه السابق ــ كالأشعري والجويني وابن عقيل والغزالي وجهم ــ كيف تأثر كل منهم بشيخه أو بشيوخه الذين تتلمذ على أيديهم؟ بما أدّى إلى مخالفتهم لمذهب أهل السنة في قليلٍ أو كثير. فليحذر كل امريء لنفسه.

فهذه بعض آثار السلف رحمهم الله في التنبية على أهمية إحسان اختيار مصدر العلم سواء كان ذلك شيخا معلما أو كتابا لما له من تأثير عظيم على الطالب.

وبهذا نختم الكلام في الأدب الرابع من آداب العالم والمتعلم، وهو إحسان اختيار مصدر العلم.

******

الأدب الخامس: العمل بالعلم

لاينتفع العالم بعلمه مالم يعمل به، بل يبقى مذموما حتى يعمل بعلمه، فإذا عمل العبد بما تعلمه فهذا من علامات سعادته وصدقه، قال تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ومابدلوا تبديلا) الأحزاب 23، فجعل الله تعالى العمل مُصدِّقاً للقول، كما في قوله تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، أولئك هم الصادقون) الحجرات 15.

والمراد هنا بيان ما يلي:

1 ــ بيان أن المقصود من العلم العمل. 2 ــ معنى العمل بالعلم.

2 ــ مدح من يعمل بعلمه. 4 ــ ذم من لم يعمل بعلمه.

1ــ بيان أن المقصود بالعلم العمل:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع، عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ماذا عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه. فدلّ الحديث على أن العبد مسئول عن العمل بما يتعلمه.

وروى ابن عبدالبر عن سفيان الثوري رحمهم الله قال:(إنما يُتعلم العلم ليُتقى به الله، وإنما فُضِّل العلم على غيره لأنه يُتقى به الله) (جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 192.

وقال الشاطبي رحمه الله (العلم الذي هو العلم المعتبر شرعا ـــ أعني الذي مدح اللُه ورسولُه أهلَهِ على الإطلاق ــ هو العلم الباعث علي العمل الذي لايُخلي صاحبه جارياً مع هواه كيفما كان، بل هو المقيِّد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعا أو كرها) أهـ (الموافقات) جـ 1 صـ 69.

2ــ معنى العمل بالعلم:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم إني أسألك علما نافعا) الحديث رواه ابن حبان بإسناد حسن. والانتفاع بالعلم على قسمين: نفع لازم وهو أنه يعمل بعلمه في نفسه، ونفع متعدٍ أي يتعدى نفعه إلى غيره من الناس فيعمل بعلمه في الناس. ولكل منهما مفردات.

القسم الأول: العمل بالعلم في نفسه (النفع اللازم).

أ ــ وأول مايجب عليه من ذلك تصحيح اعتقاده إن كان به دَخَن، لقوله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله) محمد 19، وقال تعالى (هذا بلاغ للناس وليُنذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد) إبراهيم 52، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فليكن أول ماتدعوهم إليه أن يوحِّدوا الله) الحديث رواه البخاري. وقد سبق الكلام في هذا في بيان صفة فرض العين من العلم في الفصل الثاني من الباب الثاني.

ب ـــ ثم إن عليه القيام بعبادات القلب من الخشية والتوكل والإنابة والمحبة والرجاء، وعبادات الجوارح فرضها ونفلها، قال تعالى (أمّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربِّه، قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون، إنما يتذكر أولوا الألباب) الزمر 9، جمع الله تعالى عبادات القلب وعبادات الجوارح فى هذه الآية وجعلها سبحانه ثمرة العلم النافع، كما قال تعالى (ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلِّمون الكتاب وبما كنتم تدرسون) آل عمران 79.

جـــ ـــ ثم عليه مع ذلك تصحيح معاملاته والكف عن المحرمات والمشتبهات مع الزهد في الدنيا.القسم الثانى: العمل بالعلم فى الناس (النفع المتعدِّي)

أ ــ وذلك بنشره في الناس ابتداء بغيرسؤال وذلك بالتدريس والتعليم والوعظ، قال تعالي (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيِّنُنَّهُ للناس ولاتكتمونه) آل عمران.

ب ــ ونشره فى الناس بإجابة أسئلتهم، وذلك مقام الإفتاء.

جـ ــ والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدع بالحق.

د ــ ووقف علمه وكتبه لله تعالى بعد موته، لينتفع الناس وطلاب العلم به، فيجرى عليه ثواب ذلك.

هذا هو معنى العمل بالعلم، وقال الحسن البصـرى رحمـه اللـه (ابن آدم مايُغنى عنك مـاجمعت من حكمـة الحكمـاء وأنت تجـرى في العمـل مجـرى السُّفهاء) رواه ابن عبد البر (جامع بيان العلم) جـ 2 صـ 9.

وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان مدح العاملين بعلمهم وذم من لم يعمـل بعلمه عند الكلام في صفات العلماء الصـالحين وعلمـاء السـوء في الفصـل التالي.

******

الأدب السادس: الصبر في طلب العلم وفي العمل به وتعليمه.

جميع ماذكرناه في هذا الفصل (آداب يشترك فيهـا العـالم والمتعلم) من إخلاص النية والحرص على الوقت بقطع العلائق، والاشـتغال بـالأهم والبحث عنه، ثم العمـل بعلمـه في نفسـه وفي النـاس، كـل هـذا لايتمكن العبـد من القيام به إلا بالصبر. قال تعالى (والعصـر إن الإنسـان لفى خسـر، إلا الـذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصـوا بالصـبر)، فـإذا صـبر العبـد علي هذا كله نال المنزلة العالية فى الدنيا والآخرة، أما فى الـدنيا فقـد قـال تعالى (وجعلنا منهم أئمة يهـدون بأمرنـا لمـا صـبروا وكـانوا بآياتنـا يوقنـون) السجدة 24، وأما فى الآخرة فقد قال تعالى (إنما يـوفى الصـابرون أجـرهم بغير حساب) الزمر 10.

ولا ينفك العالم وطالب العلم محتاجا إلي الصبرفى شتى أحواله:

1 ــ فيحتاج إلي الصبر علي طول مدة التعلم واحتمال المشقة فيه.

ذكرنـا فى مسـألة (الحـرص على الـوقت) قـول الخطيب البغـدادي أن التَّفقُّه لابد له من سنين طويلة، فإذا صبر الطالب على هذا نـال المـراد وإلا انقطـع عن الطلب. والعـالم أحـوج إلى مواصـلة التعلم من الطـالب فـإن الجهل يُسْتَقْبَح من العالم مالايستقبح من الطالب.

روى مسـلم في صـحيحه عن يحـيى بن أبى كثـير رحمـه اللـه قـال (لايُستطــــاع العلمُ براحة الجسم) أهـ.

وقيل للشعبى: من أين لك هذا العلم كله؟. قال: بنفي الاعتمـاد، والسـير فى البلاد، وصبر كصبر الجماد، وبُكور كبكور الغُراب.

وقال الشاعر:

ألا لاتـنال العـــلم إلا بســـــتّة   سأنبيـــك عن مجموعها ببيـــان
ذكاءٌ وحرصٌ واصطبـارٌ وبُلغـــة   وإرشادُ أستاذ وطولُ زمـــــــانٍ

وأورد ابن عبـد الـبر في (جـامع بيـان العلم) بـاب (الحضّ على اسـتدامة الطلب والصبر على اللأواء والنَّصب) وروى فيه عن الإمام مالك رحمـه اللـه قال (لاينبغي لأحد يكون عنده العلم أن يترك التعلم).

وروي ابن عبد البر عن نعيم بن حماد قال: قيـل لابن المبـارك إلى مـتى تطلب العلم قال: حتى الممات إن شاء الله، وقيل له مرة أخري مثـل ذلـك فقال: لعل الكلمة التى تنفعنى لم أكتبها بعد ذلك.

وقال ابن عبد البر. سُئل سفيان بن عيينة مَنْ أحوج الناس إلى طلب العلم، قال: أعلمهم لأن الخطأ منه أقبح.
وقال ابن عبد البر: وكان الشافعي يقول.... وقالوا من لم يحتمل ذل التعلم ساعة بقى في ذل الجهل أبدا.
وقال ابن عبد البر:وقال قتادة: لوكان أحد يكتفي من العلم بشيء لاكتفى موسى عليه السلام ولكنه قال: هل أتبعك على أن تعلمني مما عُلِّمت رشداً. أ هـ (جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 95 ـ100.
ومصداق هذا من كتاب الله تعالى: قوله عز وجل (وقل رب زدني علما) طه 114، قال العلماء (لم يأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستزادة من شيء إلا العلم).فإذا كان إمام الأنبياء صلى الله عليه وسلم قد طلب الاستزادة من العلم فكيف بمن دونه من العلماء وطلبة العلم؟.
2 ــ ويحتاج العالم والطالب إلي الصبر على قطع العلائق وتقليلها، ومن هذا القناعة بالقليل من الرزق للتفرغ لطلب العلم.
روى البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ماحدّثت حديثا، ثم يتلو «إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدي ــ إلى قوله ــ الرحيم». إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل فى أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِشِبَع بطنه، ويحضر ما لايحضرون، ويحفظ ما لايحفظون. أهـ (حديث 118).
وروى ابن عبد البر بإسناده عن مالك رحمه الله قال: إن هذا الأمر لن يُنال حتى يُذاق فيه طعم الفقر، وذكر مانزل بربيعة من الفقر في طلب العلم حتى باع خشب سقف بيته في طلب العلم، وحتي كان يأكل مايُلقى على مزابل المدينة من الزبيب وعصارة التمر. (جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 97.
3 ــ ويحتاج الطالب إلي الصبر على ما استغلق عليه فهمه حتى يفهمه.
ومن هذا ماورد في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام في قوله تعالى (قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا، قال إنك لن تستطيع مَعِيَ صبرا، وكيف تصبر علي مالم تُحط به خبرا، قال ستجدني إن شاء الله صابرا ولاأعصي لك أمراً، قال فإن اتبعتني فلاتسئلني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا ــ إلى قوله تعالى ــ ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبراً) الكهف 66 ــ 82.
4 ــ ويحتاج الطالب إلى الصبر على مشقة السفر والرحلة لطلب العلم إذا احتاج لذلك.
قال البخاري: (ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أُنيس فى حديث واحد) (فتح الباري) جـ 1 صـ 173.

وقال عبـد اللـه بن مسـعود رضـى اللـه عنـه (واللـه الـذي لا إلـه غـيره، ماأنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولاأنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنـزلت، ولـو أعلم أحـداً أعلم مـنى بكتـاب اللـه تبلُغُـه الإبل لركبتُ إليه) متفق عليه واللفظ للبخارى (حديث 5002).

وروى ابن عبد البرعن يحيى بن سعيد: قال سـعيد بن المسـيب: إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد.

وقال ابن عبد البر: قال الشعبي: لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصي اليمن ليسمع كلمة حكمة مارأيت أن سفره ضاع. (جامع بيـان العلم) جـ 1 صـ 94 ــ 95.

5 ــ ويحتاج الطالب إلي الصبر للتواضع فى أخذ العلم عمن هو دونه.

كثيرا ما يطلب الرجل العلم ممن هو دونه فى السِّن أو الحسب أو حـتي العلم ولايتمكن من حمل نفسه على هذا إلا بالتواضع، فـإن أنِفت نفسـه من هذا آل أمره إلى الجهل.

قال تعالى (هل أتبعـك على أن تعلمـني ممـا عُلِّمت رشـدا) الكهـف 66، فطلب موسى عليه السلام العلم ممن هو دونـه منزلـة وهـو الخضـر، ونقـل ابن حجر عن القرطبى قوله (والخضر وإن كان نبيـا فليس برسـول باتفـاق، والرسول أفضل من نبي ليس برسول ؛ ولو تنزلنا على أنه رسـول فرسـالة موسى أعظم وأمته أكـثر فهـو أفضـل) (فتح البـارى) جــ1 صــ221. ودليـل أفضـلية موسـى عليـه السـلام من كتـاب اللـه قولـه تعـالى (ياموسـى إني اصـطفيتك على النـاس برسـالاتى وبكلامي) الأعـراف 144، فكـان موسـى عليه السلام أفضل أهل زمانه.

وقال تعالى (وجعلنـا بعضـكم لبعض فتنـة أتصـبرون، وكـان ربـك بصـيراً) الفرقان 20.

وقال تعالى (وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء مَنَّ اللـه عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين) الأنعام 53.

6 ــ ويحتـــاج العالـــم إلى الصبـــــر على تعليم النـاس وألا يزهـد فيهم لضعفهم وفقرهم، فطُلاَّب الحق عادة مـايكونون هم الضـعفاء الفقـراء غـير المترفين.

قال تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشىّ يريدون وجهه ولاتعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا) الكهف 28.

وقال تعالى (عبس وتولى أن جاءه الأعمى ومايدريك لعله يزكّى أو يـذّكر فتنفعه الذكرى، أما من استغنى، فأنت له تصدى، وماعليـك ألا يـزكّى، وأمـا من جاءك يسعى وهو يخشـى فـأنت عنـه تلهّى، كلا إنهـا تـذكرة) عبس 1 ــ 11.

وفى أسئلـــة هرقـــل لأبي سفيـــان عن النبى صلى الله عليـه وسـلم، قال هرقل (وسألتـــك أشـــراف النـــاس اتبعـوه أم ضـعفاؤهم؟، فـذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل) الحديث متفق عليه.

7 ــ ويحتـاج العـالم والطـالب إلى الصـبر في تبليـغ الـدعوة والأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال تعالي (ولقـد كُذِّبـــت رســـــلٌ من قبلـك فصـبروا على ماكُـذّبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرُنا ولامبدِّل لكلمات الله) الأنعام 34، فَقَرن الله تعالى الصبر على التكذيب والإيذاء بالدعوة إلى الحق.

وقال تعالى (يابُني أقم الصلاة وأمر بـالمعروف وانْـهَ عن المنكـر واصـبر علي ماأصابك إن ذلك من عزم الأمور) لقمان 17، فَقَرن الله تعـالى الصـبر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفى الجملــة فإن العــالم وطالــب العلـــم كلاهمـا لاينفـك محتاجـا إلى الصــبر فى شــتى أحوالــه، في طلبــه للعلم، وفي عملــه بــه، وفي تعليمــه ونشره. وإذا كنا قد قلنا إن أهم علامات العـالم وطـالب العلم الحـرص علي الوقت، فإن أهم زاد لهما الصبر، فإن صَبَرا بلغا المنزلـة الرفيعـة فى الـدنيا والآخرة وإلا انقطعا، وربك يخلق مايشاء ويختار. واللـه يهـدي من يشـاء إلى صراط مستقيم.

قال ابن القيم رحمه الله (طالب الله والدار الاخرة لا يستقيم لـه سـيره وطلبه إلا بحبسين، حبس قلبه في طلبه ومطلوبه. وحبسه عن الالتفات إلي غيره، وحبس لسانه عما لايفيـد وحبسـه على ذكـر اللـه ومايزيـد فى إيمانـه ومعرفته. وحبس جوارحه عن المعاصى والشهوات وحبسـها على الواجبـات والمندوبات فلا يفارق الحبس حتى يلقى ربه فيخلصه من السجن إلى أوسع فضاء وأطيبه ومـتى لم يصـبر على هـذين الحبسـين وفـر منهمـا إلى فضـاء الشهوات أعقبه ذلك الحبس الفظيع عند خروجه من الـدنيا فكـل خـارج من الــدنيا إمــا متخلص من الحبس وإمــا ذاهب إلى الحبس، وباللـــه التوفيــق) (الفوائد) صـ 54.

ومصداق هذا من كلام رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم قولـه (حُفَّت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات) الحديث متفق عليه.

وقال ابن القيم أيضاً (فهى واللـه أيامـك الخاليـة الـتي تجمـع فيهـا الـزاد لمعادك إما إلى الجنة وإما إلى النار، فإن اتخذت إليها سـبيلا إلى ربـك بلغت السعادة العظمى والفوز الأكبر في هذه المدة اليسيرة التي لا نسبة لها إلى الأبد وإن آثرت الشـهوات والراحـات واللهـو واللعب انقضـت عنـك بسـرعة وأعقبتك الألم العظيم الدائم الذي مُقَاسـاته ومعاناتـه أشـق وأصـعب وأدوم من معانـاة الصـبر عن محـارم اللـه والصـبر على طاعتـه ومخالفتـه الهـوى لأجله) (الفوائد) صـ 0117

وبهـذا نختم الكلام في الصـبر وهـو الأدب السـادس من الآداب اللازمـة للعـالم والمتعلم على السـواء. وبـه نختم الكلام في هـذا الفصـل، ثم نعـرّج على الكلام فى الآداب الخاصة بالعالم إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

قال الله عز وجل (والذين جاهدوا فينـا لنهـدينهم سـبلنا، وإن اللـه لمـع المحسنين)العنكبوت 69.

الفصل الثاني

آداب العالِم المعلِّـم

ذكرنا في الباب الثـالث (كيفيـة طلب العلم) مسـئولية العلمـاء فى تعليم الأمة، وأن هذا واجب عليهم، ولأداء هذا الواجب آداب على العالم أن يتـأدب بها فى نفسه وفي تدريسه ومع طلابه ليـؤدى العـالِم واجبـه علي خـير وجـه يرضى الله تعالى ويؤتي ثمرته مع طلابه.

والأدب ثمرة العلم وزينته، أما كونه ثمرته فهذا في حق من انتفـع بعلمـه وعمل به فتـأدّب بمـا تعلمـه من الآداب الشـرعية فيثمـر العلمُ الأدبَ، وأمـا كونه زينته فلأن الأدب يزيد من شرف صاحب العلم ويدعو غيره للاقتداء بـه والأخذ عنه، بخلاف من لم يتأدب بعلمه فيزهد الناس فيه ويزدرونه.

فـالعلم والأدب متلازمـان لاينفصـلان، إذ إن العلم المبتغي بـه وجـه اللـه تعـالى بـاعث على الأدب والتواضـع وحُسـن الخُلـق إذ كـان الأنبيـاء عليهم السلام كذلك والعلماء ورثتهم.

ومن طلب العلم لغير الله لازَمَهُ سوء الخلق والعُجب والكِبر والطمـع، إذ لو كان يبتغى بعلمه مرضـاة اللـه تعـالى لجاهـد نفسـه في ذات اللـه تعـالى ليصلحها.

ولاشك أن العلماء أحق الناس بالتأدب بـالآداب الشـرعية، إذ إنهم حملـة العلم وورثـة الأنبيـاء عليهم السـلام. وسـوف نقسِّـم المـراد بيانـه من آداب العالم في هذا الفصـل إلي أقسـام أربعـة، هـذا بالإضـافة إلي ماذكرنـاه فى الفصل السابق من آداب يشترك فيها العالم والمتعلم.

القسم الأول: آداب العالم في نفسه ودَرْسِه.
القسم الثاني: آداب العالــم في تدريســــــه.
القسم الثالث: آداب العالــم مع طلابــــــــه.
القسم الرابع: بيان علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء.

******

القسم الأول: آداب العالم في نفسه ودَرْسِه

أولا: آدابه فينفسه:

قـال العلامـة بـدر الـدين بن جماعـة رحمـه اللـه (ت 733 هـ): (إن أهم مايبادر به اللبيب شرخ شبابه، ويَـدْئب نفسـه في تحصـيله واكتسـابه حسـن الأدب الذى شهد الشرع والعقل بفضله، واتفقت الآراء والألسـنة على شـكر أهله، وإن أحق الناس بهـذه الخصـلة الجميلـة وأوْلاهُم بحيـازة هـذه المرتبـة الجليلة: أهل العلم الذين حلوا به ذروة المجد والسناء، وأحرزوا بـه قصـبات السبق إلى وراثة الأنبياء، لعلمهم بمكارم أخلاق النبي صلى الله عليه وسـلم وآدابه، وحسن سيرة الأئمة الأطهار، من أهل بيته وأصحابه، وبما كـان عليـه أئمة علماء السلف، واقتدى بهديهم فيه مشايخ الخلف.

قال ابن سيرين: كانوا يتعلمون الهَدْى كما يتعلمون العلم.
وقال الحسن: إن كان الرجل ليخرج فى أدب نفسه السنتين ثم السنتين.
وقال سفيــان بن عيينــة: إن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم هـو الميزان الأكبر وعليه تعرض الأشياء على خُلُقِهِ، وسيرته، وهديه.فمـا وافقهـا فهو الحق، وماخالفها فهو الباطل.
وقال حبيب بن الشـهيد لابنـه: يـابني ! صـاحب الفقهـاء والعلمـاء، وتعلم منهم وخذ من أدبهم فإن ذلك أحب إلىّ من كثير من الحديث.
وقال بعضهـــم لابنـه يـابنى ! لأن تتعلم بابـاً من الأدب أحب إلىّ من أن تتعلم سبعين بابا من أبواب العلم.
وقـــال مخلـــد بن الحســـين لابن المبـــارك: نحن إلى كثـــير من الأدب أحـــــــوج منا إلى كثـير من الحـديث.) أهــ (تـذكرة السـامع والمتكلم فى أدب العالم والمتعلم) لابن جماعة، صـ 5.
وقال النووى رحمه الله (باب آداب المعلِّم:
هذا الباب واسع جداً وقد جمعت فيه نفائس كثيرة لايحتمـل هـذا الكتـاب عُشْرها فأذكر فيها إن شاء تعالى نبذاً منه: فمن آدابه أدبه فى نفسـه وذلـك فى أمور.
منها أن يقصـــد بتعلمـــه وجـه اللـه تعـالى ولايقصـد توصـلا إلي غـرض دنيوى كتحصيل مال أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تمـيز عن الأشـياء أو تكـثر بالمشتغلين عليـه أو المختلفين إليـه أو نحـو ذلـك، ولايشـين علمـه وتعليمـه بشيء من الطمع فى رفق تحصل له من مشتغل عليه من خدمة أو مـال أو نحوهما وإن قل ولو كان على صورة الهدية لـولا اشـتغاله عليـه لمـا أهـداها إليه. ودليل هذا كله ماسبق فى باب ذم من أراد بعلمه غـير اللـه تعـالى من الآيات والأحـاديث، وقـد صـح عن الشـافعى رحمـه اللـه أنـه قـال وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لاينسب إلىّ حرف منـه، وقـال رحمـه اللـه تعالى ما ناظرت أحـداً قـط علي الغلبـة ووددت إذا نـاظرت أحـداً أن يظهـر الحق على يديه، وقال ماكلمت أحداً قط إلا وددت أن يوفـق ويسـدد ويعـان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ. وعن أبى يوسف رحمه اللـه تعـالى قـال ياقوم أريدوا بعلمكم الله فأنى لم أجلس مجلساً قط أنـوى فيـه أن أتواضـع إلا لم أقم حتى أعلوهم ولم أجلس مجلساً قط أنـوي فيـه أن أعلـوهم إلا لم أقم حتى أفتضح.
ومنهـا أن يتخلـق بالمحاسـن الـتي ورد الشـرع بهـا وحث عليهـا والخلال الحميدة والشيم المرضية التى أرشد إليها من التزهد في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بفواتها، والسخاء والجود ومكـارم الأخلاق وطلاقـة الوجـه من غير خروج إلى حـد الخلاعـة، والحلم والصـبر والتـنزه عن دنيء. الاكتسـاب، وملازمة الورع والخشـوع والسـكينة والوقـار والتواضـع والخضـوع واجتنـاب الضـحك والإكثـار من المـزح. وملازمـة الآداب الشـرعية الظـاهرة والخفيـة

كالتنظيف بإزالة الأوساخ وتنظيف الإبط وإزالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة وتسريح اللحية.

ومنها الحذر من الحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات وهذه أدواء وأمراض يبتلى بها كثيرون من أصحاب الأنفس الخسيسات.

وطرِيقُهُ فى نفى الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضلِ فى هذا الانسان فلا يعترض ولايكره مااقتضته الحكمة ولم يذم الله احترازاً من المعاصى.

وطريقه فى نفي الرياء أن يعلم أن الخلق لاينفعونه ولايضرونه حقيقة فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعب نفسه ويضر دينه ويحبط عمله ويرتكب سخط الله تعالى.

وطريقه في نفي الاعجاب أن يعلم أن العلم فضل من الله تعالى ومعه عارية فان لله ما أخَذَ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فينبغى أن لايعجب بشيء لم يخترعه وليس مالكا له ولا علي يقين من دوامه.

وطريقه فى نفي الاحتقار التأدب بما أدبنا الله تعالى قال الله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وقال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فربما هذا الذي يراه دونه أتقى لله تعالى وأطهر قلبا وأخلص نية وأزكى عملا ثم إنه لايعلم ماذا يختم له به ففى الصحيح «أن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة» الحديث نسأل الله العافية من كل داء.

ومنها استعماله أحاديث التسبيح والتهليل ونحوهما من الأذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعيات.

ومنها دوام مراقبته لله تعالى في علانيته وسره محافظا على قراءة القرآن ونوافل الصلوات والصوم وغيرهما معوِّلا على الله في كل أمره معتمداً عليه مفوضاً فى كل الأحوال أمره إليه.

ومنها وهو من أهمها أن لا يذل العلم ولايذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه وإن كان المتعلم كبير القدر بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف، وأخبارهم فى هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم، فإن دعت إليه ضرورة أو اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتذاله رجونا أنه لابأس به مادامت الحالة هذه، وعلى هذا يحمل ماجاء عن بعض السلف فى هذا.

ومنها أنه إذا فعل فعلا صحيحاً جائزاً في نفس الأمر ولكن ظاهره أنه حرام أو مكروه أو مخل بالمروءة ونحو ذلك فينبغي له أن يخبر أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل لينتفعوا ولئلا يأثموا بظنهم الباطل ولئلا ينفروا عنه ويمتنع الانتفاع بعلمه، ومن هذا الحديث الصحيح «إنها صفية») أ هـ (المجموع) جـ 1 صـ 28 ــ 29. والحديث الأخير هو حديث الاعتكاف.

ثانيا ــ آداب العالم في درسه:

العالم من أحوج الناس إلى مواصلة الدرس والتعلم، فإن الجهل يستقبح منه مالا يستقبح من غيره، ولا يزال الطلا ب والناس يسألونه عما لا يعرفه فلا بد له من التعلم.

وفي هذا يقول النووي رحمه الله (ومن آداب اشتغالـــــه: فينبغي أن يزال مجتهداً في الاشتغال بالعلم قراءة وإقراءاً ومطالعة وتعليقاً ومباحثة ومذاكرة وتصنيفاً، ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه في سن أو نسب أو شهرة أودين أوفي علم آخر بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده وإن كان دونه في جميع هذا، ولا يستحيي من السؤال عما لم يعلم فقد روينا عن عمر وابنه رضي الله عنهما قالا: من رَقَ وجهه رق علمه. وعن مجاهد (لا يتعلم العلم مستحٍ ولا مستكبر)، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت (نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) ـ الى أن قال ـ وينبغي أن يتعلم التصنيف إذا تأهل له فبه يطلع على حقائق العلم ودقائقه ويثبت معه لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والمراجعة والاطلاع على مُخْتَلَف كلام الائمة ومُتَّفَقِهِ وواضحه من مشكله، وصحيحه من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف مالم يتأهل له فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعِرضه وليحذر أيضا من إخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وترداد نظره وتكريره، وليحرص على إيضاح العبارة وإيجازها فلا يوضح إيضاحاً ينتهي إلى الركاكة ولا يوجز إيجازاً يفضي إلى المحق والاستغلاق. وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يُسبق إليه أكثر. والمراد بهذا أن لا يكون هناك مُصَنَّف يغني عن مصنفه في جميع أساليبه فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاته من الأساليب وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه) (المجموع) جـ 1 صـ 29 ـ 30.

فهذا بعض ما يتعلق بآداب العالم في نفسه وفي درسه، وبالله التوفيق.

******

القسم الثاني: آداب العالم في تدريسه

ذكرنا في الباب الثالث (كيفية طلب العلم) أن تبليغ العالم للعلم بالتدريس والإفتاء والوعظ واجب وذكرنا أدلته هناك، كما ذكرنا أن تلقى الطلاب العلم على أيدي العلماء هو الأصل في التعلم، وفي هذا القسم نذكر الآداب المتعلقة بأداء هذا الواجب ألا وهو تدريس العالم العلم للناس، وذلك على النحو التالي:

أولا ـ حكم التعليم:

ذكرناه بأدلتـــــه في الباب الثالث، وبيّنا أنه واجب على من تأهل له، وهل هو فرض عين أم كفاية؟ فيقول النووي رحمه الله: (اعلم أن التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين وبه يُؤْمَن إمحاق العلم فهو من أهم أمور الدين وأعظم العبادات وآكد فروض الكفاية: قال تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق

الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وقال تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا) الآية وفي الصحيح من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) (المجموع) جـ 1 صـ 30.

وقال النووي أيضا:(تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعيَّن عليه، وإن كان جماعة يصلحون فطُلِبَ ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم ذكروا وجهين في المفتي والظاهر جريانهما في المعلم كالوجهين في امتناع أحد الشهود، والأصح لا يأثم) (المجموع) جـ1 صـ 27.

ثانيا ــ أجر المعلِّم:

ذكرناه بأدلتــه في الباب الثالث، وأن الأولى له يتبرع بالتعليم ولا يأخذ عليه أجراً إن كانت له كفاية، فإن كان محتاجاً فإن أجره على بيت المال لأن التعليم من المصالح العامة للمسلمين، فإن تعذر الأخذ من بيت المال وأجرى عليه أهل القرية أو المحلة رزقاً ليعلمهم جاز ذلك، وكذلك إن أخذ أجراً من رجل ليعلمه جاز، وأدلة ما سبق كالتالي:

1 ـــ أما أن الأوْلى له التبرع بالتعليم وعدم أخذ الأجرة عليه، فمن وجهين:

أحدهما: أن تبليغ العلم واجب شرعي كالصلاة والصيام، قال تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) ال عمران 187، فلا يستحق الأجر على ما يجب عليه فعله، ذكره القرطبي في تفسيره جـ1 صـ 185.

الوجه الثاني: الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما قال أبو حامد الغزّالي (أن يقتدي بصاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه، فلا يطلب على إفادة العلم أجراً ولا يقصد به جزاء ولا شكراً، بل يعلم لوجه الله تعالى وطلباً للتقرب إليه ولا يرى لنفسه مِنَّة عليهم وإن كانت المنة لازمة عليهم، بل يرى الفضل لهم إذ هذبوا قلوبهم لأن تتقرب إلى الله تعالى بزراعة العلوم فيها، كالذي يُعيرك الأرض لتزرع فيها لنفسك زراعة فمنفعتك بها تزيد على منفعة صاحب الأرض، فكيف تقلده منة وثوابك في التعليم أكثر من ثواب المتعلم عند الله تعالى؟ ولولا المتعلـــم مانلت هذا الثــواب فلا تطلـــب الأجـــر إلا من الله تعالى كما قال عز وجل (وياقوم لا أسألكم عليه مالاً إن أجري إلا على الله) هود29 (إحياء علوم الدين) جـ 1 صـ 70.

2 ــ وأما أخذه من بيت المال إن كان محتاجاً:

فلقيامه بأداء فرض الكفاية عن المسلمين فرزقه في بيت المال، قال الخطيب البغدادي (وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يُغنيه عن الاحتراف والتكسّب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 164.

ودليله صنيع الصحابة مع أبي بكر الصديق لما استُخلف رضي الله عنهم. روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت (لما استُخلف أبو بكر

الصـديق قـال: لقـد عَلِمَ قـومي أن حرفـتي لم تكن تعجـزُ عن مَؤُنـةِ أهلي، وشُـغِلتُ بـأمر المسـلمين، فسـيأكل آل أبي بكـر من هـذا المـال وأحـترفُ للمسلمين فيه) (حديث 2070). وقال ابن حجـر في شـرحه (في قصـة أبي بكر أن القَدْر الذي كـان يتناولـه فُـرِضَ لـه باتفـاق من الصـحابة، فـروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات، قال «لما استخلف أبو بكر أصبح غاديـا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقِيه عمـر بن الخطـاب وأبـو عبيـدة بن الجراح فقال: كيف تصـنع هـذا وقـد ولِّيت أمـر المسـلمين؟، قـال: فمن أين أُطعم عيالي؟، قالوا: نَفْرِضُ لك، ففرضوا له كـل يـومٍ شـطر شـاة») (فتح الباري) جـ 4 صـ 305.

فتأمّل يرحمك الله، هذا أبو بكر الصديق رضي الله عنـه خـير هـذه الأمـة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم وأول الخلفاء الراشدين، فـرض لـه الصـحابة شطر شاه ــ أي نصف شاة ــ في اليوم، أما حكام هذا الزمـان من الملـوك والرؤساء فقـد فرضـوا لأنفسـهم شـطر أمـوال الأمـة أو يزيـد، ثم يطـالبون شعوبهم بالتقشف وشد الأحزمة على البطون لأجـل سـداد ديـون الأمـة؟ !، ولاشـك في أن ظلم هـؤلاء الحكـام إنمـا هـو عقوبـة قدريـة لهـذه الشـعوب بسبب سـكوتها عن الظلم وتركهـا السـعي في إزالتـه وتغيـيره، قـال تعـالى (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون) الأنعام 129.

3 ــ وأما أخـــذ المعلـــم أجـرةُ من أهـل محلـةٍ أو من رجـل ليعلمـه إن كان محتاجا وتعذر أخذه من بيت المال: فدليله قوله صلى الله عليـه وسـلم (إن أحقَّ ماأخذتم عليه أجراً كتابُ الله) الحديث رواه البخاري (5737). قال ابن حجر (واستدل بـه الجمهـور في جـواز أخـذ الأجـرة على تعليم القـرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجـازوه في الـرقى كالـدواء. قـالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيـه على اللـه، وهـو القيـاس في الـرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخـبر) (فتح البـاري) جـ 4 صـ 453. وقولـه (وأجـازوه في الرقى) لأن الحديث السابق ورد في حق الرقية بفاتحة الكتاب.

وقد استدل الأحناف للمنَعْ من أخذ الأجر على تعليم القرآن بأدلة:

منها قوله تعالى (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا) البقرة 41، ومافي معناهـا من الآيات، وقد وردت في حق بني اسرائيل الذين يكتمون صفة النبي صلى الله عليه وسلم والذين يأخذون الرشوة لتبديل الحق وتغيـيره، ولـو قلنـا إن عموم لفظهـا يـدخل فيـه أخـذ الأجـر على تعليم القـرآن، فـإن هـذا العمـوم يخصصه الحديث المذكور (إن أحق ماأخذتم عليه أجراً كتاب الله).

ومما استدل به الأحناف أيضا بعض الأحاديث الضعيفة الـتي لاتقـوم لهـذا الحديث الصحيح، ذكر بعضها القرطبي رحمه الله فراجعها في تفسيره جـ 1 صـ 335.

قال ابن تيمية رحمه الله (ولهذا لما تنـازع العلمـاء في أخـذ الأجـرة على تعليم القرآن ونحوه، كان فيه ثلاثة أقـوال في مـذهب الإمـام أحمـد وغـيره: أعدلها أنه يُباح للمحتاج. قال أحمد: أجرة التعليم خيرٌ من جـوائز السـلطان،

وجوائز السلطان خيرُ ُ من صِلة الإخوان) (مجموع الفتـاوي) جـ 30 صـ 192 ــ 193.

فإذا ثبت جواز أخذ الأجر على تعليم القـرآن فإنـه يجـوز في تعليم غـيره من العلـوم الشـرعية، إذ إن القـرآن هـو أسـاس جميـع العلـوم الشـرعية واللغوية.

ثالثا ــ عدد مجالس التدريس:

من آداب التدريس أن العالم ينبغي له ألا يُمِلَّ الطلاب بكثرة الدروس ولا بطول الدرس مالم تكن تلك رغبتهم، فإن المتكلم لا يَمَلّ كما يَمَلّ السـامع. ولا ينبغي أن ينقطـع عن التـدريس مـدة طويلـة يتعـذر على الطلاب معهـا الربط بين السابق واللاحق.

فعن أبي وائل شـقيق بن سـلمة قـال: كـان عبـد اللـه بن مسـعود يُـذَكِّر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوَدِدْتُ أنـك ذكّرتنـا في كـل يـوم. قـال: (أمـا إنـه يمنعـني من ذلـك أني أكـره أن أُمِلَّكُم، وإني أتخوّلُكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يتخوَّلنـا بهـا مخافة السآمة علينا) متفق عليه. وأخرجه البخاري في باب (من جَعَل لأهـل العلم أياماً معلومة) في كتاب العلم من صحيحه. قال ابن حجـر في شـرحه (يستفاد من الحديث استحباب ترك المداومـة في الجـد في العمـل الصـالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كـل يـوم مع عدم التكلف. وإما يوماً بعد يوم فيكون يوم الترك من أجل الراحة ليقبـل على الثـاني بنشـاط، وإمـا يـوم في الجمعـة، ويختلـف بـاختلاف الأحـوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط.) (فتح البـاري) جـ 1 صـ 163.

وما ذكره ابن حجـر من اختيـارات وَرَدَ عن ابن عبـاس، وذلـك فيمـا رواه البخاري عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما (حَدِّث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرات، ولا تُمِلَ الناس هذا القـرآن، ولا أُلْفِينَّك تـأتي القـوم وهم في حـديث من حـديثهم فتقُص عليهم فتقطـعُ عليهم حـديثَهم فتُمِلّهم، ولكن أنصـت، فـإذا أمـروك فحـدثهم وهم يشتهونه، وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عَهِدتُ رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب) (حديث 6337).

رابعاً ــ آداب الخروج إلى الدرس:

قال الخطيـــب البغدادي رحمه الله (إذا أراد الفقيه الخروج إلى أصحابه ليذكُر لهم دروسهم فينبغي له أن يتفقد حاله قبل خروجـه، فـإن كـان جائعـاً أصاب من الطعام ما يُسَكِّن عنه فورة الجـوع، وروي بإسـناده عن ابن عمـر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا كـان أحـدكم على الطعـام فلا يعجل عنه حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة).

قال الخطيب: وإن كان حَاقِنًا قضى حاجته، وروى بإسناده عن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل الخلاء بدأ بالخلاء).

قال الخطيب: وإن كان ناعِساً لأمر أسهره أخّرَ تدريسه في تلك الحال، وأخذ حظه من نومه، وروي بإسناده عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب ليستغفر فيسبّ نفسه).

قال الخطيب: ولا يخرج إلا طيب النفس، فارغ القلب من كل ما يشغل السّر) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 120 ــ 121.

وينبغي للعالم أن يراعي الأداب الشرعية الظاهرة عند خروجه إلى الدرس: من نظافة الثوب، وإزالة الأوساخ والروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة، وتسريح اللحية، والإدهان بالطِّيب ونحو ذلك.

خامساً ــ صفة مجلس الدرس:

1 ــ قال النووي رحمه الله (وإذا وصل موضع الدرس صلى ركعتين، فإن كان مسجداً تأكد الحث على الصلاة، ويقعد مستقبلاً القبلة على طهارة، متربعاً إن شاء وإن شاء محتبياً وغير ذلك،ويجلس بوقار وثيابه نظيفة بيض، ولا يعتني بفاخر الثياب ولايقتصر على خُلُق ينسب صاحبه إلى قلة المروءة، ويحسن خلقه مع جلسائه ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أوصلاح ونحو ذلك، ويتلطف بالباقين ويرفع مجلس الفضلاء، ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام، وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده، وقد جمعت جزءاً فيه الترخيص ودلائله والجواب على ما يوهم كراهته0 وينبغي أن يصون يديه عن العبث، وعينيه عن تفريق النظر بلا حاجة، ويلتفت إلى الحاضرين التفاتا قصدا بحسب الحاجة للخطاب، ويجلس في موضع يبرز فيه وجهه لكلِّهم). (المجموع) جـ 1 صـ 33.

2 ــ ويجلس الطلاب في حلقة والعالم معهم بحيث يكون وجهه لكلهم، فقد أورد البخاري في كتاب العلم من صحيحه، باب (من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فُرْجَةً في الحلقة فجلس فيها) وفيه روى عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد، قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أمّا أحدهم فآوى إلى الله فآواه، وأما الآخر فاسْتَحْيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) (حديث 66).

قال ابن حجر في شـرحه (وفيـه اسـتحباب التحليـق في مجـالس الـذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق بـه) (فتح البـاري) جـ 1 صـ 157.

3 ــ وذكر الخطيـــــب البغدادي أن العالم يقرِّب منه أكثر الطلاب علما وأسرعهم فهما فَيُدْنِيهِ ويجعله مما يليه، واستدل على ذلك بقوله صـلى اللـه عليـه وسـلم (ليلـني منكم أولـوا الأحلام والنهى ثم الـذين يلـونهم ثم الـذين يلونهم) الحديث. (الفقيه والمتفقه) جـ2 صـ 123. والحديث رواه مسلم.

4 ــ ولا بأس بأن يتكئ العالم في مجلسه إن احتاج إلى ذلك. ودليلـه مـا روى البخاري عن أنس رضي اللـه عنـه قـال (بينمـا نحن جلـوس مـع النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في المسجــد دخـل رجـل على جمـل فأناخَـهُ في المسجد ثم عَقَله، ثم قال لهم: أيكم محمد ــ والنبي صلى الله عليـه وسـلم مُتكئٌ بين ظهرانيهم ــ فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكيء) الحديث (63).

قال ابن حجر في شرحه (فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه) (فتح الباري) جـ 1 صـ 150.

5 ــ ولا بأس بأن يجلس العـالم في موضـع مرتفـع عن الطلاب لضـرورة إسماعهم ونحوه وليس من التكبر في شيء، والأعمـال بالنيـات. ودليلـه مـا روي البخاري في حديث جبريل عليه السلام، عن أبي هريرة رضي الله عنـه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يومًا للناس، فأتـاه رجـل فقـال: ما الإيمان؟) الحديث (50).

قال ابن حجر في شرحه: قوله (كان النبي صلى الله عليـه وسـلم بـارزا يوما للنـاس) أي ظـاهرا لهم غـير محتجب عنهم ولا ملتبس بغـيره، والـبروز الظهور. وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك، فإن أولــه: كان رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يجلس بين أصـحابه فيجيء الغـريب فلا يدري أيهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسـا يعرفـه الغـريب إذا أتـاه، قال: فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه. انتهى.واستنبط منه القرطبي استحباب جلـــوس العالــم بمكـــان يختص بـه ويكـون مرتفعـــا إذا احتـاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه. أ هـ (فتح الباري) جـ 1 صـ 116.

سادسا ــ آداب افتتاح الدرس:

1 ــ ينبغي أن يستنصت النـاس ـــ أي يطلب منهم الصـمت والإنصـات ــ إن لم يكونوا كذلك لما رواه البخــاري عن جريـر رضـي اللـه عنـه أن النـبي صلى الله عليه وسلم قــال لــه في حجـــة الـــوداع (استنصـــت النـــاس) الحديث (121).

2 ــ ثم يفتتح الدرس كما قال الخطيب البغدادي (وليكن أول ما يفتتح به الكلام التسمية والحمد لله..... ثم يتبع ذلك بذكر رسول الله صلى الله عليـه وسلم والصلاة عليه، وروى الخطيب بإسناده عن أبي سـعيد الخـدري رضـي الله عنه أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال (لا يجلس قومـاً مجلسـا لا يذكرون الله ولايُصلُّون فيه على النبي صلى الله عليه وسـلم إلا كـان عليهم

حسرة وإن دخلوا الجنة لمِاَ يرون من الثواب)..... واستحب أن يقرأ بعضـهم سورة أو آيات من القرآن قبل تدريس الفقه أوبعده، وروى بإسناده عن أبي نضرة قال: كان أصحاب رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم إذا اجتمعـوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة.) (الفقيه والمتفقه) جـ2 صـ 123 ــ 126.

وقال النووي (ويقدِّم على الدرس تلاوة ما تيسـر من القـرآن ثم يُبَسْـمل ويحمد اللـه تعـالى ويصـلى ويسـلم على النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ثم يدعوللعلماء الماضين من مشايخه ووالديـه والحاضـرين وسـائر المسـلمين، ويقول حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قـوة إلا باللـه العلي العظيم إني أعوذ بـك من أن أضـل أو أُضـل أو أزل أو أُزل أو أظلم أو أُظلم أو أجهـل أو يُجهل علي) (المجموع) جـ 1 صـ 33 ــ 34.

سابعا ــ آداب إلقاء الدرس:

للتدريس صور: منها قراءة المعلم واسـتماع الطلاب، ومنهـا قـراءة أحـد الطلاب على المعلم واسـتماع الحاضـرين (العَـرْض) وفيـه يصـحح المعلم للطالب قراءته ويشرح ما يلزم شـرحه كمـا سـبق بيانـه في البـاب الثـالث، وفي كل الأحوال فإن المعلم هو الضابط للتدريس، ويلزمه في درسـه بعض الآداب نذكرمنها ما يلي:

1 ـــ أن يخفض العـالم صـوته بحيث يُسـمع الحاضـرين، لقولـه تعـالى (واغضض من صوتك إن أنكر الاصوات لصوت الحمير) لقمان.

ويجوز أن يرفع صوته للحاجة. لما رواه البخاري عن عبـد اللـه بن عمـرو رضي الله عنهما قال: تخلف عنا النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في سـفرةٍ سافر ناها، فأدركنـا وقـد أرهقتنـا الصـلاة ونحن نتوضـأ، فجعلنـا نمسـح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته (ويـل للأعقـاب من النـار) مـرتين أو ثلاث. أ هــ. قال ابن حجر في شرحه (استدل المصنف على جـواز رفـع الصـوت بـالعلم بقوله «فنادى بأعلى صوته» وإنما يتم الاسـتدلال بـذلك حيث تـدعو الحاجـة إليه لبُعدٍ أو كثرة جمع أو غير ذلك، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كمـا ثبت ذلك في حديث جابر «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب وذكـر السـاعة اشـتد غضـبه وعلا صـوته... الحـديث» أخرجـه مسـلم. ولأحمـد من حديث النعمان في معنـاه وزاد «حـتى لـو أن رجلا بالسـوق لسـمعه») (فتح الباري) جـ1 صـ 143. ومقام التدريس غير مقام الوعظ.

ولا بأس بأن يتخذ الشيخ مستمليا يبلغ عنه إذا اتسعت حلقة الدرس، فقد كان هذا من عادة السلف.

2 ــ أن يكرر كلامه حتى يفهم السامع، لما رواه البخاري عن أنس رضـي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كـان إذا تكلــم بكلمـة أعادهــا ثلاثـا حـتى تفهم عنـه، وإذا أتى على قـوم فسـلم عليهم سَـلّم عليهم ثلاثـاً) (حديث 95). ولحديث عبد الله بن عمرو السابق وفيه (فنادى بـأعلى صـوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً) الحديث. ونحوها من الأحاديث.

3 ــ أن يُبيِّن المراد من كلامه وإن احتاج إلى ذكر ما يُستحى منه. قال النووي (إذا لم يكمل البيان إلا بالتصريح بعبارة يستحى في العادة من ذكرها، فليذكرها بصريح اسمها ولا يمنعه الحياء ومراعاة الأدب من ذلك، فإن إيضاحها أهم من ذلك، وإنما تستحب الكناية في هذا إذا عُلِم بها المقصود علما جليا) (المجموع) جـ 1 صـ 33. ومن أدلة ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاء أو ضُراط.أ هـ (حديث 135).

4 ــ أن يُبيِّن المراد من كلامه بضرب الأمثلة إن احتاج لذلك. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالُهم الشّعر، وحتى تقاتلوا الترك صِغارَ الأعيُن حُمْرَ الوجوه ذُلْفَ الأنوف، كأن وجههم المجانُّ المطرقة) رواه البخاري (3587) ومن هذا أيضا ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال (هل لك من إبل؟) قال: نعم،قال (ما ألوانها؟)، قال: حُمرٌ، قال (فيها من أورق؟)، قال: نعم، قال (فأنى كان ذلك؟)، قال: أراه عرقٌ نزعه، قال (فلعل ابنك هذا نزعه عرقٌ). (حديث 47 8 6)، والأورق هو الأسمر.

5 ــ وإن احتاج إلى رسم الأشكال ليبيّن الفائدة جاز ذلك. ودليله مارواه البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: خطَّ النبي صلى الله عليه وسلم خطاً مربعًا، وخط خطاً فى الوسط خارجا منه، وخط خُططا صغاراً إلى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى في الوسط، وقال: هذا الإنسان، وهذا أجله محيطٌ به ــ أو قد أحاط به ــ وهذا الذى هو خارجٌ أمَلُه، وهذه الخطط الصغارُ الأعراض، فإن أخطأهُ هذا نَهشَهُ هذا، وإن أخطأهُ هذا نَهَشَهُ هذا) أهـ، قال ابن حجر (الخط: الرسم والشكل، والمربع: المستوى الزوايا) (فتح البارى) جـ 11 صـ 237. ورسم ابن حجر رحمه الله عدة أشكال محتملة لبيان المراد.

6 ــ ومن آداب العالم التيسير على الطلاب في التدريس، لقوله صلى الله عليه وسلم (يسِّروا ولاتُعسِّروا، وبَشِّروا ولاتنفِّروا) رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه.

وقال ابن حجر فى شرحه (كذلك تعليم العلم ينبغى أن يكون بالتدرج، لأن الشيء إذا كان فى ابتدائه سهلا حُبِّب إلي من يدخل فيه وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده) (فتح البارى) جـ 1 صـ 163.

ومن التيسير أن يُدَرِّس لكل طائفة ماتحتمله عقولها ومايناسب مرتبتها في طلب العلم، وأن يقرِّب الفائدة لأذهانهم ما أمكنه ذلك، ويشرح المعانى الغامضة، ويبدأ في تعليمهم بالمسائل الواضحة لا الدقيقة كما ذكرناه في

معني العالم الرّبانى من قبل، ويبدأ في تعليمهم بالمتفق عليه من المسائل لا المختلف فيه، وبالراجح قبل المرجوح.

7 ـ ومن آداب العالم مما يلحق بالتيسير على الطلاب ألا يدرِّس لهم مالم يتأهلوا لتلقيه ممالم يدرسوا مقدماته، وألا يدرِّس لهم ماقد يضرهم أكثر مما ينفعهم لقصور عقولهم عن إدراكه. وقد عقد البخارى رحمه الله بابين لبيان هذه المسألة فى كتاب العلم من صحيحه، وهما باب (من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصُر فهمُ بعض الناس عنه فيقعوا فى أشدَّ منه)، وباب (من خَصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لايفهموا)، وروى فيه البخارى عن علىّ رضى الله عنه قال (حَدِّثوا الناس بما يعرفون أتحبّون أن يُكذَّب اللهُ ورسوله؟) (حديث 127). قال ابن حجر فى شرحه (وفيه دليل على أن المتشابه لاينبغى أن يذكر عند العامة. ومثله قول ابن مسعود «ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم. وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد فى الأحاديث التى ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك فى أحاديث الصفات، وأبو يوسف فى الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد مايقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ماكان يعتمده من المبالغة فى سفك الدماء بتأويله الواهى وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره فى الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب. والله أعلم) (فتح البارى) جـ 1 صـ 225.

وترك تبليغ بعض العلم إنما يجوز فى بعض الأمور غير المتعلقة بالواجبات الشرعية وبيان الحلال والحرام، وعلى هذا حمل العلماء حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال (حَفِظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين: فأما أحدهما فبثثتُه، وأما الآخر فلو بثثتُه قُطع هذا البُلعوم) رواه البخارى (حديث 120). ويقصد بالوعاءين أى نوعين من العلم، وبقطع البلعوم أى قطع رأسه بواسطة أهل الجور. قال ابن حجر (حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبين أسامى أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكنّي عن بعضه ولايصرِّح به خوفا على نفسه منهم، كقوله «أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان»، يشير إلي خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبى هريرة فمات قبلها بسنة ـ إلى أن قال نقلا عن ابن المنيّر ـ ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ماوسِعه كتمانها لما ذكره فى الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم) (فتح الباري) جـ 1 صـ 216 ـ 217.

وفى تفسير قوله تعالى (إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى) الآية، ذكر القرطبى حديث أبى هريرة هذا ثم قال (قال علماؤنا: وهذا الذى لم يُبَيّنه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو

مما يتعلق بأمر الفتن والنصّ علي أعيان المرتدين والمنافقين، ونحوهذا مما لايتعلق بالبيّنات والهدى، والله تعالى أعلم) (تفسير القرطبى) جـ 2 صلى الله عليه وسلم 186. هذا مايتعلق بأدب العالم فى مراعاة حال المخاطبين ومعرفة مايناسبهم من العلم.

8 ـــ ومن آدابه أن ينصح لهم ما أمكنه في بيان الحق من الباطل والصواب من الخطأ، لقوله صلى الله عليه وسلم (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يُحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة) رواه البخاري عن معقل بن يسار رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وسلم (من أشار على أخيه بأمر يعلَمُ أن الرُّشْدَ في غيره فقد خانه) الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن هذا الباب قول النووي (ويبين الدليل الضعيف لئلا يغتر به فيقول استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا، ويبين الدليل المعتمد ليُعتمد، ويبين له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين، فيقول هذا صواب وأما ما ذكره فلان فغلط أوضعيف قاصدا النصيحة لئلا يغتر به لا لتنقص للمصنف) (المجموع) جـ1 صـ 31.

9 ــ ومن آداب درسه أن يتجنب الإطالة لئلا تؤدي إلى الضّجر والملالة، ويُرخص في الإطالة إذا دعا إلى ذلك داعٍ. ذكره الخطيب (الفقيه والمتفقه) جـ2 صـ 124.

10 ــ ومن آداب درسه (أن يصون مجلسه والحاضرين عن سوء الأدب في المباحثة وإذا ظهر من أحدهم شئ من مبادئ ذلك تلطفه في دفعه قبل انتشاره ويذكرهم أن اجتماعنا ينبغي أن يكون لله تعالى فلا يليق بنا المنافسة والمشاحنة بل شأننا الرفق والصفاء واستفادة بعضنا من بعض واجتماع قلوبنا على ظهور الحق، وحصول الفائدة، وإذا سأل سائل عن أعجوبة فلا يسخرون منه) ذكره النووي(المجموع) جـ 1 صـ 34.

11 ــ ويجوز أن يلجأ المعلِّم إلى الزّجر والتعنيف إذا اقتضى الأمر هذا، ولا يخالف ما ذكرناه من حاجة العالم إلى التحلي بالحلم والسكينة، فقد أورد البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب (الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) وروى فيه عدة أحاديث منها ما رواه عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يُطَوِّل بنا فلانٌ، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشدَّ غضباً من يومئذ، فقال (أيها الناس إنكم منفِّرون، فمن صلى بالناس فليخفِّف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة) (حديث 90) قال ابن حجر: (قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحُكْم لأن الحاكم مأمور أن لايقضي وهو غضبان، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لأنه في صورة المنذِر، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لأنه قد

يكون أدعى للقبـول منـه، وليس ذلـك لازمـا في حـق كـل أحـد بـل يختلـف باختلاف أحوال المتعلمين، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك) (فتح البـاري) جـ 1 صـ 187.

وروى البخاري عن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزارٍ عَقَدَهُ من قبل قفاه، وثيابه موضـوعة على المِشْجَب، قـال لـه قائـل: تصـلّي في إزار واحد؟، فقال (إنما صنعتُ هذا ليراني أحمقُ مِثلُك، وأيّنا كان لـه ثوبـان على عهـد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم؟) (حـديث 352). وفي روايـة مسـلم (فأحببتُ أن يراني الجُهّال مثلكم)0 قال ابن حجر (فكأنه قال: صنعته عمداً لبيان الجواز إمـا ليقتـدي بي الجاهـل ابتـداء، أو يُنكِـر عليّ فأعلمـه أن ذلـك جائز، وإنما أغلظ لهم في الخطـاب زجـراً عن الإنكـارعلى العلمـاء، وليحثهم على البحث عن الأمورالشرعية) (فتح الباري) جـ 1 صـ 467 ــ 0468

12 ــ ومن آداب العالم أنه إذا سُـئل عمـا لا يعلمـه أن يقـول: لا أدري أو الله أعلم. قال النووي رحمه الله (وإذا سـئل عن شـيء لا يعرفـه أو عـرض في الدرس مالا يعرفه فليقل لا أعرفه أو لا أتحققـه ولا يسـتنكف عن ذلـك: فمن علم العالم أن يقـول فيمـا لا يعلم لا أعلم أو اللـه أعلم: فقـد قـال ابن مسعود رضي الله عنه «يا أيها الناس من علم شيئا فليقـل بـه، ومن لا يعلم فليقل الله أعلم، فإن من العلم أن يقـول لمـا لا يعلم اللـه أعلم: قـال اللـه تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (قل ما أسألكم عليه من أجـر ومـا أنـا من المتكلفين) رواه البخاري. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «نُهينـا عن التكلـف» رواه البخـاري. وقـال «ينبغي للعـالم أن يـورث أصـحابه لا أدري» ومعناه يكثر منها، وليعلم أن قول العالم لاأدري لا يضع منزلته بـل هـو دليـل على عظم محله وتقواه وكمال معرفته، لأن المتمكن لا يضره عدم معرفتـه مسائل معـدودة بـل يسـتدل بقولـه لا أدري على تقـواه وأنـه لا يجـازف في فتواه، وإنما يمتنع مِن (لا أدري) من قَـلّ علمـه وقَصُـرت معرفتـه وَضُـعفت تقواه لأنه يخاف لقصـوره أن يسـقط من أعين الحاضـرين وهـو جهالـة منـه فإنه بإقدَامِه على الجواب فيما لا يعلمه يبـوء بـالإثم العظيم ولا يرفعـه ذلـك عما عرف له من القصور بل يستدل به على قصوره، لأنا إذا رأينا المحققين يقولون في كثير من الأوقات لا أدري وهذا لا يقولها أبداً علمنا أنهم يتورعون لعلمهم وتقواهم وأنه يجازف لجهله وقلة دينه فوقع فيما فرَّ عنه واتصف بما احترزمنه لفساد نيته وسوء طويته، وفي الصحيح عن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم «المتشبع بما لم يُعط كلابس ثـوبي زور») (المجمـوع) جـ 1 صـ 34.

ثامنا ــ آداب اختتام الدرس:

1 ـــ يسـتحب للمعلم إذا أراد أن يختم مجلسـه أن يـدعو بـدعاء كفـارة المجلس. هو ما رواه الترمـذي عن أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه قـال: قـال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم (من جلس في مجلس فكثُـر فيـه لَغَطُـه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلـك: سـبحانك اللهم وبحمـدك، أشـهد أن لا

إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غُفِرَ له ما كان في مجلسه ذلك).قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ذكره الخطيب البغدادي (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 127.

2 ـ ويستحب أن يدعو لنفسه وللحاضرين بما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلّما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلسه حتى يدعو بهؤلا ء الدعوات لأصحابه: (اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوِّن به علينا مصائب الدنيا، اللهم متِّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوَّتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على مَن عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبرهمِّنا ولا مَبْلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا) قال الترمذي: حديث حسن.

هذا، ومن أراد الاستزادة من معرفة آداب التدريس وآداب مجلس العلم فليرجع إلى المراجع الآتية:

* (الجامع لأ خلاق الراوي وآداب السامع) للخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، وله طبعتان إحداهما بتحقيق د. محمد عجاج الخطيب، والأخرى بتحقيق د. محمود الطحان.

* (أدب الإملاء والاستملاء) للعلامة أبي سعد السمعاني (ت 562 هـ) وهو صاحب كتاب (الأنساب) وكتابه (أدب الإملاء) طبعته دار الكتب العلمية 1401 هـ.

******

القسم الثالث ــ آداب العالم مع طُلاَّبه

يتلخص واجب العالم نحو الطلاب في أمرين: تأديبهم وتعليمهم.

أولا ــ واجب العلماء في تأديب الطلاب وتهذيبهم:

قال النووي رحمه الله (وينبغي أن يؤدِّب المتعلم على التدريج بالآداب السنية والشيم المرضية ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الخفية وتعود الصيانة في جميع أموره الكامنة والجلية0

فأول ذلك أن يحرضه بأقواله وأحواله المتكررات على الإخلاص والصدق وحسن النيات، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات، وأن يكون دائما على ذلك حتى الممات، ويعرفه أنه بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف، وينشرح صدره وتتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف، ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للإصابة في قوله وفعله وحكمه.

ويزهده في الدنيا ويصرفه عن التعلق بها والركون إليها والاغترار بها، ويذكره أنها فانية والآخرة آتية باقية والتأهب للباقي والإعراض عن الفاني هو طريق الحازمين ودأب عباد الله الصالحين.

وينبغي أن يرغبه في العلم ويذكره بفضائله وفضائل العلماء وأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا رتبة في الوجود أعلى من هذه.

وينبغي أن يحنو عليه ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه والصبر على جفائه وسوء أدبه، ويعذره في سوء أدب وجفوة تعرض منه في بعض الأحيان فإن الإنسان معرض للنقائص.

وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ويكره له ما يكره لنفسه من الشر: ففي الصحيحين «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أكرم الناس عليّ جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إليّ لو استطعت ألا يقع الذباب على وجهه لفعلت، وفي رواية إن الذباب يقع عليه فيؤذيني) (المجموع) جـ 1 صـ 30 ــ 031

ثانيا ــ آداب العالم في تعليم الطلاب:

وقد ذكرنا كثيراً منها في القسم السابق (آداب التدريس) كالتيسير عليهم والتدريج في تعليمهم، وألا يُلقي إليهم مالم يتأهلوا له، وألا يُملهم بكثرة الدروس ولا بطولها، وألا يدخر جهداً في النصح لهم.

قال النووي رحمه الله (ينبغي أن لا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية فإنه يرجى له حسن النية وربما عسر في كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم وقلة أنسهم بموجبات تصحيح النية فالامتناع من تعليمهم يؤدي إلى تفويت كثيرمن العلم مع أنه يرجي ببركة العلم تصحيحها إذا أنس بالعلم، وقد قالوا طلبنا العلم لغيرالله فأبى الله أن يكون إلا لله، معناه كانت عاقبته أن صار لله) (المجموع) جـ 1 صـ 30.

وقال النووي أيضاً (وينبغي أن يكون سمحاً ببذل ما حصَّله من العلم سهلاً بإلقائه إلى مبتغيه متلطفاً في إفادته طالبيه مع رفق ونصيحة وإرشاد إلى المهمات، وتحريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات، ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئاً يحتاجون إليه إذا كان الطالب أهلا لذلك.

ولايلق إليه شيئاً لم يتأهل له لئلا يفسد عليه حاله فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يُجبه ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه وأنه لم يمنعه ذلك شحاً بل شفقة ولطفاً.

وينبغي ألا يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع فقد أُمِر بالتواضع لآحاد الناس، قال تعالى (واخفض جناحك للمؤمنين)، وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا» رواه مسلم. ــ إلى أن قال ــ

وينبغي أن يكون حريصاً على تعليمهم مهتما به مؤثراً له على حوائج نفسه ومصالحه مالم تكن ضرورة ويرحب بهم عند إقبالهم إليه لحديث أبي سعيد السابق، ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ويحسن إليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير، ولايخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكنيته ونحوها، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله صلى الله عليه

وسـلم يكـني أصـحابه إكرامـا لهم وتسـنية لأمـورهم» وينبغي أن يتفقـدهم ويسأل عمن غاب عنهم.) (المجموع) جـ 1 صـ 31.

وقال النووي أيضـا (وينبغي للمعلم أن يطـرح على أصـحابه مـا يـراه من مستفاد المسائل ويختبر بذلك أفهامَهم ويظهـر فضـل الفاضـل ويثـني عليـه بـذلك ترغيبـا لـه وللبـاقين في الاشـتغال والفكـر في العلم وليتـدربوا بـذلك ويعتادوه، ولا يعنِّف من غلط منهم في كل ذلـك إلا أن يـرى تعنيفـه مصـلحه لـه، وإذا فـرغ من تعليمهم أو إلقـاء درس عليهم أمــرهم بإعادتــه ليرســخ حفظهم له فـإن أشـكل عليهم منـه شـيء مـا عَـاوَدُوا الشـيخ في إيضـاحه) (المجموع) جـ 1 صـ 34.

وقال النووي (ومن أهم ما يؤمر به ألا يتأذى ممن يقرأ علبه إذا قـرأ على غيره وهذه مصيبة يبتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم وفساد نيتهم، وهــو من الدلائل الصريحة على عـدم إرادتهم بـالتعلم وجـه اللـه تعـالى الكـريم، وقـد قدمنا عن علي رضي الله عنه الإغلاظ في ذلـك والتأكيـد في التحـذير منـه، وهذا إذا كان المعلم الآخـر أهـلا فإن كان فاسـقا أو مبتـدعـا أوكثيــر الغلــط ونحو ذلك فليُحَذِّر من الاغترار به وبالله التوفيق.) (المجموع) جـ 1 صـ 35.

ومن آداب المعلم أيضـا في تعليم الطلاب مـا ذكـره أبـو حامـد الغـزالي رحمــه اللــه قــال (إن المتكفــل ببعض العلــوم ينبغي أن لا يقبح في نفس المتعلم العلوم التي وراءه، كمعلم اللغة إذ عادتـه تقـبيح علم الفقـه. ومعلم الفقه عادته تقبيح علم الحديث والتفسير، وأن ذلك نقل محض وسماع وهــو شأن العجائزولا نظر للعقل فيه، ومعلم الكلام ينفـرعن الفقـه ويقـول: ذلـك فروع وهو كلام في حيض النسوان فأين ذلك من الكلام في صفة الـرحمن؟ فهـذه أخلاق مذمومــة للمعلمين ينبغي أن تجتنب، بـل المتكفـل بعلم واحـد ينبغي أن يوســع على المتعلم طريــق التعلم في غــيره، وإن كــان متكفلاً بعلوم فينبغي أن يراعي التدرج في ترقية المتعلم من رتبة إلى رتبة) (إحيـاء علوم الدين) جـ 1 صـ 71.

ومن آداب التعليم أن يُوَجِّه المعلِّمُ التلميـذَ إلى مـا يـراه مـائلا إليـه من العلوم ليتوسّع في دراسـته، وهـذا بعـد اسـتيفاء مبـاديء العلـوم الأساسـية، ويدل على هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع حذيفة بن اليمان رضــي الله عنهم0 فقد روى البخاري عن حذيفة قال (كان النـاس يسـألون رسـول الله صلى اللـه عليـه وسـلم عن الخـير، وكنت أسـأله عن الشّـر مخافـة أن يـدركني) الحــديث. قـال ابن حجــر في شــرحه (قــال ابن أبي جمــرة: في الحديث حكمة الله في العباد كيف أقام كلاً منهم فيما شاء، فحبَّب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم، وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعـه عمن أراد اللـه لـه النجـاة، وفيه ِسعة صدرالنبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحِكَم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه، ويؤخذ منـه أن كـل من حُبِّب إليـه شـئ فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غــيره،

حتى خُصَّ بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآ تية، ويؤخذ منـه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنـواع العلـوم مـا يـراه مـائلا إليـه من العلوم المباحة، فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به) (فتح البـاري) جـ 13 صـ 37.

وهذا آخر ما نذكره في آداب العالِم مع طُلاَّبه، وبالله تعالى التوفيق.

******

القسم الرابع: علامات العلماءالصالحين وعلماء السوء

(تمهيد) قال تعالى (ياأيها الـذين آمنـوا إن كثـيراً من الأحبـار والرهبـان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله) التوبة 34.

قال ابن كثير رحمه الله (قال السـدِّي: الأحبـار من اليهـود والرهبـان من النصارى، وهو كما قال، فإن الأحبار علماء اليهود كما قال تعالى (لولا ينهاهم الربـانيون والأحبـار عن قـولهم الإثم وأكلهم السـحت)، والرهبـان: عُبَّاد النصارى، والقسيسون علماؤهم كما قال تعالى (ذلـك بـأ ن منهم قسيسـين ورهبانـاً). والمقصـود التحـذير من علمـاء السـوء وعُبَّاد الضـلال، كمـا قـال سفيان بن عيينة: من فَسَد من علمائنا كان فيه شبه من اليهـود، ومن فَسَـد من عُبَّادنا كان فيه شبه من النصارى. وفي الحديث الصحيح «لـتركبُنَّ سَـنَن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة» قـالوا: اليهـود والنصـارى؟ قـال «فمن؟» وفي رواية: فارس والروم؟ قال «فمن الناس إلا هؤلاء؟» والحاصل التحذير من التشبه بهم في أقـوالهم وأحـوالهم، ولهـذا قـال تعـالى (لَيَـأكلون أمـوال الناس بالباطل ويصدون عن سـبيل اللـه) وذلـك أنهم يـأكلون الـدنيا بالـدين ومناصـبهم ورياسـتهم في النـاس يـأكلون أمـوالهم بـذلك ـــ إلى أن قـال ــ وقوله تعالى (ويصدون عن سـبيل اللـه) أي وهم مـع أكلهم الحـرام يصـدون الناس عن اتباع الحـق ويَلْبسُـون الحـق بالباطـل ويُظهـرون لمن اتبعهم من الجهلة أنهم يدعون إلى الخير وليسوا كمـا يَزعمـون بـل هم دعـاةٌ إلى النـار ويوم القيامة لا يُنصرون) أ هـ (تفسير ابن كثير) جـ 2 صـ 350.

تبين لك من الآية ومن قول النبي صلى الله عليـه وسـلم (لـتركبُنَّ سـنن من كان قبلكم) الحديث، أنه لابد من وجود علماء السوء في هذه الأمة، كما قال ابن كثير (والمقصود التحذير من علماء السـوء). وإذا كـان الأمـر كـذلك فلابد من معرفة العلامات الفارقة بين العلماء الصالحين وعلماء السوء، كما قـال أبوحامـد الغـزالي رحمـه اللـه (قـد ذكرنـا مـا ورد من فضـائل العلم والعلماء، وقد ورد في العلماء السوء تشديدات عظيمة دلّت على أنهم أشـد الخلـق عـذابا يـوم القيامـة، فمن المهمـات العظيمـة معرفـة العلامـات الفارقةبين علماء الدنيا وعلماء الآخرة، ونعني بعلمـاء الـدنيا علمـاء السـوء) (إحياء علوم الدين) جـ1 صـ73.

بعد هذا التمهيد الذي يبين خطر الموضوع، سندرس فيه مسألتان بإذن الله تعالى، وهما: أهمية معرفة هذه العلامات، ثم بيان علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء.

أولا:أهمية معرفة علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء.

1 ـ انتفاع العالم وطالب العلم بها في نفسه، فيعرف علامات العلماء الصالحين ليحرص على التمسك بها، ويعرف علامات علماء السوء ليحرص على اجتنابها وليطَهِّر نفسه مما قد يكون علق بها من صفاتهم 20 ـ إحسان اختيار المعلِّم: على النحو الذي ذكرناه في أهمية إحسان اختيار مصدر العلم، ففيه نجاة الطالب وفلاحه أو ضلاله وهلاكه. فإذا عَلِمَ طالب العلم علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء سَهُل عليه التمييز بين الفريقين، (ليهلك من هلك عن بّينة، ويحيى من حَيَّ عن بّينة) الأنفال 42.

فقد قال الله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبيَّنوا) الحجرات 6، فأمر سبحانه بالتوقف في قبول خبر الفاسق، فوجب على المسلمين معرفة حال العلماء لمعرفة من يُقبل خبره وفتواه في دين الله تعالى ممن لايُقبل خبره أو فتواه في الدين.

ولهذا قال محمد بن سيرين رحمه الله (إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم)رواه مسلم في مقدمة صحيحه، وروى عنه أيضا قال:(لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السُّنة فيؤخذ منهم وإلى أهل البدعة فلا يؤخذ منهم) أهـ. فدَلَّ هذا على وجوب البحث في حال من يؤخذ عنهم العلم.

وروي ابن عَدِيّ الجرجاني بإسناده عن إبراهيم النخعي رحمه الله (ت 96 هـ) قال: (كنا إذا أردنا أن نأخذ عن شيخ، سألناه عن مطعمه، ومشربه، ومُدْخله، ومُخرجه، فإن كان على استواء أخذنا عنه، وإلا لم نأته) أهـ (الكامل في ضُعفاء الرجال) لابن عدي، ط دار الفكر، 1409هـ، جـ 1 صـ 154 ـ 156. وهذا مثال يبيّن الواجب على طالب العلم وكيف يجب عليه البحث عن الأمناء من أهل العلم ليأخذ عنهم دينه.

3 ـ إحسان الدلالة على المعلِّم: فكما يجب على المسلم البحث عن العالم الصالح ليأخذ عنه العلم ـ سواء كان من العلماء الأموات أو الأحياء ـ، فإنه يجب عليه إذا استشاره غيره أو أراد أن يدل غيره على عالمٍ ألا يدله إلا على العلماء الصالحين، فوجب عليه معرفة علاماتهم ليَميِّزهم مِن علماء السوء. والمسلم إذا دَلّ غيره على عالمٍ فلا يخلو حاله عن أن يكون داعياً إلى هدى إذا دلّ على عالم صالح أو داعياً إلى ضلالة إذا دلّ على عالم سوء. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دعاإلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئا) رواه مسلم، وقال النووي في شرحه (وأن من دعا إلى هدىً كان له مثل أجور متابعيه، أو ضلالةٍ كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى

والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقا إليه، وسواء كان ذلـك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك) (صحيح مسلم بشرح النووي) جـ 6 صـ 227.

ويـدخل في هـذا من يـدلّ غـيره على عـالمٍ ليتعلم منـه أو على كتـابٍ ليقرأه أو على جماعةٍ ليتبعها، فإن دَلّه على خير فله أجر، وإن دَلَّه على شرٍ فعليه وزر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن العبد ليتكلم بالكلمة مايتبيّن فيها، يزِلُّ بها إلى النار أبعـد ممـا بين المشـرق والمغـرب) الحـديث متفق عليه. فوجب على كل مسلم التبيّن والتحرّي قبل أن يـدل غـيره على عالم أو كتاب أو جماعة، فقد يتكلم بكلمـة يسـخط اللـه بهـا عليـه إلى يـوم يلقاه كما صح الحديث بذلك.

بعد بيان أهمية معرفة علامات العلماء الصالحين وعلمـاء السـوء، نشـرع في بيان هذه العلامات بإذن الله.

ثانيا: علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء.

ونذكر فيها: الإخلاص والعدالة والإصابة والعمل بـالعلم والزهـد في الـدنيا والتواضع والخشية ولها صـور كثـيرة، فالعـالم الصـالح هـو من اتصـف بهـذه العلامات وعالم السوء بعكسه.

1 ــ العلامة الأولى (الإخلاص): سبق الكلام فيه من قبل، وأنه قصـدُ اللـه تعـالى وحـده بالعمـل، وهـو وإن كـان من أعمـال القلب إلا أن لـه علامـات ظاهرة يستدل بها عليه، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا وإن في الجسد مُضغةً إذا صَلَحت صَلَحَ الجسدُ كلـه، وإذا فسـدت فَسَـدَ الجسـدُ كلــه، ألا وهى القلب) الحــديث متفــق عليــه. فــإذا خَشَــع القلب خشــعت الجوارح، وإذا أحب القلب ظهر أثره في الأعمال وكذلك إذا أبغض.

فالإخلاص في طلب العلم يظهر أثره في العلامات التاليـة: وهى العدالـة والعمل بالعلم والزهد والتواضع والخشـية، وكلمـا نقص إخلاصـه كلمـا نقص حظه من هذه العلامات.

قال أبو حامد الغزالي رحمـه اللـه ـــ في علامـات العلمـاء الصـالحين ـــ (فمنها أن لايطلب الدنيا بعلمه، فـإن أقـل درجـات العـالم أن يـدرك حقـارة الدنيا وخِسّتها وكدورتها وانصـرامها، وعِظَم الآخـرة ودوامهـا وصـفاء نعيمهـا وجلالة مُلْكِها ويعلم أنهما متضادتان، وأنهما كالضرتين مهما أرضيت إحـداهما أسخطت الأخرى،.......... فإن من لا يعرف حقارة الدنيا وكـدورتها وامـتزاج لذاتها بألمها ثم انصرام ما يصـفو منهـا فهـو فاسـد العقـل. فـإن المشـاهدة والتجربـة ترشـد إلى ذلـك فكيـف يكـون من العلمـاء مَن لاعقـل لـه؟، ومن لايعلم عظم أمر الآخرة ودوامها فهو كافر مسلوب الإيمان فكيف يكــون مِن العلماء مَن لا إيمان له ومن لا يعلم مضادة الدنيا للآخـرة وأن الجمـع بينهمـا طمع في غير مطمع؟ فهو جاهل بشرائع الأنبياء كلهم، بل هو كـافر بـالقرآن كله من أوّله إلى آخره، فكيف يعدّ من زمرة العلماء؟ ومن علم هذا كلــه ثم لم يؤثر الآخرة على الدنيا فهـو أسـير الشـيطان قـد أهلكتـه شـهوته وغلبت عليه شقوته فكيف يعد مِن حزب العلماء مَن هذه درجته؟.

ولذلك قال الحسن رحمه الله: عقوبة العلماء موت القلب، وموت القلب طلب الدنيا بعمل الآخرة،...

وقال عمر رضي الله عنه: إذا رأيتم العالم محباً للدنيا فاتهموه على دينكم، فإن كل محبٍ يخوض فيما أحب،...

وكان يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله يقول لعلماء الدنيا: يا أصحاب العلم قصوركم قيصرية، وبيوتكم كسروية، وأثوابكم ظاهرية، وأخفافكم جالوتية، ومراكبكم قارونية، وأوانيكم فرعونية، ومآثمكم جاهلية، ومذاهبكم شيطانية فأين الشريعة المحمدية؟ قال الشاعر:

وراعي الشاة يحمي الذئب عنهافكيف إذا الرعاة لها ذئاب؟...

وقد وصف الله علماء السوء بأكل الدنيا بالعلم، ووصف علماء الآخرة بالخشوع والزهد، فقال عزوجل في علماء الدنيا: (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً)، وقال تعالى في علماء الآخرة: (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وماأنزل إليكم وماأنزل إليهم خاشعين لله لايشترون بآيات الله ثمناً قليلاً أولئك لهم أجرهم عند ربهم) (إحياء علوم الدين) جـ 1 صـ 74 ــ 76 باختصار.

2 ــ العلامة الثانية (العدالة): العدالة صفة مُطالب بها آحاد المسلمين فكيف بالعلماء الذين هم ورثة الأنبياء؟.

فالعدالة من صفات العالم الصالح بل من شروط قبول قوله وفتواه في دين الله تعالى، والفسق من صفات عالم السوء الذي لايقبل قوله ولا فتواه في دين الله تعالى.

ونذكر فيما يلي تعريف العدالة ثم شروطها وضوابطها

أما **تعريف العدالة:**

فقيل هى (استواء أحوال المرء في دينه).

وقيل هى (مَلَكَة ــ أي هيئة راسخة في النفس ــ تمنع من اقتراف كبيرة، أو صغيرة دالّة على الخِسة، أو مباح يُخِل بالمروءة). قال السيوطي: وهذه أحسن عبارة في حدّها، وأضعفها قول من قال: اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر، لأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كافٍ في صدق العدالة.أهـ (الأشباه والنظائر) ط دار الكتاب العربي 1407هـ، صـ 608.

وأما شروط العدالة وضوابطها فثلاثة: أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحرمات، واستعمال المروءة، وهذا بيانها:

أ ــ أداء الفرائض برواتبها: فليس بعدلٍ من داوم على ترك الرواتب، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جَرَّ إلى التهاون بالفرائض، وكذا ماوجب من صوم وزكاة وحج. وانخرام العدالة بالمداومة على ترك السنن الراتبة هو مذهب جماهير العلماء ولايشكل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلح إن صدق) الحديث، لمن

اقتصر على الفرائض دون النوافل، فإنه قيّد فلاحه بالصدق في هذا وهو مالا يمكن الجزم به لآحاد الناس، هذا فضلا عما ثبت من أن التقصير في أداء الفرائض ينجبر بالنوافل، وقد جعل الله للواجبات حِميً من المندوبات للترهيب من ترك الواجب، كما جعل للمحرمات حِميً من المكروهات للترهيب من فعل المحرم، فإن من داوم على فعل المندوب كان لفعل الواجب أدوم، ومن داوم على ترك المكروه، كان للحرام أشد تركاً، وقد دل على هذا كله حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه (إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن) الحديث، متفق عليه.

ب ـ اجتناب المحرَّم: بأن لايأتي كبيرة ولايُـدْمِن على صغيرة. لقوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبيَّنوا) الحجرات 6، وقال تعالى في القاذف (ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون) النور4، ويُقاس عليه كل مرتكب كبيرة لأنه مستخف بدينه ولايؤمَن من مثله الكذب على الله وعلى الناس.

والكبيرة هى: (مافيه حَدّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة) وهذا قول أحمد بن حنبل رحمه الله، وزاد ابن تيمية رحمه الله (أو ماورد فيها لعنة أو غضب أو نفي إيمان). وهذا كله من الوعيد فمن لَعَنَهُ اللهُ أو غضب عليه فقد توعّده، فكأن ابن تيمية فصَّل ماأجمله أحمد. وأقول: ومن الكبائر ماورد النص بأنه كبيرة كأحاديث (أكبر الكبائر....) و(اجتنبوا السبع الموبقات....) و (بلى إنه لكبير.....)، ومن الكبائر ماورد النص بوصف صاحبه بالفسق كقوله تعالى (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) الحجرات 11.

والصغيرة: ما دون ذلك، ولا تجرح العدالة بفعلها إلا إذا أكثر منها أو أدْمنها، قال تعالى (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) النجم 32.

جـ ـ استعمال المروءة: بفعل مايُجَمِّله ويُزَيِّنه من مكارم الأخلاق وترك مايُدنِّسه ويشينه مما يُستقبح عرفا لا شرعا (إذ إن المستقبح شرعا يلتحق بالكبائر والصغائر) أما المستقبح عرفا فمثل من يكشف من بدنه ماجرت العادة بتغطيته وإن لم يكن كشفُه حراما، وككشف الرأس بالبلاد التي جرت العادة فيها بتغطيته، والأكل بالأسواق بالبلاد التي يستقبح فيها ذلك، ولُبس الثياب المستنكرة، وحكاية المضحكات.

وأصل اعتبار المروءة ضمن شروط العدالة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت) رواه البخاري. فإن من لايستعمل المروءة بمخالفة عرف أهل بلده دل ذلك على عدم حيائه، ومن لم يستح يتوقع منه الكذب ونحوه للحديث (إذا لم تستح فاصنع ماشئت). ولايخفى أن العرف المعتبر هو مالا يخالف الشرع.

يُراجع في تعريف العدالة:(مجموع فتاوى ابن تيمية) جـ 15 صـ 356 ـ 358، و(منار السبيل) جـ 2 صـ 487 ـ 489.

إذا تبيَّن لك معنى العدالة وشروطها، فاعلم أن من نواقضها ترك فريضة أو ارتكاب كبيرة، ومن الكبائر: المحرمات التي ذكرنا بعضها في صفة فرض العين من العلم في الفصل الثاني من الباب الثاني، ومن الكبائر كتمان العلم والحق خاصة مع حاجة الناس لبيانه، وذلك للوعيد الوارد في حق من يكتم الحق، قال تعالى (أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) البقرة 159.

وكل من انخرمت عدالته بسببٍ أو بآخر فهو فاسق، لايجوز استفتاؤه ولايُقبل فتواه ولاخبره في دين الله تعالى، لأمر الله تعالى بالتوقف في قبول خبر الفاسق، قال تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبيَّنوا) الحجرات 6، وقال تعالى (ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) النور 4، هذا مع إخباره تعالى بحرمان الفاسقين من التوفيق وذلك في قوله تعالى (والله لايهدي القوم الفاسقين) التوبة 24 والصف 5. وقال الخطيب البغدادي (علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 156. وقال أبو عمرو ابن الصلاح (لا تصح فتيا الفاسق وإن كان مجتهداً مستقلاً، غير أنه لو وقعت له في نفسه واقعة عمل فيها باجتهاد نفسه ولم يستفت غيره) (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح صـ 107. وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في الباب الخامس عند الكلام في العدالة ضمن شروط المفتي إن شاء الله تعالى.

والخلاصة: أن العدالة من صفات العالم الصالح، وأن الفسق من صفات عالم السوء وهو مانع من قبول خبره وفتواه في الدين.

3 ـــ العلامة الثالثة (الإصابة في الفتوى): وهى من علامات العلماء الصالحين إذ تدل الإصابة في الفتوى على صفتين من صفات العلماء الصالحين، وهما:

أ ــ العلم وأنه ليس من الجُهَّال المتكلفين المدَّعين للعلم.

ب ــ والخشية: قال تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) فاطر 28، خاصة إذا كان العالِم يُستفتى فيما لايوافق هوى ذوي النفوذ والسلطان، فإذا جهر بالحق في ذلك، دل على تقواه وخشيته لله تعالى. قال تعالى (الذين يبلّغون رسالات الله ويخشونه ولايخشون أحداً إلا الله) الأحزاب 39، فهذه صفة الأنبياء عليهم السلام وهكذا ينبغي أن يكون ورثتهم من العلماء، يُبَلِّغون حكم الله ويخشونه ولايخشون أحداً غيره.

قال البخاري: قال الحسن البصري رحمه الله (أخذ الله على الحكام أن لايتبعوا الهوى ولايخشوا الناس، ولايشتروا بآياته ثمنا قليلا، ثم قرأ (ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيُضلك عن سبيل الله، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب). وقرأ (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استُحفِظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء، فلا تخشوا الناس واخشون ولاتشتروا بآياتي ثمناً قليلا، ومن لم

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (كتاب الأحكام) من صحيح البخاري ـ باب 16 (فتح الباري) جـ 13 صـ146، والمقصود بالحكام القضاة وكل من حَكَم بين الناس.

جـ ـ والإصابة في الفتوى من علامات توفيق الله تعالى للعالم، أن يهديه الله لمعرفة الحق، لقوله تعالى (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه) البقرة 213، وقوله تعالى (إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا) الأنفال 29، وقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كِفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به) الحديد 28، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يُرد الله به خيراً يفقّهه في الدين) الحديث متفق عليه.

وكأن هذا التوفيق الإلهي ثواب من الله تعالى للعالم المتَّصف بالعلم والخشية، من باب (الجزاء من جنس العمل) وهى قاعدة قدرية وشرعية كما قال ابن تيمية رحمه الله (الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قَدَرِ الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض) (مجموع الفتاوى) جـ 28 صـ 119.

وبضد الإصابة في الفتوى: كثرة الخطأ والتخليط فيها فإنها من علامات علماء السوء إذ يدل كثرة الخطأ والتخليط على صفاتِمَن اتصف بها كان من علماء السوء، وهى:

أ ـ الجهـــل، وأنه ليس من العلماء المؤهلين لتبليغ دين الله تعالى، كما في حديث قبض العلم وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذ الناس رءوسا جُهّالا فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا) الحديث متفق عليه.

ب ـ تعمّد الخطأ، فقد يكون الرجل عالما مُتْقِناً للعلم، ولكنه يتعمد الخطأ، وهذا له صور وله أسباب:

أما صـــور تعمّد الخطـــأ فمنها ماذكره الله تعالى في قوله (ولاتلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) البقرة 42، وقوله تعالى (يحرِّفون الكلم عن مواضعه) النساء 46، وقوله تعالى (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم) البقرة 79. هذه بعض صور تعمّد الخطأ وكلها تؤدي إلى تضليل الناس، وهذا موجود في الفرق الضالة قديما وحديثا، وفي علماء السوء في كل مِلّة وكل زمان ومكان، فلبس الحق بالباطل: منه الاستدلال بالنصّ في غير موضعه، وكتم الحق: بالامتناع عن الجهر به وتبليغه، وتحريف الكلم: منه التأويل الفاسد وتحميل النصوص مالا تحتمله من المعاني.

أما سبب تعمد الخطأ، فسبب واحد ـ وإن كانت له صور متعددة ــ وهو استحباب الحياة الدنيا والحرص عليها، ومن صور ذلك حب المال وكنزه وحب الجاه والمنصب، وإنما قلنا إنه سبب واحد إذ قد قرن الله تعالى تعمّد علماء السوء للخطأ باستحباب الدنيا كما في قوله تعالى (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا)

البقرة 79. وقوله تعـالى (وإذ أخـذ اللـه ميثـاق الـذين أوتـوا الكتـاب لتبيننـه للناس ولاتكتمونه فنبذوه وراء ظهـورهم واشـتروا بـه ثمنـا قليلا، فـبئس مـا يشـترون) آل عمـران 187، وقـال تعـالى (إن كثـيرا من الأحبـار والرهبـان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله) التوبة 34.

وهكذا ترى أن الله تعالى قـرن كتمـان الحـق والصـد عن سـبيله بشـراء الثمن القليل وهى الدنيا ومتاعها، كمـا قـال تعـالى (قـل متـاع الـدنيا قليـل) النساء 77.

وفي الجملة فإن كثرة الخطأ في الفتوى والتخليط فيها سـواء كـان ذلـك عن جهل أو عن عمد فهو من علامات علمــاء الســوء، فمــن فعــل ذلــك عن عمـــد فهـــو من المغضـــوب عليهم ومن فعلــه عن جهــل فهــو من الضالين.

(فائدة) ليس من شـرط العـالم الصـالح أن يعـرف الأحكـام كلهـا، كمـا ليس من شرطه ألا يخطيء.

أما الأول: فليس من شرطه معرفة الأحكام كلهـا، ولكن من شـرطه مـع ذلك أنه إذا سُئِل عما لا يعرفه أن يقول لا أدري أو لا أعلم أو الله أعلم. كمـا سبق بيانه في آداب إلقاء الدرس.

قال أبو حامد الغزّالي رحمه الله (وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسئلة، فقد سُئِل مالك رحمـه اللـه عن أربعين مسـئلة فقـال في سـت وثلاثين منهـا لا أدري، وكم توقـف الشـافعي رحمــه اللــه بـل الصـحابة في المسائل، فإذاً لايشـترط إلا أن يكـون على بصـيرة فيمـا يُفـتي فيفـتي فيمـا يَدري، ويَدري أنه يَدري، ويميِّز بين مـالا يَـدري وبين مايَـدري، فيتوقـف فيمـا لايدري، ويفتي فيما يدري) أهـ (المستصفى) جـ 2 صـ 354.

وأما الثاني: فإذا كـانت الإصـابة في الفتـوى من علامـات العـالم الصـالح فالمراد بذلك أن يكون الغـالب عليـه الإصـابة وليس من شـرطه ألا يخطيء وإلا كان معصوما وهذا ممتنع. وقد قال رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فلـه أجـران، وإذا حكم فاجتهـد ثم أخطـأ فله أجر) متفق عليه، فبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العـالم وإن بلغ مرتبة الاجتهاد في الشريعة فإن الخطأ جائز عليه، وأنه مأجور مـع ذلـك، ولايُمنع من الحكم والفتوى لكونه أخطأ، ولكن لايُعمل بما أخطأ فيـه ولاينفـذ إن كـان حكمـاً، للحـديث (من عمـل عملا ليس عليـه أمرنـا فهـو رَدّ) رواه مسـلم. قـال ابن عبـدالبر رحمــه اللــه (وروى مالـك بن أنس عن سـعيد بن المسيب بلغه عنه أنه كان يقول: ليس من عـالم ولاشـريف ولاذي فضـل إلا وفيه عيب، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصُه لفضله، كما أنــه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله. وقـال غـيره: لايسـلم العـالم من الخطـأ فمن أخطأ قليلا وأصاب كثيرا ً فهو عالم، ومن أصاب قليلا وأخطأ كثيراً فهــو جاهل) (جامع بيان العلم) جـ 2 صـ48.

وقال ابن تيميـــة رحمه الله (أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتـوى أخطـأ في مائة مسألة لم يكن ذلك عيبا، وكل من سوى الرسول صـلى اللـه عليـه وسلم يصيب ويخطيء. ومن منـع عالمـاً من الإفتـاء مطلقـاً، وحَكمَ بحبسـه لكونه أخطأ في مسائل: كان ذلك باطلا بالإجماع.) (مجموع الفتـاوي) جـ 27 صـ 301.

وقال ابن تيمية أيضا (أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عــدة مسائل بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليـه وسـلم الثابتـة عنـه. وخلاف ماعليه الخلفاء الراشدون: لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً، بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه. فما زال في كل عصر من أعصـار الصـحابة والتـابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كـذلك. فـابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا كان يقول في «المتعة والصرف» بخلاف السنة الصحيحة، وقد أنكـــر عليـه الصحابــة ذلك، ولم يمنعوه من الفتيا مطلقاً بل بينـوا لـه سـنة رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم المخالِفةِ لقوله) (المرجع السابق) صـ 311.

والمقصــود من إيــراد هذه الفائــدة: ألا يُظن سـوء بعـالم لمجـرد خطـأ أخطأه، خاصة إذا كان غالب حاله الإصابة، وألا يمتنع طـالب العلم عن الأخـذ عن عالم لنفس السبب فَيُحْرَم بذلك من خير كثير.

(فائدة أخرى) انتفاع الناس بعلم عالم ليس بمجرده دليلا على صلاحه.

هذه من الأمـــور الـتي يحـــــدث بسـببها لَبْس شديـــــد عنـد العـوام، وكثيراً ماأنصح الناس بالاحتراز منها. فذات مرة نصحت رجلا باعتزال إحــدى الجماعات الإسلامية المنحرفة، فقال لي: إن لهم عليـه فضـلا كبـيراً فهـو لم يعرف دينه ولم يلتزم به إلا بسببهم، فقلت له: ولو كـان الأمـر كـذلك، فإنهـا جماعة سوء وهم نقلوك من شرٍ كثير إلى شر قليـل، وإنَّ هنـاك خـيراً وراء ماأنت فيه وهم يحجبونك عن هذا الخير. ومرة أخرى سألني سائل عن رأيي في أحد الشيوخ، فقلت له: إنه زنديق ضال مُضِل، فقال لي: إنه يؤوي فئـام من الشباب ويُنفق عليهم ويعلمهم العلم، فقلت لـه: ولـو كـان الأمـر كـذلك فإنه يختلق الشبهات لصد الشباب عن الجهاد في سـبيل اللـه وصـرفهم عن نصرة الدين، وهل هتك ستر المنافقين إلا الجهاد في سبيل الله فتخلّفوا عنه وصَدُّوا غيرهم واختلقوا الأعذار لتبرير قبيح صنيعهم، فهتك اللـه سـترهم في سـورة التوبـة حـتى سـمّاها ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا بالفاضِـحة الـتي فضحت المنافقين؟ (انظر تفسير القرطبي، 8 / 61).

ومنشأ اللبس في هـذا هـو الظن بـأن العـالم إذا نفـع النـاس بشـيء من العلم فلابد أن يكون صالحا، وهـذا ظن خطـأ، فقـد ينتفـع النـاس بعلم رجـل وهو رجل سوء، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله ليؤيـد هـذا الدين بالرجل الفاجر) الحديث متفق عليه، وهـذا الظن يـؤدي إلى ظن آخـر أشد خطورة، وهو أنه إذا كان هذا العالم الذي يُنتفـع بعلمـه صـالحا فلا شـك في أن كـل مايقولـه صـواب، هكـذا يظن العـوام، فيأخـذ عـالم السـوء في تضليلهم بآرائه الفاسدة التي يدسها في ثنايا كلامه، ويخلـط الحـق بالباطـل،

والناس يظنونه كله حق، فيضلّون بـه.وإذا كنـا قـد قـدّمنا أن العـالم الصـالح لاتشترط فيه الإصابة دائما، فكيف بعالم السوء؟.

وقد نبّه العلماء على هذه المسألة حتى لاتلتبس على النـاس، فقـال أبـو حامد الغزالي رحمه الله (ولولا حـب الرئاسـة لانـــدرس العلـــم. ولايـــدل ذلك على أن طالب الرئاسة نـاج، بـل هـو من الـذين قـال صـلى اللـه عليـه وسلم فيهم: «إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم»، وقال صلى اللــه عليه وسلم: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، فطالب الرئاسة في نفسه هالك وقد يصلح بسببه غيره إن كان يدعو إلى ترك الدنيا وذلـك فيمن كان ظاهر حاله في ظاهر الأمـر ظـاهر حـال علمـاء السـلف، ولكنـه يضـمر قصد الجاه، فمثاله مثال الشمع الذي يحترق في نفسه ويستضيء بـه غـيره فصلاح غيره في هلاكه، فأما إذا كان يدعو إلى طلب الدنيا فمثاله مثل النــار المحرقة التي تأكل نفسها وغيرها. فالعلماء ثلاثـة: إمـا مهلـك نفسـه وغـيره وهم المصرحون بطلب الدنيا والمقبلـون عليهـا، وإمـا مسـعد نفسـه وغـيره وهم الداعون الخلق إلى الله سبحانه ظاهراً وباطناً، وإما مهلك نفسه مسعد غيره وهو الذي يدعو إلى الآخرة وقـد رفض الـدنيا في ظـاهره وقَصْـدُه في الباطن قبـول الخلـق وإقامـة الجـاه، فـانظر من أي الأقسـام أنت؟) (إحيـاء علوم الدين) جـ 1 صـ 61.

وقال ابن تيمية رحمه الله (كالشيخ الذي فيه كذب وفجور من الإنس قـد يأتيه قوم كفار فيدعوهم إلى الإسلام فيسـلمون ويصـيرون خـيراً ممـا كـانوا وإن كان قصد ذلك الرجل فاسداً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله يؤيد هـذا الـدين بالرجـل الفـاجر، وبـأقوام لا خلاق لهم» وهـذا كـالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل ويَقْوى بها قلوب كثير من أهل الحـق، وإن كـانت في نفسـها باطلـة فغيرها أبطل منها، والخير والشـر درجـات، فينتفـع بهـا أقـوام ينتقلـون ممـا كانوا عليه إلى ما هو خير منه.

وقد ذهب كثير من مبتدعة المسـلمين: من الرافضـة والجهميـة وغـيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً، وكذلك بعض الملـوك قـد يغزوغـزوا يظلم فيه المسلمين والكفار ويكون آثماً بذلك ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثـير كـانوا كفـارا فصـاروا مسـلمين، وذاك كـان شـراً بالنسـبة إلى القـائم بالواجب، وأما بالنسبة إلى الكفارفهو خير.

وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيـــب والترهـــيب والفضائل والأحكام والقصص، قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليـه، وإن كانت كذبا) (مجموع الفتاوى) جـ 13 صـ 95 ــ 96)

فإذا كـان الأمـر كـذلك فإنـه حَـرِيّ بطـالب العلم ألا يلتبس عليـه مـا قـد يلتبس على العـوام من هـذا الأمـر. واللـه سـبحانه وتعـالى يُضـل من يشـاء ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

4 ــ العلامة الرابعة (العمل بالعلم): العمـل بـالعلم من علامـات العلمـاء الصـالحين، فيعمـل بعلمـه في نفسـه وفي أهلـه وفي النـاس يعلمهم الخـير وينهـاهم عن الشـر، وقـد سـبق الكلام في هـذه المسـألة في الآداب الـتي يشترك فيها العالم والطالب وذكرنا أن المقصود من العلم العمـل، والعمـل بالعلم من علامات الصدق والإخلاص والخشية.

قال أبو حامد الغزالي ــ في علامات العالم الصالح ــ (ومنها أن لا يخالف فعلـه قولـه بـل لا يـأمر بالشـئ مـالم يكن هـو أول عامـل بـه، قـال تعـالى «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلـون الكتـاب أفلا تعقلـون»، وقال تعالى «كبر مقتا عند الله أن تقولـوا مـالا تفعلـون» ـــ إلى أن قـال ــ وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: بلغني أن الفسـقة من العلمـاء يُبـدأ بهم يوم القيامة قبل عَبَدة الأوثان. وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: ويـلٌ لمن لا يعلم مرة وويلٌ لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات. ــ إلى أن قال ــ وقال حـاتم الأصم رحمه الله: ليس في القيامة أشد حسرة من رجل علّم النـاس علمـاً فعملوا به ولم يعمل هو به ففازوا بسببه وهلك هو.) (إحياء علوم الدين) جـــ 1 صـ77 ــ 78.

وأما عـالم السـوء فمن علاماتـه ألا يعمـل بعلمـه، فـإذا أضـاف إلى ذلـك العمل بخلاف علمه صارفتنة عظيمة وشراً مستطيراً بسبب تقليد العوام لـه في الشر. قال ابن تيمية رحمه الله (كمـا أن معلِّم الخـير يُصـلي عليـه اللـه وملائكته، ويستغفر له كل شئ حتى الحيتان في جوف البحر والطير في جو السـماء. وكـذلك كـذبهم في العلم من أعظم الظلم، وكـذلك إظهـارهم للمعاصي والبدع، التي تمنع الثقـة بـأقوالهم. وتصـرف القلـوب عن اتِّبـاعهم وتقتضـي متابعـة النـاس لهم، هي من أعظم الظلم، ويسـتحقون من الـذم والعقوبـة عليهـا مـالا يسـتحقه من أظهـر الكـذب والمعاصـي والبـدع من غيرهم.) (مجموع الفتاوى) جـ 28 صـ 187 ــ 188.

وقال ابن القيم رحمه الله (علماء السوء جلسوا على باب الجنـة يـدعون إليها النـاس بـأقوالهم، ويـدعون إلى النـار بأفعـالهم، فكلمـا قـالت أقـوالهم للناس هلموا، قالت أفعالهم لا تسمعوا منهم، فلوكان ما دعوا إليه حقا كانوا أول المسـتجيبين لـه، فهم في الصـورة أدِلاَّء وفي الحقيقـة قُطَّاَع الطـرق) (الفوائد) صـ 61.

5 ـــ العلامـة الخامسـة (الزهـد في الـدنيا) وهي متفرعـة عن العمـل بالعلم، فإن العلم النافع يدل صاحبه على إيثار الآخرة على الدنيا، فلا يتعلـق من الدنيا إلا بالضروري وهذا الزهد0

وقال أبو حامد الغزالي ــ في علامات العالم الصالح ـــ (ومنهـا أن يكـون غير مائل إلى الترفـه في المطعم والمشـرب والتنعم في الملبس والتجمـل في الأثاث والمسكن، بل يؤثر الاقتصاد في جميع ذلك ويتشبه فيـه بالسـلف رحمهم الله تعالى، ويميل إلى الاكتفاء بالأقل في جميع ذلك، وكلمـا زاد إلى طرف القلة ميله ازداد من الله قربه وارتفع في علماء الآخرة حزبـه ـــ إلى

أن قال ــ والتحقيق فيه أن التزين بالمباح ليس بحرام، ولكن الخوض فيه يوجب الأنس به حتى يشق تركه، واستدامة الزينة لا تمكن إلا بمباشرة أسباب في الغالب يلزم من مراعتها ارتكاب المعاصي من المداهنة، ومراعاة الخلق ومراءاتهم وأمور أخر هي محظورة والحزم اجتناب ذلك، لأن من خاض في الدنيا لا يسلم منها البتة) (إحياء علوم الدين) جـ 1 صـ 81 ــ 82.وقد سبق قريبا الكلام في بيان اقتران قول الباطل والصد عن سبيل الله باستحباب الحياة الدنيا، إذ كلما أحب العالم الدنيا وجد أنه لا يصل إليها إلا بمداهنة أصحاب الدنيا وهم السلاطين والمترفين، فلا يتكلم إلا بما يرضيهم ولو كان كذبا أو باطل، ويتجنب الكلام فيما يسخطهم ولو كتم الحق وأضل الناس. ولهذا كان التقلل من الدنيا أسلم ـــ خاصة ـــ للعلماء، إذ يعينهم التقلل منها على الجهر بالحق. ولهذا قال بعض السلف (إذا رأيتم العالم محبا لدنياه فاتهموه على دينكم) ذكره ابن عبد البر (جامع بيان العلم) جـ1 صـ 193. ومصداق هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنمٍ بأَفْسَدَ لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

قال ابن القيم رحمه الله (كل من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبها، فلا بد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه، في خبره، وإلزامه، لأن أحكام الرب سبحانه كثيراً ما تأتي على خلاف أغراض الناس ولا سيما أهل الرياسة والذين يتبعون الشهوات، فإنهم لا تتم لهم أغراضهم إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيراً، فإن كان العالم والحاكم محبين للرياسة متبعين للشهوات لم يتم لهما ذلك إلا بدفع ما يضاده من الحق، لاسيما إذا قامت له شبهة فتتفق الشبهة والشهوة ويثور الهوى فيخفى الصواب وينطمس وجه الحق، وإن كان الحق ظاهراً لا خفاء به ولا شبهة فيه أقدم على مخالفته وقال لي مخرج بالتوبة، وفي هؤلاء وأشباههم قال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) وقال تعالى فيهم أيضاً (فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ودرسوا ما فيه والدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون) فأخبر سبحانه أنهم أخذوا العرض الأدنى مع علمهم بتحريمه عليهم وقالواسُيغفر لنا وإن عَرَض لهم عرض آخر أخذوه فهم مُصرون على ذلك، وذلك هو الحامل لهم على أن يقولوا على الله غير الحق فيقولون هذا حكمه وشرعه ودينه وهم يعلمون أن دينه وشرعه وحكمه خلاف ذلك، أوْ لا يعلمون أن ذلك دينه وشرعه وحكمه فتارة يقولون على الله مالا يعلمون، وتارة يقولون عليه ما يعلمون بطلانه.) (الفوائد) صـ 100.

6 ـــ العلامـة السادسـة (التواضـع وحسـن الخلـق) من علامـات العلمـاء الصالحين، وهي من العمل بالعلم، أما علمـاء السـوء فبضـد ذلـك، سـيماهم الكِبر وسوء الخُلُق.

قال ابن عبدالبر (ومن أفضل آداب العالم تواضعه وترك الإعجاب بعلمه، ونبذ حب الرياسـة. ورُوِي عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه قـال «إن التواضع لا يزيد العبد إلاّ رفعة فتواضعوا يرفعكم الله». ــ إلى أن قال ــ

وروينا عن أيوب السختياني أنه قال: ينبغي للعـالم أن يضـع الـتراب على رأسـه تواضـعاً للـه، وقـالوا: المتواضـع من طلاب العلم أكثرعلمـا كمـا أن المكان المنخفض أكثرالبقاع ماء. ــ إلى أن قال ــ

وقال إبراهيم بن الأشعث سألت الفضيل بن عيـاض عن التواضـع فقـال: أن تخضع للحق وتنقاد له ممن سمعت ولو كان أجهل الناس لزمك أن تقبـل منه. ــ إلى أن قال ــ

وعن مالك بن دينار قال: من تعلم العلم للعمل كَسَره، ومن تعلمـه لغـير العمل زاده فخراً)

(جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 141 ــ 145.

وقول الفضيل بن عياض مستفاد من قول النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم (الكِبْر بَطَر الحق وغمط النـاس) الحـديث رواه مسـلم. وبطـر الحـق أي ردُّ الحق وعدم قبوله، وغمط الناس أي احتقارهم، والتواضع بعكس هذا.

وقـال ابن القيم (من علامـات السـعادة والفلاح أن العبـد كلمـا زِيـد في علمه زِيد في تواضعه ورحمته، وكلما زِيد في عمله زِيـد في خَوْفـه وحَـذَرِه، وكلما زيد في عمره نقص من حرصه، وكلما زيـد في مالـه زيـد في سـخائه وبذله، وكلما زيد في قَدْرِه وجاهه زيد في قربه من الناس وقضاء حــوائجهم والتواضع لهم.

وعلامات الشقاوة كلما زيد في علمه زيد في كبره وتيهه، وكلما زيـد في عمله زيد في فخره واحتقاره للنـاس وحسـن ظنـه بنفسـه، وكلمـا زيـد في عمره زيد في حرصه، وكلما زيد في ماله زيد في بُخله وإمساكه، وكلما زيد في قدره زيد في كبره وتيهه، وهذه الأمور ابتلاء من الله وامتحان يبتلي بهـا عباده فيَسْعَدُ بها أقوام ويَشْقَى بها أقوام) (الفوائد) صـ 155.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خَصْلتان لا تجتمعـان في مُنَـافِق: حُسْنُ سَـمْتٍ، ولا فِقـهٌ في دين) رواه الترمـذي عن أبي هريـرة رضـي اللـه عنه، وحُسْن السمت أي حسن الطريقة والسلوك. ذكـر أبـو حامـد الغـزالي هذا الحديث ثم قال (ولا تَشُكَّنَّ في الحديث لنفاق بعض فقهاء الزمان، فإنـه ما أراد به الفقه الذي ظننته وسيأتي معنى الفقه، وأدنى درجـات الفقيـه أن يعلم أن الآخرة خير من الدنيا، وهذه المعرفة إذا صدقت وغلبت عليـه بَـرِئَ بها من النفاق والرياء) (إحياء علوم الدين) جـ 1 صـ 16. ومعنى الحديث أنه يستدل على العالم الصالح باجتماع خصلتين فيه حُسن الخلق والسـلوك مـع الفقه في الدين وقد بيّن الغزالي المراد به. فإذا تخلفت إحدى الخصلتين لم

يكن العـالم صـالحا بـل يُخشـى عليـه النفـاق ودل الحـديث على أن بعض المتفقهة قد يكون منافقاً ويستدل عليه بسوء خلقه.

7 ــ العلامة السابعة (خشية الله تعالى) من علامات العالم الصالح، وهي من العمل بالعلم، وهي من أهم علامات الصلاح ولذا أخّرنا الكلام فيها، قـال تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلمـاء) فـاطر28، والخشـية من أعمـال القلب ولها علامات ظاهرة يُستدل بها عليها وهى:

أ ــ منها خشية الله في نفسه: وصورتها كما قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (ومنها أن يكون حزيناً منكسراً مطرقـاً صـامتاً يظهـر أثـر الخشـية على هيئته وكسوته وسيرته وحركته وسكونه ونطقه وسكوته لا ينظر إليه ناظرإلا وكان نظره مذكراً لله تعالى وكانت صـورته دليلاً على عملـه، فـالجواد عينـه مرآته، وعلماء الآخرة يعرفون بسيماهم في السكينة والذلة والتواضـع، وقـد قيل: ما ألبس اللـه عبـداً لبسـة أحسـن من خشـوع في سـكينة فهي لبسـة الأنبيـاء وسـيما الصـالحين والصـديقين والعلمـاء، أمـا التهـافت في الكلام والتشدق والاستغراق في الضحك والحدة في الحركـة والنطـق، فكـل ذلـك من آثار البطر والأمن والغفلة عن عظيم عقاب الله تعالى وشـديد سـخطه، وهو دأب أبناء الدنيا الغافلين عن الله دون العلماء به، وهذا لأن العلماء ثلاثة كما قال سهل التستري رحمه الله: عالم بأمر اللـه تعـالى لابأيـام اللـه وهم المفتون في الحلال والحرام وهذا لا يـورث الخشـية، وعـالم باللـه تعـالى لا بأمر الله ولابأيام الله وهم عموم المؤمنين، وعـالم باللـه تعـالى وبـأمر اللـه تعـالى وبأيـام اللـه تعـالى وهم الصـديقون، والخشـية والخشـوع إنمـا تغلب عليهم، وأراد بأيام الله أنواع عقوباته الغامضة ونعمِـهِ الباطنـة الـتي أفاضـها على القرون السالفة واللاحقة، فمن أحاط علمـه بـذلك عظم خوفـه وظهـر خشوعه. وقال عمر رضي اللـه عنـه: تعلمـوا العلم وتعلمـوا للعلم السـكينة والوقار والحلم وتواضعوا لمن تتعلمـون منـه وليتواضـع لكم من يتعلم منكم ولا تكونوا من جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم.) (إحياء علوم الـدين) جـ 1 صـ 91.

ب ــ ومن علامات الخشيـــة متابعة الحـــق ابتغاء مرضات الله ومتابعـة الدليل الشرعي وما كان عليه السلف وإن خـالف النـاس أو سـخطوا عليـه، فقد قال تعالى (فلا تخشوا الناس واخشـون) المائـدة 44. وقـال أبـو حامـد الغزالي رحمه الله (ومنها، أن يكون شديد التـوقي من محـدثات الأمـور وإن اتفق عليها الجمهور فلا يغرنـه إطبـاق الخلـق على مـا أحـدث بعـد الصـحابة رضي الله عنهم، وليكن حريصاً على التفتيش عن أحوال الصحابة وسـيرتهم وأعمالهم، ــ إلى أن قال ــ واعلم تحقيقاً أن أعلم أهل الزمان وأقـربهم إلى الحــق أشبــههم بالصحابــة وأعرفهــم بطـــريق السلف فمنهم أُخذ الـدين. ولذلك قال علي رضـي اللـه عنـه: (خيرنـا أتبعنـا لهـذا الـدين) لَمَّا قيـل لـه: خالفت فلاناً فلا ينبغي أن يكترث بمخالفة أهل العصر في موافقة أهل عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الناس رأوا رأيـا فيمـا هم فيـه لميـل

طباعهم إليه ولم تسمح نفوسهم بالاعتراف بأن ذلك سبب الحرمان من الجنة فادعوا أنه لا سبيل إلى الجنة سواه. ولذلك قال الحسن: محدثان أحدِثا في الإسلام: رجل ذو رأي سيء زعم أن الجنة لمن رأى مثل رأيه، ومترف يعبد الدنيا لها يغضب ولها يرضى وإياها يطلب فارفضوهما إلى النار. وإن رجلا أصبح في هذه الدنيا بين مترف يدعوه إلى دنياه، وصاحب هوى يدعوه إلى هواه وقد عصمه الله تعالى منهما يحن إلى السلف الصالح يسأل عن أفعالهم ويقتفي آثارهم متعرض لأجر عظيم فكذلك كونوا.) (إحياء علوم الدين) جـ 1 صـ 95 ــ 096

وسوف تأتي الإشارة إلى هذه المسألة ــ متابعة ما دَلَّ عليه الدليل وما كان عليه السلف وإن خالف الجمهور ـــ عند الكلام في بعض الموضوعات الفقهية كالإيمان وغيره، وذلك في الباب الخاص بالكتب التي ننصح بها إن شاء الله تعالى.

أما علماء السوء فمن علاماتهم الحيدة عن الأدلة الصحيحة والأقوال الراجحة إلى تتبع رخص المذاهب المبنيّة على الأخذ بالأقوال المرجوحة لتبرير الأهواء والشهوات مع تأويلاتهم الفاسدة للنصوص واختلاق الحيل والشبهات لإسقاط الواجبات وارتكاب المحارم، قال تعالى (يخادعون الله والذين آمنوا، ومايخدعون إلا أنفسهم ومايشعرون) البقرة 9.

جـ ــ ومن علامات الخشية: الجهر بالحق وتبليغه للناس، وإن كان فيه التعرض للأذى من ذوي السلطان الذين لا يوافق الحق أهواءهم.فإن العالِم الذي يعلم الحق بين أمرين:

إما أن يبلِّغه كما أمر الله تعالى ويصبر على الأذى في هذا يبتغي الأجر من الله.

وإما أن يسكت فتسلم له دنياه، أو يداهن فتفتح عليه دنيا ذوي السلطان وأصحاب الشهوات.

والعالِم مبتلى ومختبر بهذا، قال تعالى(الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا) الملك 2، ولا يَدَع العالم السبيل الثاني ويسلك الأول إلا إذا تمكنت خشية الله تعالى من نفسه مع الإخلاص والتوكل واليقين.

ولهذا ــ ولما كان العالم مبتلى باختيار أحد السبيلين ـــ فإن الله تعالى قَرَن البلاغ عنه بالتذكير بخشيته سبحانه وبالحضّ على الصبر على الأذى. فقال تعالى (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله) الأحزاب 39، وقال تعالى (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانْهَ عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) لقمان 17. كذلك فقد قَرَنَ اللهُ البلاغَ عنه والجهر بالحق بالنهي عن خشية الناس في هذا وبالتحذير من أخذ الثمن من متاع الدنيا مقابل السكوت والمداهنة، فقال تعالى (فلا تخشوا الناس واخشون، ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة 44، وقد سبق ما نقله البخاري عن الحسن البصري رحمهما الله في هذه الآيات.

وهذه العلامة من أهم ما تُمَيِّز به بين العلمـاء الصـالحين وعلمـاء السـوء في كل زمان ومكان.

وبعد:

فقد كان هذا موجزاً في بيان علامات العلماء الصـالحين وعلمـاء السـوء، ليستفيد به العالم في نفسه، وطالب العلم، وعمـوم المسـلمين في معرفـة من يُؤخذ عنه العلم ويُقبل قوله في الدين ممن لا يؤخـذ عنـه علم ولا يُقبـل له قول.

وبه نختم الكلام في آداب العـالم، ثم نعـرّج على الكلام في آداب طـالب العلم إن شاء الله تعالى، والله ولي التوفيق.

الفصـــل الثالث

آداب المتعــــــــــلِّم

ذكرنا في الباب الثالث (كيفية طلب العلم) أن طـالب العلم ليس أمامـه إلا طريقان للتعلم: إما بالتلقي عن العلماء وإما بمطالعة الكتب، وأيمـا كـان الطريق الذي يسـلكه للتعلم فإنـه لابـد لـه من آداب يتـأدب بهـا في تعلّمـه، ليُكتب له التوفيق والفلاح في سعيه.

فالأدب عُدَّة المتعلم في طلبـه للعلم، فبقـدر أدبـه بقـدر مـا يجـود عليـه أستاذه من علمه، وبقدر أدبـه بقـدر ما يسـتفيد من أقرانـه في طلب العلم، وبقدر أدبه بقدر ما يفتح الله تعالى عليه في هـذا وفي الفهم والاسـتيعاب إذ كان حُسْن الخلق مظنة التوفيق.

وسوف نقسِّم المـراد بيانـه من آداب طـالب العلم في هـذا الفصـل إلى أقسـام ثلاثـة، هـذا بالإضـافة إلى مـا ذكرنـاه من آداب يشـترك فيهـا العـالم والمتعلم في الفصــل الأول من هــذا البــاب، أمــا أقســام هــذا الفصــل فهى:القسم الأول: آداب المتعلِّم في نفســه.

القسم الثاني: آداب المتعلِّم مع شيخـه.

القسم الثالث: آداب المتعلِّم في درسـه.

******

القسم الأول: آداب المتعلِّم في نفسه

ويرد فيها جميـع مـا نقلنـاه عن النـووي رحمـه اللـه في آداب العـالم في نفسه، في الفصل السابق، فلا داعي لتكراره هنا.

إلا أننا نخُصُّ من هذه الآداب أموراً يحتـاج إليهـا الطـالب أكـثر من غـيره، وهى:

1 ــ الإخلاص:

سبق الكلام عنـه في الآداب المشـتركة بين العـالم والمتعلم، فلا نعيـده، ولكن نذكر هنا كلام الغزّالي في تـذكير المتعلم بـالإخلاص، قـال رحمـه اللـه (أن يكون قصـد المتعلم في الحـال: تحليـة باطنـه وتجميلـه بالفضـيلة، وفي المآل: القرب من الله سبحانه والترقي إلى جـوار الملأ الأعلى من الملائكـة والمقربين، ولايقصد به الرئاسة والمـال والجـاه وممـاراة السـفهاء ومباهـاة الأقران) (إحياء علوم الدين) جـ 1 صـ 66.

فإذا داخله شيء من فساد النية بادر بتصحيحه أثناء تعلّمه.

2 ــ تنزيه النفس عن المعاصي الظاهرة والباطنة.

قال الله عزوجل (وذروا ظـاهر الإثم وباطنـه، إن الـذين يكسـبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون) الأنعام 120، وقال تعالى (ولا تقربوا الفواحش مـاظهر منهـا ومـابطن) الأنعـام 151، وقـال تعـالى (قـل إنمـا حـرّم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن) الأعراف 33، فجعل الله المعاصي الظاهرة

والباطنة سواء في التحريم وفي الأمر باجتنابها، فقد يهتم العبـد بـالتنزه عن المعاصي الظاهرة ويُغفل الباطنـة وهى أشـد فتكـاً، وهـذا من الغفلـة وفيـه شبهة ريـاء إذ اهتم بمـا يطلـع عليـه النـاس من المعاصـي الظـاهرة وأغفـل التنزه عن المعاصي الباطنة التي لايطلـع عليهـا إلا اللـه تعـالى. قـال تعـالى (يستخفون من الناس ولايستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون مالا يرضـى من القول وكان الله بما يعملون محيطا) النساء 108.

بعد هذا التمهيد نقول لطالب العلم خاصة ــ ولكل مسلم عامـة ـــ ينبغي أن تعلم أن اقـــتراف المعاصـــي مضـــاد للعلم النـــافع، فقـــد روى الخطيب البغدادي بإسناده عن ابن مسعود رضي اللـه عنـه قـال (إني لأحْسِـبُ العبـدَ ينسـى العلمَ كـان يعلمـه بالخطيئـة يعملهـا) أهـ (اقتضـاء العلم العمـل) للخطيب، ط المكتب الإسلامي 1397 هـ، صـ 61.

وقال النـــووي (وينبغي أن يطهِّر قلبه من الأدنـاس ليصـلح لقبـول العلم وحفظه واستثماره، ففي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم «إن في الجسـد مضـغة إذا صـلحت صـلح الجسـد كلـه، وإذا فسـدت فسـد الجسد كله، ألا وهى القلب». وقـالوا: تطـييب القلب للعلم كتطـييب الأرض للزراعة) (المجموع) جـ 1 صـ 35.

ونقل النووي عن الشـافعي رحمهمـا اللـه قولـه (من أحب أن يفتح اللـه قلبه أو ينوِّره فعليه بترك الكلام فيما لايعنيه، واجتناب المعاصي، ويكـون لـه خبيئة فيما بينه وبين الله تعالى من عمل، وفي روايـة: فعليـه بـالخلوة وقلـة الأكل وترك مخالطة السفهاء وبُغض أهل العلم الذين ليس معهم إنصاف ولا أدب) (المجموع) جـ 1 صـ 13.

والتنزه عن المعاصي يشـتمل على مـاظهر منهـا ومـابطن، الكبـائر منهـا والصغائر.

فالمعاصي الظاهرة: منها معاصي اللسـان من الغيبـة والنميمـة والسـبّ والكـذب، ومنهـا معاصـي السـمع والبصـر، ومعاصـي الفـرج، وأكـل الحـرام والغش والظلم والخداع والبغي وغيرها.

والمعاصـــــــي الباطنة والتي كثيراً مايغفـل عنهـا الإنسـان منهـا الريـاء والكِبْر والعُجب والحسد وسوء الظن وحب المعاصي وحب العصاة والظلمة وغيرها.

ومع التنزه عن المعاصي يكون التحلي بمحاسن الأخلاق من باب التخليـة والتحلية.

3 ــ التحليِّ بمحاسن الأخلاق:

روى البخاري رحمه الله في كتاب بدء الوحي من صحيحه حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في كيف بدأ الوحي؟، وفيه قالت: (حتى جـاءه الحـق وهو في غار حِراءٍ، فجاءه المَلَكُ فقال: اقـرأ ـــ إلى أن قـالت ـــ فرجـع بهـا رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يرجـف فـؤاده، فـدخل على خديجـة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: زملوني. فزملوه حتى ذهب عنـه الـروع، فقـال

لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي. فقالت خديجة كلا والله مايخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلَّ، وتكسبُ المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق.) الحديث (رقم 3). والكَلَّ هو من لا يستقل بأمر نفسه، كما في قوله تعالى «وهو كَلّ على مولاه» النحل 76.

فلما خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه لما جاءه المَلَك أول مرة، بشَّرته السيدة خديجة رضي الله عنها بأن الله لايخزيه أبداً. قال ابن حجر (ثم استدلت على ماأقسمت عليه من نفي ذلك أبداً بأمر استقرائي وصفته بأصول مكارم الأخلاق، لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره أو من لايستقل، وذلك كله مجموع فيما وصفته به) (فتح الباري) جـ 1 صـ 24.

يدل هذا الحديث على أن التمسك بمكارم الأخلاق مظنة التوفيق، وأن الله تعالى لايخزي من حَسُن خُلُقِه في نفسه ومع الناس بل يوفقه سبحانه ويسدِّدُه، ولهذا فقد قدّمت بذكر هذا الحديث لأنبِّه طالب العلم خاصة ــ وكل مسلم عامة ــ على أهمية التمسك بمكارم الأخلاق ومجاهدة النفس في اكتسابها إن كانت عارية عنها، فإنها مظنة التوفيق، وطالب العلم أحوج الناس إلى عون الله تعالى وتوفيقه، فإن الطالب قد يضل في اختيار المعلم أو الكتاب فيهلك أو يضيع بعض عمره سدى حتى يهتدي للمعلم الصالح والكتاب النافع، وقد يكون ضلالُهُ في طلب العلم عقوبةً قدريةً له من الله على فسادِ قصده أو خبثِ سريرته، وقد يسلك الطالب سبيل الضلالة ويعتقده الحق عقوبة من الله تعالى (أفمن زُيِّن له سوء عمله فرآه حَسَناً، فإن الله يُضل من يشاء ويهدي من يشاء) فاطر 8، وقال تعالى (ويُضل الله الظالمين ويفعل الله مايشاء) إبراهيم 27.

فلا نجاة إذن إلا بالاستقامة ليكون الطالب من أهل الوعد المذكورين في قوله تعالى (والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم) محمد 17، وفي قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين) العنكبوت 69.

والتحلي بمحاسن الأخلاق يشتمل على التحلي بما ظهر منها ومابطن:

فالمكارم الظاهرة: يأتي على رأسها الحياء فإنه أساسها بل أساس الخيرات كلها، ثم بر الوالدين، وصلة الأرحام، والرفق بالناس، والعفو واحتمال الأذي، وإغاثة الملهوف ونصرة المظلوم، والجود والكرم، وغيرها.

وأما المكارم الباطنة: فأولها الإخلاص، ثم الصدق، والتوكل، والصبر، وقصر الأمل، والزهد والورع، والحلم والأناة، والتواضع، وإحسان الظن بالمسلمين، وغيرها.

وإذا كان هناك خُلُق مما ذكرناه ينبغي التنبيه عليه على وجه الخصوص في هذا المقام فهو التواضع: وضده الكبر والتعالي على الناس والعُجب والفخر.

فقد قال النووي في آداب المتعلم (وينبغي له أن يتواضع للعلم والمعلِّم، فبتواضعه يناله، وقد أُمرنا بالتواضع مُطلقا فهنا أولى، وقد قالوا: العلم حرب للمتعالي كالسيل حرب للمكان العالي. وينقاد لمعلمه ويشاوره في أمــوره ويأتمــر بأمره كما ينقاد المريض لطـبيب حـاذق ناصـح، وهـذا أوْلى لتفـاوت مرتبتهما) (المجموع) جـ 1 صـ 35 ـ36.

وإنما أردنا التنبيه على التواضع خاصة لأن الكبر والعُجب يضـادان التعلم، وإذا ابتلي بهما طالب العلم انقطـع وحُـرمَ العلم، فـإن الكـبر يجعـل معلمـه يرغب عن تعليمه، كما أن العُجب يجعل الطـالب يسـتغني عن طلب المزيـد من العلم، وكلاهما يمنعانه من قبول العلم ممن هو دونه في رتبـةٍ أو سِـنٍّ أو شرفٍ. فصار التواضع خير زاد له في طلب العلم.

قـال البخــــاري رحمـه اللـه (وقـال مجاهـد: لايتعلم العلم مُسْـتَحْيٍ ولا مُسـتكبر). أمـا المسـتكبر فقـد بيّنـا سـبب عـدم تعلُّمِـه، وأمـا المُسْـتَحي فالمقصود به الحيـاء المـذموم الـذي يمنـع الطـالب من السـؤال عمـا ينبغي السؤال عنه ليتعلم، ولهذا فقد أعقب البخاري قول مجاهد هذا بقولٍ لعائشة رضي الله عنها ليبين المراد بالحياء المذكور في قول مجاهد وأنـه المـذموم الذي يمنع من التعلم، فقال البخاري (وقـالت عائشـة رضـي اللـه عنهـا: نِعْمَ النساءُ نساء الأنصار، لم يَمْنَعْهُن الحياءُ أن يتفقّهن في الـدين).(كتـاب العلم بصحيح البخاري ـ باب 50).

4 ـ طلب العلم في الصِّغر.

من أَجَلِّ نعمِ الله تعالى على عبدٍ أن يوفِّقه لطلب العلم في الصِّغر، لما للتعلم في الصِّغَر من فوائد هامة، منها: ـ

أ ـ أن الصغير أفرغ قلبـا ووقتـا، فيرسـخ في نفسـه مايتلقـاه من العلم، ومن هنـا قيـل: إن التعلم في الصِّـغر كـالنقش على الحجـر، وإن التعلم في الكِبَر كالنقش على الماء. والصغير أقدر على الحفظ من الكبير.

ب ـــ أن التفقـه في الـدين لابـد لـه من طـول المـدة، أي التعلم لـزمن طويـل، نظـراً لكـثرة العلـوم الشـرعية وتشـعبها وطولهـا، فكـان التعلم في الصِّغر أعون على الإلمام بهذه العلوم بتفصيلاتها، التي يعسر الإلمام بهــا إذا ما تعلَّم في الكِبَر.

ولأهميــة التعلم في الصِّــغر لم يخــل كتــاب من الكتب الــتي تكلمت في موضوع العلم من التنبيه عليه، ومن هذا: ـ

أ ـ ما ذكره البخاري قـال (قـال عمـر رضـي اللـه عنـه: تفقَّهـوا قبـل أن تَسودوا). قال البخاري: وبعد أن تسودوا، وقد تعلمَّ أصحاب النبيّ صلى اللــه عليه وسلم في كِبَر سنِّهم. أهـ (كتـاب العلم بصـحيح البخـاري ـــ بـاب 15). والمقصود بالسيادة في قول عمر رضي اللـه عنـه: الرياسـة والولايـة، وقـد حَضَّ عمـر على التفقّـه قبلهـا لسـببين، الأول: أن الولايـة عـادة مـاتمنع من التعلم نظراً لشدة انشغال صاحبها مع أَنَفَتِه عن التعلم، والسبب الثـاني: أن الجهل قبيح من صاحب الولاية مُهْلِك له ولغيره إذا سَاسَ النـاس بغـير علم.

فإذا كان الصواب والأوْلي هو التعلم قبـل السـيادة فـإن هـذا لايكـون إلا في الصِّغر.

ولئلا يفهم أحد من قول عمر أن السيادة مانعة من التفقـه بـإطلاق فقـد عقَّب البخاري عليه قائلا (وبعد أن تسودوا) فمن فاته العلم قبل السيادة فلا يفوتنّه بعدها، ودَلّل البخاري على هذا بقوله (وقد تعلم أصـحاب النـبي صـلى الله عليه وسلم في كِبَر سِنّهم) فـبيَّن أن كِبَـر السـن ليس مانعـاً من التعلم وإن كان الأوْلى الشروع في هذا في الصِّغر. قال ابن حجـر في شـرح قـول عمر رضي الله عنه (وقد فسّره أبو عبيد في كتابه «غريب الحديث» فقـال: معناه تفقهوا وأنتم صغار، قبل أن تصـيروا سـادة فتمنعكم الأنفـة عن الأخـذ عمن هو دونكم فتبقوا جُهّالا) (فتح الباري) جـ 1 صـ 166.

ب ــ وقـال الخطيب البغـدادي (ينبغي لمن اتسـع وقتـه، وأصَـحَّ اللـه لـه جسمه، وحَبَّب إليـه الخـروج عن طبقـة الجـاهلين، وألقى في قلبـه العزيمـة على التفقـه في الـدين أن يغتنم المبـادرة إلى ذلـك خوفـا من حـدوث أمـر يقطعه عنه، وتجدد حال تمنعه منه. ثم روى الخطيب بإسناده أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم قـال لرجـل وهـو يعظـه «اغتنم خمسـاً قبـل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقـرك، وفراغـك قبـل شغلك، وحياتك قبل موتك») (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 79.

وتكلّم بكلام قريب من هذا كل من:

أبو الحسن الماوردي رحمه الله، في كتابه (أدب الدنيا والدين) صـ 57.

وأبو عمر بن عبدالبر رحمه الله، في كتابـه (جـامع بيـان العلم) في بـاب (فضل التعلم في الصِّغر والحضّ عليه)، جـ 1 صـ 81.

وابن خلدون رحمه الله، في (المقدمة) صـ 537 ــ 538.

وكما ترى فإن جميع من كتبـوا في موضـوع العلم من العلمـاء قـد نبّهـوا على أهمية الشروع في التعلم في الصِّغر، والله يهدي من يشاء إلى صـراط مستقيم.

5 ــ تقليل العلائــق:

وقـد تحـدثنا عنهـا في الفصـل الأول من هـذا البـاب ضـمن مـايعين على الحرص على الوقت، وإنما أذكرها هنا لأنبـه طـالب العلم عليهـا فإنـه أحـوج إليها من العالم.

وكما ذكرنا فإن تقليل العلائق معين على:

أ ــ فراغ الوقت: وهو في غاية الأهمية لطالب العلم ويعينه على كثـــرة التحصـــيل.

ب ـــ وفـراغ القلب: وهـو في غايـة الأهميـة لطـالب العلم ويعينـه على الفهـــــم والحفـــظ.

جـ ــ والجهر بالحق: وهو من العمل بالعلم أيضـاوبه يوفـق اللـهُ الطـالبَ ويبارك في علمه.

أما عن كيفية تقليل العلائق فقد ذكرناها في الفصل الأول من هذا البـاب (آداب يشترك فيها العالم والمتعلم).

6 ــ الصـــــــبر:

ويقال فيه ما قيل في سابقه، فقد ذكرنـاه في الفصـل الأول ونبهنـا على أهميته لطالب العلم، ونؤكد على هـذا هنـا مـرة أخـرى، نظـرا لشـدة حاجـة الطالب إلى الصبر لتحصيل العلم، فهو محتاج إلى الصبر على طـول المـدة اللازمـة للتعلم، والصـبر على مـا يسـتغلق عليـه فهمُـه، والصـبر على جفـاء الأستاذ وشدته، والصـبر على شـظف العيش إن اضـطر إليـه ليتفـرغ لطلب العلم، قال تعالى (قال لـه موسـى هـل أتبعـك على أن تعلمـني ممـا عُلمت رشداً، قال إنك لن تستطيع معي صبراً وكيف تصبر على مالم تُحِط به خُبراً، قال ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصـي لـك أمـرا) الكهـف، فلمـا طلب موسى عليه السلام التعلم، أرشـده الخضـر إلى أهم مـا يلـزم طـالب العلم ألاوهو الصبر.

فهذه إشارة إلى أهم ما يلزم طالب العلم من آداب في نفسه.

******

القسم الثاني: آداب المتعلم مع شيخه

وفيه مسائل وهى:

1 ــ إحسان اختيار الشيخ المعلِّم:

اعلم يا أخي المسلم أن شيخك الذي تأخذ عنه علم دينك هـو دليلـك إلى الجنة أو إلى النار، فأحْسِن اختيار الدليل، وقد قدمنا ما يبيِّن لـك أهميـة هـذا الأمر وخطورته في الفصل الأول من هذا الباب تحت عنوان (إحسان اختيـار مصدر العلم). كما قدمنا ما يعينك على التمييز بين العلماء الصالحين وعلماء السـوء في الفصـل الثـاني من هـذا البـاب تحت عنـوان (علامـات العلمـاء الصالحين وعلماء السوء) فراجعه.قال الخطيب البغـدادي رحمـه اللـه (بـاب اختيار الفقهـاء الـذين يتعلم منهم: ينبغي للمتعلم أن يقصـد من الفقهـاء من اشتهر بالديانة، وعُرف بالستر والصيانة ــ إلى أن روى بإسناده ــ عن محمد بن سيرين قال «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوه». فيكون قد رسـم نفسه بآداب العلم من استعمال الصبر والحلم، والتواضع للطالبين، والرفـق بالمتعلمين، ولين الجانب، ومداراة الصاحب، وقول الحق، والنصيحة للخلـق، وغير ذلك من الأوصاف الحميدة والنعـوت الجميلـة. ـــ إلى أن قـال ـــ قـال مالـك بن أنس: إن هــذا العلم دين فــانظروا عن من تأخــذون دينكم، لقــد أدركت سبعين ممن يقول قال فلان قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم عند الأساطين وأشار إلى مسجد النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فمـا أخـذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو أوتمن على مال لكـان أمينـا لأنهم لم يكونـوا من أهل هذا الشأن، ويقدم علينا محمد بن مسلم بن عبيد اللـه بن عبـد اللـه بن شهاب فيُزدَحم على بابه) (الفقيه والمتفقه) جــ 2 صـ 96 ــ 98.

2 ــ التواضع للشيخ المعلِّم:

ذكرنـا التواضـع في آداب الطـالب في نفسـه، ونـذكره هنـا للتنبيـه على أهمية تواضـع الطـالب لشـيخه، قـال البخـاري (وقـال مجاهـد: لايتعلم العلم مُسْتَحْيٍ ولا مستكبر) (كتاب العلم بصحيح البخاري ــ باب 50).

3 ــ توقير الطالب للشيخ المعلم واحترامه له:

ويدل عليه ماروواه البخاري رحمه الله عن ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا قال (مكثتُ سنة أريد أن أسأل عمـر بن الخطـاب عن آيـة فمـا أسـتطيع أن أسـأله هيبـة لـه، حـتى خـرج حاجـاً فخـرجت معـه، فلمـا رجعت وكنـا ببعض الطريق، عدل إلى الأراك لحاجة له، قال فـوقفت لـه حـتى فـرغ، ثم سـرت معه فقلت له: ياأمير المؤمـنين من اللتـان تظاهرتـا على النـبي صـلى اللـه عليه وسلم من أزواجه فقـال: تلـك حفصـة وعائشـة، قـال فقلت: واللـه إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك، قال فلا تفعـل، ماظننت أن عندي من علم فاسألني، فإن كان لي علم خبَّرتك به.) الحــديث (4913).

قال النووي رحمـه اللـه (وينبغي أن ينظـر معلمـه بعين الاحـترام ويعتقـد كمال أهليته ورجحانه على أكثر طبقته فهـو أقـرب إلى انتفاعـه بـه ورسـوخ ماسـمعه منـه في ذهنـه، وقـد كـان بعض المتقـدمين إذا ذهب إلى معلمـه تصدَّق بشيء وقال اللهم استر عيب معلمي عني ولاتذهب بركة علمه مني، وقال الشافعي رحمه الله: كنت أصـفح الورقـة بين يـدي مالـك رحمـه اللـه صفحا رفيقا هيبـة لـه لئلا يسـمع وقعهـا، وقـال الربيـع: واللـه مـااجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليّ هيبة له، وقال حمدان بن الأصفهاني: كنت عند شريك رحمه الله فأتاه بعض أولاد المهـدي فاسـتند إلى الحائـط وسـأله عن حديث، فلم يلتفت إليه وأقبل علينا، ثم عاد لمثل ذلـك فقـال: أتسـتخف بـأولاد الخلفـاء، فقـال شـريك: لا ولكن العلم أجـلّ عنـد اللـه تعـالى من أن أضعه، فجثا على ركبتيه، قال شريك: هكذا يُطلب العلم.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: من حق العالم عليك أن تسلم على القـوم عامـة وتخصـه بالتحيـة، وأن تجلس أمامـه، ولاتشـيرن عنده بيـدك، ولا تعمـدن بعينـك غـيره، ولاتقـولن قـال فلان خلاف قولـه، ولا تغتـابن عنـده أحـدا، ولا تسـار في مجلسـه، ولاتأخـذ بثوبـه، ولا تلح عليـه إذ كسل، ولاتشبع من طول صحبته فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسـقط عليـك منها شئ) (المجموع) جـ 1 صـ 36، والمهدي هو الخليفة العباسي.

وقد أفرد الخطيب البغدادي بابـا للمسـألة بعنـوان (بـاب تعظيم المتفقـه الفقيه وهيبته إياه وتواضعه له) ذكر فيه حديث ابن عبـاس وأثـر علي رضـي الله عنهم. (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 98 ــ 99، وكـذلك صـنع ابن عبـدالبر في باب (هيبة المتعلم للعالم) من (جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 111.

ومن توقير العالم واحترامه: ــ

أ ــ أن تخفض صوتك في الحديث معه، واستدل بعض العلماء لهذا بقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض) الحجرات 2. قال القرطبي (وكره بعض العلماء رفع الصوت في مجالس العلماء تشريفا لهم، إذ هم ورثة الأنبياء. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتاً كحرمته حياً، وكلامه المأثور بعد موته في الرِّفعة مثالُ كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرِيء كلامه وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه ولايَعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به) (تفسير القرطبي) جـ 16 صـ 307.

ب ــ ومن توقير الشيخ أن يجلس المتعلم بين يديه قعدة المتعلمين لا قعدة المعلِّمين فلا يمدّ رجله ولا يشيح بيده ولايتكيء ولايضحك ولايعبث.

جـ ــ ومن توقير الشيخ ألا يسبقه المتعلم بإجابة سؤال سائل، ونحو ذلك.

على أن ينبغي التنبيه على عدم المبالغة في توقير المشايخ بما يفضي إلى الغلوّ أو إلى الوقوع في محظور كاعتقاد عصمته وعدم مراجعته إذا أخطأ أو قبول آرائه بغير مستند شرعي ونحو ذلك.

4 ــ الصبر على الشيخ.

قال النووي رحمه الله ــ في آداب المتعلم ــ (وينبغي أن يصبر على جفوة شيخه وسوء خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله، ويتأول لأفعاله التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق، وإذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار وأظهر أن الذنب له والعتب عليه فذلك أنفع له دينا ودنيا وأبقى لقلب شيخه، وقد قالوا من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عماية الجهل ومن صبر عليه آل أمره إلى عِزّ الآخرة والدنيا، ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما: ذللت طالبا فعززت مطلوباً) (المجموع) جـ 1 صـ 37 ــ 38.

5 ــ آداب الجلوس بين يدي الشيخ في مجلس العلم.

قال النووي رحمه الله (وألا يدخل عليه بغير إذن وإذا دخل جماعة قدموا أفضلهم وأسنهم.

وأن يدخل كامل الهيبة فارغ القلب من الشواغل متطهراً متنظفا بسواك وقص شارب وظفر وإزالة كريه رائحة.

ويسلم على الحاضرين كلهم بصوت يسمعهم إسماعا محققا: ويخص الشيخ بزيادة إكرام وكذلك يسلم إذا انصرف، ففي الحديث الأمر بذلك ولا التفات إلى من أنكره، وقد أوضحت هذه المسألة في كتاب الأذكار.

ولا يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث انتهى به المجلس إلا أن يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم والتخطي أو يعلم من حالهم إيثار ذلك، ولايقيم أحداً من مجلسه فإن آثره غيره بمجلسه لم يأخذه إلا أن يكون في ذلك مصلحة للحاضرين بأن يقرب من الشيخ ويذاكره مذاكرة ينتفع الحاضرون

بها، ولايجلس وسط الحلقة إلا لضرورة، ولابين صاحبين إلا برضاهما، وإذا فسح له قعد وضَمَّ نفسه، ويحرص على القرب من الشيخ ليفهم كلامه فهما كاملا بلا مشقة وهذا بشرط ألا يرتفع في المجلس على أفضل منه.

ويتأدب مع رفقته وحاضري المجلس فإن تأدبه معهم تأدب مع الشيخ واحترام لمجلسه.

ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين.

ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ولايضحك ولايكثر الكلام بلا حاجة، ولايعبث بيديه ولا غيرها ولايلتفت بلا حاجة بل يُقبل على الشيخ مصغيا إليه.

ولا يسبقه إلى شرح مسئلة أو جواب سؤال إلا أن يعلم من حال الشيخ إيثار ذلك ليستدل به على فضيلة المتعلم.

ولا يقرأ عليه عند شغل قلب الشيخ ومَلَله وغمه ونعاسه واستيفازه ونحو ذلك مما يشق عليه أو يمنعه استيفاء الشرح ولايسئله عن شيء في غير موضعه إلا أن يعلم من حاله أنه لايكرهه ولا يلح في السؤال إلحاحا مضجراً. ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه ويتلطف في سؤاله. ويحسن خطابه.

ولا يستحي من السؤال عما أشكل عليه بل يستوضحه أكمل استيضاح فمن رَقَّ وجهه رَقَّ علمه، ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال.وإذا قال له الشيخ أفهمت فلا يقل نعم حتى يتضح له المقصود إيضاحا جليا لئلا يكذب ويفوته الفهم، ولايستحي من قوله لم أفهم لأن استثباته يحصل له مصالح عاجلة وآجلة، فمن العاجلة حفظه المسئلة وسلامته من كذب ونفاق بإظهاره فهم مالم يكن فهمه، ومنها اعتقاد الشيخ اعتناءه ورغبته وكمال عقله وورعه وملكه لنفسه وعدم نفاقه، ومن الآجلة ثبوت الصواب في قلبه دائما واعتياده هذه الطريقة المرضية والأخلاق الرضية) (المجموع) جـ 1 صـ 36 ــ 37.

فهذه إشارة إلى أهم ما يلزم طالب العلم من آداب مع شيخه، وليحرص الطالب على أن يتأدب بأدب شيخه من الهَدْى الصالح والسمت الحسن، ليحصِّل العلم والأدب معا من شيخه، وقد حكى بعض علماء السلف أنه كان يتردد على بعض الشيوخ أثناء طلبه للعلم وهو يعلم ما عندهم من العلم ولم يكن يتردد عليهم إلا ليتعلم منهم الأدب والخشوع والسمت الحسن، وهذا كان دأب السلف الصالح رحمهم الله.

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله (روى أبو الحسين بن المنادي بسنده إلى الحسين بن إسماعيل قال: سمعت أبي يقول «كنا نجتمع في مجلس الإمام أحمد زهاء على خمسة آلاف أو يزيدون، أقل من خمسمائة يكتبون، والباقي يتعلمون منه حُسْن الأدب وحُسْن السَّمْت» أهـ) نقلا عن مقدمة (شرح منتهى الإرادات) للشيخ البهوتي، ط دارالفكر، جـ 1 صـ 9.

******

القسم الثالث: آداب المتعلم في دَرْسِه

تحصيل الطالب للعلم الشرعي وبلوغه منزلة مَرْضية فيه له ست دعائم، لا تغني إحداها عن غيرها، وهي:

1 ــ التفرغ لطلب العلم، مع طول مدة الطلب، فإن لم يفعل فحظه من العلم قليل.

2 ــ الصبر، فإذا تيسر له التفرغ ولم يكن له صبر فلن يُحَصِّل العلم.

3 ــ الاشتغال بالأهم من العلوم، فإذا تيسر له التفرغ وصبر على التعلم، ثم اشتغل بعلوم غير أساسية كالتبحر في علوم التاريخ مع إهماله للعلوم الأساسية وهي التفسير والحديث والفقه، فهذا قد أهدر عمره.

4 ــ إحسان اختيار مصدر العلم: فيختار من الشيوخ أفضلهم علماً وديناً، ومن الكتب ما أثنى عليه الثقات. فإنه إذا تفرغ وصَبَر واشتغل بالأهم ثم أساء اختيار مصدر العلم فقد يضل ويزيغ وقد يذهب شطر عمره قبل أن يهتدي للصواب.

5 ــ التدرج في العلم: بأن يأخذ العلم شيئا فشيئا، ولا يأخذه دفعة واحدة فيثقل عليه فينقطع عنه، وهذا هو التّدرج في الكَمّ. كذلك لا يدرس علما حتى يدرس مقدماته أو يدرس العلم الممهِّد له، وهذا هو التدرج في الكيف.

6 ــ الحفظ: فإن قَدْر العالم بقدر محفوظاته، ولا وزن لمن إذا احترقت كتبه ذهب علمه. والحفظ يعتمد على النباهة والذكاء والسِّن، فإذا تيسرت لرجل الدعائم الخمس السابقة وأهدر الحفظ ــ خاصة مع قابليته له ــ فهو مغبون.

وقد تكلمنا عن الدعائم الأربعة الأولى من قبل، وسوف نتكلم فيما يلي بإذن الله عن الدعامتين الخامسة والسادسة مع غيرهما من آداب المتعلم في درسه، فتكون المسائل الآتي ذكرها هى:

1 ــ التدرج في التعلم. 2 ــ الحرص على طلب الحق.

3 ــ الاعتناء بالحفظ. 4 ــ بيان ما يعين على الحفظ.

5 ــ أن ينصح لرفقته في طلب العلم. 6 ــ عدم التعجل في التصدي للإفتاء والتصنيف.

....

أولا ــ التدرج في التعلم.

المقصود من التدرج في التعلم التيسير على المتعلم والرفق به حتى يستقر العلم في نفسه شيئاً بعد شئ. والتيسير والرفق مأمور بهما على العموم وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا) الحديث متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه) رواه مسلم.

هذا على العموم، أما التدرج في التعلم على وجه الخصوص فدليله قوله تعالى (وقال الذين كفروا لولا نُزِّل عليه القرآن جملة واحدة، كذلك لنثبت به فؤادك ورتّلناه ترتيلا) الفرقان 032 وقوله تعالى (وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مُكثٍ ونزلناه تنزيلا) الإسراء 106. فالله تعالى لم ينزل القرآن

على النبي صلى الله عليه وسلم جملة واحدة وإنما فرقه فنزل منجماً على مدى ثلاث وعشرين سنة شيئا بعد شيء، ليثبت في القلوب.

فإذا ثبت أن التّدرج في التعلم صواب ومطلوب، فنقول إن التدرج نوعان: تدرج في الكمّ وتدرج في الكيف.

1 ــ التدرج في الكمّ ومعناه أن يدرس الطالب في كل يوم المقدار الذي يحتمله عقله ولا تملّه نفسه، وليكن هذا المقدارقليلا في البداية لتعويد النفس ثم يستزيد شيئا بعد شيء كلما تدربت نفسه على احتمال المزيد. فإن خالف هذا التدرج وأراد أخذ العلم جملة واحدة فربما انقطع ولم يحتمله عقله.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانة تَذْكُرُ من صلاتها، قال: (مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلّوا)، وكان أحبُّ الدين إليه مادام صاحبه عليه. الحديث متفق عليه.

روى أبو عمر بن عبد البر في باب (كيفية الرتبة في أخذ العلم) عن يونس بن يزيد قال: قال لي ابن شهاب (يا يونس لا تكابر العلم، فإن العلم أودية فأيها أخذت فيه قطع بك قبل أن تبلغه، ولكن خذه مع الأيام والليالي، ولا تأخذ العلم جملة، فإن من رام أخذه جملة ذهب عنه جملة، ولكن الشيء بعد الشيء مع الأيام والليالي) أ'هـ (جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 104.

هذا من ناحية التدرج فى التعلم من جهة الكمّ

2 ــ التدرج فى الكيف. وهو قسمان:

أحدهما: التدرج فى ترتيب العلوم: فلا ينتفع المرء بالتبحر فى دراسة أصول الفقه مثلاً قبل أن يدرس الفقه، فيجب عليه مراعاة الترتيب فى دراسة العلوم المختلفة. والصواب فى هذا أن يدرس مقدمة مختصرة فى الأصول ثم يدرس الفقه ثم يتوسع فى دراسة الأصول لتحصيل أدوات الاستنباط. وهكذا فى غيره من العلوم.

والثاني: التدرج فى دراسة كل علم على حدة: فيدرس في كل علم مختصراً يشتمل على أهم مسائله المتفق عليها بين العلماء، ثم يرتقى بعد ذلك إلى دراسة تفاريع المسائل والمختلف فيه والترجيح.

والتطبيقات العملية على هذا الكلام سنذكرها فيما نوصى به من كتب للدراسة في الباب السابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وقد أوصى بهذا التدرج في الكيف كلٌ من أبي حامد الغزالي فى (إحياء علوم الدين) جـ 1 صـ 65 ــ 66، وابن خلدون في (المقدمة) صـ 533 ــ 536.

ثانيا ــ الحرص على طلب الحق.

وهذا أمر يشبه إحسان اختيار مصدر العلم ولكنه غيره، فقد يُحسن العبد اختيار الشيخ أو الكتاب، ولكن وَلِهَوىً في نفسه يحمل مايتلقَّاه من العلم علي غير وجهه فلا يدرك الحق المراد منه، ومثال هذا ماوقع للخوارج فقد

صاحبوا خير شيوخ أهل زمانه عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقرأوا خير الكتب كتاب الله تعالى قراءة يحقر الصحابة رضى الله عنهم قراءتهم معها، لكنهم ضلوا ضلالا مبينا لأن قراءتهم لم تجاوز حناجرهم إلي الفهم والفقه، فَصَدَقَ فيهم قول الله تعالى (وننّزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولايزيد الظالمين إلا خساراً) الإسراء 82.

وما وقع للخوارج وقع لغيرهم من الفرق الضالة المبتدعة تأولوا القرآن على خلاف الحق وعلى خلاف مافهمه الصحابة والتابعون لهم بإحسان منه ليستدلوا به على باطلهم، ويروي عن ابن مسعود رضى الله عنه قوله (أنتم اليوم فى زمانٍ الهوي فيه تابع للعلم وسيأتي عليكم زمان يكون العلم فيه تابعا للهوى) (إحياء علوم الدين) جـ 1 صـ 96.

ولهذا ينبغى لطالب العلم أن يعتني بطلب الحق، ومما يعينه فى هذا:

1 ــ ألا يعتقد قبل أن يَسْتَدلّ، فإن المبتدعة اعتقدوا آراء فاسدة ثم بحثوا عن بعض الأدلة لتأييد معتقدهم، فوافقتهم بعض الأدلة واستعصت عليهم أخري فردّوها أو تأوّلوها على غير وجهها، فحملوا العلم علي أهوائهم.

2 ــ أن تبحث عن الدليـــــل على صحة ماتتلقاه من العلم، فتقبل من الأقوال ماشهدت الأدلة بصحته وترد منها مالا يعضده الدليل. لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ) الحديث رواه مسلم.

3 ـــ أن تفهم من الأدلة مافهمه السلف الصالح منها وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان رضى الله عنهم، فهذه طريقة أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية. لامافهمه المبتدعة من الأدلة بتحريفها وتأويلها على غير وجهها. والطريق إلي معرفة مافهمه الصحابة من النصوص يكون بالرجوع إلى كتب التفسير بالمأثور، ودواوين السنة الأصلية كالكتب الستة والموطأ ومسند أحمد وشروحها.

وقال ابن تيمية رحمه الله (ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وماتأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لايعتمدون على أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون علي العقل واللغة، وتجدهم لايعتمدون علي كتب التفسير المأثورة والحديث، وآثار السلف وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضا، إنما يأخذون مافي كتب الفلسفة، وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار، فلا يلتفتون إليها. هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هى عندهم لاتفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلاآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقد ذكرنا كلام أحمد فى إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع. وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لايقوم عليها دليل) (مجموع الفتاوي) جـ 7 صـ 199.

4 ـ أن يُوطِّن الطالب نفسه على أن يثوب إلى الحـق عنـدما يتـبيّن لـه، ولا يصدَّنَّه عن ذلك كونه نشـأ على خلاف الحق، كما لايصدَّنَّه عن ذلك كونـه متبوعاً مطاعـاً فى الباطـل، فقـد قـال بعض الصـالحين (لأن أكـون ذَنَبـاً في الحق خيراً من أن أكون رأساً في الباطل). وقد قال تعالي (إن الـذين اتقـوا إذا مَسَّهم طائف من الشـيطان تـذكروا فـإذا هم مبصـرون) الأعـراف 201، وقـال تعـالى (وإمـا يُنْسِـيَنَّك الشـيطان فلا تقعـد بعـد الـذكرى مـع القـوم الظالمين) الأنعام 68.

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أمثلـه لبعض الـذين ثـابوا إلى الحـق فقـال (وتجد عامة هـؤلاء الخـارجين عن منهـاج السـلف من المتكلمـة والمتصـوفة يعترف بذلك، إما عند الموت وإما قبـل المـوت، والحكايـات في هـذا كثـيرة معروفة.

هذا أبو الحسن الأشعري: نشأ فى الاعتزال أربعين عاما ينـاظر عليـه، ثم رجع عن ذلك وصرح بتضليل المعتزلة وبالغ في الرد عليهم.

وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته للكلام والفلسـفة، وسلوكه طريـق الزهـد والرياضـة والتصـوف، ينتهي فى هـذه المسـائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل فى آخر أمره على طريقـة أهـل الكشـف، وإن كـان بعد ذلـك رجـع إلى طريقـة أهـل الحـديث، وصـنف «إلجـام العـوام عن علم الكلام».

وكذلك أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي قال في كتابه الذي صـنفه فى أقسام اللذات: « لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية. فما رأيتهـا تشفى عليلا، ولاتروي غليلا، ورأيت أقرب الطرق طريقـة القـرآن: أقـرأ في الإثبات (الرحمن علي العـرش استوى)، (إليـه يصـعد الكلم الطيب والعمـل الصالح يرفعه)، واقرأ في النفي (ليس كمثله شيء)، (ولايحيطون به علمـا)، (هل تعلم له سميا)، ثم قال: ومن جرب مثل تجربـتى عـرف مثـل معرفـتي وكان يتمثل كثيراً.

نهـاية إقـدام العقـــــول عـقـــــــــال وأكثـر سعي العالمين ضـــــــلال

وأرواحنا فى وحشـــة من جســومنــا وحاصل دنيانــــــا أذى ووبـــــال

ولم نستفـد من بحثنا طـــــول عمـرنا ســوى أن جمـــــعنا فيه قيل وقالوا

وهذا إمام الحرمين ترك ماكان ينتحلـه ويقـرره، واختـار مـذهب السـلف وكان يقول: «يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام ! فلو أني عـرفت أن الكلام يبلـغ بى إلى مابلغ مااشتغلت به»، وقال عند موته: «لقـد خضـت البحـر الخضـم، وخَلَّيت أهــل الإســلام وعلــومهم، ودخلت فيمــا نهــوني عنــه. والآن: إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويـني، وهـا أنـا ذا أمـوت على عقيـدة أمى.. أو قال ـ: عقيدة عجائز نيسابور».

وكذلك قال أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: «أخبر أنه لم يجد عند الفلسفة والمتكلمين إلا الحيرة والندم»، وكان ينشد:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفى بين تلك المعالم

فلم أر إلا واضعا كف حائر على ذقن، أو قارعاً سن نادم

وابن الفارض ـ من متأخرى الاتحادية ـ صاحب القصيدة التائية المعروفة «بنظم السلوك» وقد نظم فيها الاتحاد نظما رائق اللفظ، فهو أخبث من لحم خنزير في صينية من ذهب. وما أحسن تسميتها بنظم الشكوك ! الله أعلم بها وبما اشتملت عليه، وقد نَفَقَت كثيراً وبالغ أهل العصر فى تحسينها والاعتداد بما فيها من الاتحاد ـ لمّا حضرته الوفاة أنشد:

إن كان منزلتي فى الحب عندكم ماقد لقيت فقد ضيعت أيامي

أمنية ظفرت نفسى بها زمناً واليوم أحسبها أضغاث أحلام)

(مجموع الفتاوي) جـ 4 صـ 72 ـ 74.

فليحرص الطالب على طلب الحق، ولايقدِّم هواه ورأيه، بل يتبع الأدلة ويفهم منها مافهمه السلف الصالح.

ثالثا ـ الاعتناء بالحفظ

اعلم أن العلم المعتبر هو المحفوظ، وقد كانت عناية السلف رحمهم الله بالحفظ تامةً خاصة قبل شيوع كتابة العلم كما ذكرنا من قبل، ثم أخذوا فى الكتابة منذ أوئل القرن الثانى الهجرى لأجل تقييد المحفوظ ومراجعته، وظل الحفظ هو الأصل، وهو صفة هذه الأمة كما قال تعالى (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) العنكبوت 49.

ومنزلة العبد فى الدنيا والآخرة بقدر مايحفظه من العلم ـ وقد سبق أن العلم المعتبر هو مايعمل به صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين) الحديث رواه مسلم عن عمر رضى الله عنه، وهذا على العموم، أي في الدنيا والآخرة.

وقال صلى الله عليه وسلم (يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق، ورتِّل كما كنت ترتِّل فى الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها) رواه أبوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، فهذا في منزلة الحفّاظ فى الآخرة.

أما منزلتهم فى الدنيا، فكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) الحديث رواه مسلم عن أبى مسعود رضى الله عنه.

وأما منزلتهم عند الموت، فكما ورد عن جابر رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلي أُحُدٍ: أيُّ هؤلاء أكثرُ أخذاً

للقــرآن؟، فإذا أشير له إلى رجُـلٍ قدَّمـه فى اللحـد قبـل صـاحبه) الحـديث رواه البخاري.
هذا كله فى بيان أهمية الحفظ، ومـاتغني الكتب عن الرجـل إذا احـترقت أو سُرقت أو صار بمعزلٍ عنها، فيُحال بينه وبين علمه؟.
قال أبو الفـرج بن الجـوزى رحمـه اللـه ـــ في كتابـه «الحث على حفـظ العلم» ــ (فإن الله عز وجل خَصَّ أمتنا بحفظ القرآن والعلم، وقـد كـان من قبلنا يقرأون كتبهم من الصحف، ولايقـدرون على الحفـظ، فلمـا جـاء عزيـر فقد التوراة من حفظه، فقالوا: هذا ابن الله !؟ فكيف نقوم بشكر من خوّلنا أن ابن سبع سنين مِنّا، يقرأ القرآن عن ظهــر قلب، ثم ليس فى الأمم ممن ينقل عن نبيه أقواله وأفعاله على وجه يحصل به الثقـة إلا نحن، فإنـه يَـروي الحديث مِنا خالفٌ عن سالفٍ، وينظرون فى ثقة الراوي إلى أن يصـل الأمـر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسـائر الأمم يـروون مايذكرونـه عن صحيفة لايدري من كتبها، ولايعرف من نقلها، وهذه المنحـة العظيمـة نفتقـر إلى حفظها، وحفظهـا بـدوام الدراسـة، ليبقى المحفـوظ، ـــ إلى أن قـال ــ وفى الحـديث: «يُقـالُ لقـاريء القـرآن اقـرأ، وارق، فمنزلـك عنـد آخـر آيـة تقرؤها»، وليس من حفظ نصف القرآن كمن حفظ الكل، ولا من حفظ مائة حديث كمن حفظ ألفاً. وعلى هذا فليس العلم إلا ما حصل بالحفظ.
قال عبد الرزاق بن همام: كل علم لايدخل مـع صـاحبه الحمـام فلاتعـده: وأنشد:

وليس بعلـــم ماحــــوى القمـــــــــطر ماالعلــــم إلا ماحــــــواه الصــــــــدر)

(الحث علي حفظ العلم) لابن الجوزي، ط دار الكتب العلميـة 1405 صـ 11 ــ 13. والبيت المذكور للخليل بن أحمد رحمه الله، ذكـره ابن عبـد الـبر (جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 68.
وقال المـاوردى رحمـه اللـه (وربمـا اسـتثقل المتعلم الـدرس والحفـظ، واتكـل بعـد فهم المعـاني، على الرجـوع إلى الكتب والمطالعـة فيهـا عنـد الحاجة، فلا يكون إلا كمن أطلق ما صـادَهُ ثِقـة بالقـدرة عليـه، بعـد الامتنـاع منه، فلا تُعْقِبه الثقة إلا خجلا، والتفريط إلا ندما. ـــ إلى أن قـال ـــ والعـرب تقول فى أمثالها حَرْفٌ في قلبك، خير من ألف في كتبك، وقالوا: لاخــير في علم لايَعْبُرُ معك الوادي، ولايَعمُرُ بك النادي، وأنشدت عن الربيـع، للشـافعي رضى الله عنه:

علمي معي حيثما يَمَّمْـت يَتْبعـــــــــنُى قلبى وعــاءٌ له لابطـــــــن صــــندوق
إن كنتُ فى البيت كان العلم فيه معـــيأو كنت في السوق كان العلم في الســوق)

(أدب الـدنيا والـدين) صـ 65. والأبيـات المـذكورة نسـبها ابن عبـد الـبر لمنصور الفقيه (جامع بيـان العلم) جـ 1 صـ 69. وهـذا كلـه فى بيـان أهميـة الحفظ.

رابعا ــ بيان مايُعين على حفظ العلم

إعلم أن الحفظ يعتمد على ركنين أساسيين:

أحدهما: تكرار الدرس مرات عديـــــــدة حتى يُحفظ.

والثاني: مراجعة المحفوظ كل فترة مناسبة حتى لايُنسى.

ولكل واحد من هذين الركنين أمور مساعدة على النحو التالي:

1 ــ الركن الأول للحفظ وهو التكرار حتى يَحْفظ، يُعين عليه

أ ــ التدرج فى مقدار مايريـد حفظـه، على النحـو الـذى ذكرنـاه آنفـا في التدرج فى الكمِّ.

ب ــ فهم مايريد حفظه حتى يسـهل عليـه حفظـه، ويسـتثنى من شـرط الفهم تحفيظ القرآن للأطفال إذ قد درج المسلمون منذ القدم على تحفيـظ الأطفـال دون تفهيمهم المعـاني للاسـتفادة من قابليـة الأطفـال الشـديدة للحفظ في الصغر دون الفهم.

جـ ــ تكرار مايريد حفظه حتى يحفظه، قال ابن الجوزى رحمه الله (بيان طريق إحكام المحفوظ: الطريق فى إحكامه كثرة الإعادة، والناس يتفاوتون فى ذلـك، فمنهم من يثبت معـه المحفـوظ مـع قلـة التكـرار. ومنهم من لا يحفظ إلا بعد التكرار الكثير. فينبغي للإنسان أن يعيد بعد الحفظ ليثبت معـه المحفوظ. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « تعاهدوا القرآن فإنه أشـد تفصــيا من صــدور الرجــال من النَّعم مِن عَقْلهــا »0وكــان أبــو إسـحاق الشيرازي: يعيد الدرس مائة مرة. وكان الكيا يعيـد سـبعين مـرة. وقـال لنـا الحسن ابن أبي بكـر النيسـابوري الفقيـه: لا يحصـل الحفـظ إلى حـتى يعـاد خمسين مرة.

وحكى لنا الحسن: أن فقيهاً أعاد الدرس في بيته مراراً كثيرة، فقالت له عجوز في بيته قد والله حفظته أنا. فقال: أعيديه فأعادته فلما كان بعد أيام. قال: يا عجوز، أعيدي ذلك الـدرس فقـالت مـا أحفظـه. قـال: أنـا أكـرر عـد الحفظ لئلا يصيبني ما أصابك.) (الحث على حفظ العلم) صـ021

د ــ اختيار الوقت والمكان المناسبين للحفظ. وقد أوصى العلمــاء ببعض الوصايا في هذا الشأن، ولكن مدار المسألة يعود إلى مراعاة نشـاط النفس وفـراغ القلب من الشـواغل وهـدوء المكـان. وممـا يرشـد إلى الأوقـــات المناسبة قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الدين يسر، ولن يشادَّ الـدين أحدٌ إلا غلبه، فسدِّدوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغـدوة والرَّوحـة وشـيء من الدُّلجة) رواه البخاري عن أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه، وفي روايـة لـه (سدِّدوا وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقَصْد القصد تبلغوا).

قال النووي رحمه الله: (الغدوة) سَيْر أول النهار، و(الرَوْحة): آخر النهار، و(الدُّلجة) آخر الليل، وهذا اسـتعارة وتمثيـل، ومعنـاه: اسـتعينوا على طاعـة

الله بالأعمال في وقت نشاطكم، وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبــادة ولا تســأمون وتبلغــون مقصــودَكم، كمــا أن المســافر الحــاذق يســير في هــذه الأوقات ويستريح هو ودابتـه في غيرهـا، فَيَصِـلُ المقصـودَ بغـير تعب، واللـه أعلم. (رياض الصالحين ـ باب الاقتصاد في الطاعة).

ومما أوصى بـه العلمـاء في أوقـات الحفـظ وأماكنـه مـا ذكـره الخطيب البغدادي رحمه الله قـال (اعلم أن للحفـظ سـاعات ينبغي لمن أراد الحفـظ أن يراعيهـا وللحفــظ أمــاكن ينبغي للمتحفــظ أن يلزمهــا فــأجود الأوقــات الأسحار، ثم بعـدها وقت انتصـاف النهـار، وبعـدها الغـدوات دون العشـيات، وحفظ الليل أصلح من حفـظ النهـار، وقيـل لبعضـهم بم أدركت العلم؟ قـال بالمصـباح والجلـوس إلى الصـباح ـــ إلى أن قـال ـــ وأجـود أمـاكن الحفـظ الغرف دون السفل، وكل موضع بعيد مما يلهي وخلا القلب فيه ممـا يفزعـه فيشغله، أو يغلب عليه فيمنعه. وليس بالمحمود أن يتحفـظ الرجـل بحضـرة النبات والخضرة ولا على شطوط الأنهار ولا على قوارع الطرق فليس يعدم في هذه المواضع غالبا ما يمنع من خلو القلب وصفاء السِّر.

وأوقات الجـوع أحمـد للتحفـظ من أوقـات الشـبع، وينبغي للمتحفـظ أن يتفقد من نفسه حال الجوع فإن بعض الناس إذا أصابه شدة الجوع والتهابـه لم يحفظ، فليطفئ ذلك بالشـئ الخفيـف اليسـير كمص الرمـان ومـا أشـبه ذلك، ولايكثر الأكل. ثم روى الخطيب بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما ملأ آدمي وعـاءً شـراً من بطنـه، حسـب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه فإن كان لا محالـة فثلثـاً طعامـاً، وثلثـاً شـراباً، وثلثـاً لنفسـه) (الفقيـه والمتفقه) جـ 2 صـ 103 ــ 104. ونقله عنه النووي باختصار في (المجموع) جـ 1 صـ 37. ومعـنى الغـرف أي الحجـرات العاليـة عن الأرض، والحـديث المذكور (ما ملأ....) رواه الترمذي بلفظ قريب وقال حديث حسن.

2 ـــ الـركن الثـاني للحفـظ: مراجعـة المحفـوظ كـل فـترة مناسبة حتى لا يُنسى.

قال الزهري رحمه الله (إنما يُذْهِبُ العلمَ النسيانُ وقلة المـذاكرة) أ هــ، رواه عنه بإسناده ابن عديّ في (الكامـل في الضـعفاء) جـ 1 صـ 59، ورواه ابن عبــد الــبر في (جــامع بيــان العلم) جـ 1 صـ 108. وممــا يعين على الاحتفـاظ بـالمحفوظ من العلم أمـور أهمهـا: الكتابـة، وتكـرار المحفـوظ، والعمل بالعلم، واجتناب المعاصي.

أ ــ الكتابة: ونعني بها هنا أمرين:

أحدهما: أن يكتب الطالب بيـده مـا يحفـظ في لـوح أو ورق، كمـا يفعلـه الصـبيان في مكتب تحفيـظ القـرآن، إذ يـأمرهم المعلم بكتابـة الآيـات في اللوح، فهذه الكتابة مما يثبت الحفظ.

والثاني: أن يكون لدى الطالـــب كتاباً يحتوي على محفوظاتـه، إمـا من الكتب المتداولة الموثوق بصحتها، وإما ما كتبه بيده. ليرجع الطـالب للكتـاب إذا نسى بعض محفوظاتـه أو إذا اختلطت عليـه. ويـدل على أهميـة هـذا مـا

رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ أكثر حديثا عنه مِنِّي، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتُب ولا أكتبُ) (حديث 113). ومع هذا فإن أحاديث أبي هريرة المثبتة في دواوين السنة أكثر بكثير من أحاديث عبد الله بن عمرو لأسباب ذكرها ابن حجر، انظر (فتح الباري) جـ 1 صـ 207. ولكن قول أبي هريرة يدل على أهمية الكتابة في المحافظة على المحفوظ، ولهذا كان بعض السلف يقول: قيِّدوا العلم بالكتابة. قال الخطيب البغدادي (فإذا أتقن كل واحد منهم الدرس وحفظه فليكتبه، ويكون تعويله على حِفظه، فإن اضطرب عليه شيء من محفوظه رجع إلى كتابه فاستثبته منه. ثم روى الخطيب بإسناده عن الخليل بن أحمد قال: ما في الدفتر رأس مالك وما في قلبك التفقه، وأنشد:

ليس بعلمٍ ما حوى القمطر ما العلم إلا ما وعاه الصدر)

(الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 127.

ب ـ تكرار المحفوظ، أي مراجعة محفوظاته كل فترة مناسبة حتى لا ينساها، ولها صور:

* منها أن يكرر محفوظاته على نفسه.

* ومنها أن يكون له صاحب في طلب العلم يكرر كل منهما على الآخر ويصحح كل منهما للآخر خطأه، وهذا مما أُوصِي به لفائدته.

* ومنها أن يتخذ التعليم وسيلة لتثبيت حفظه، فكلما علَّم غيره ماحفظه ثبت في قلبه، قال ابن عبد البر (قال الخليل بن أحمد: اجعل تعليمك دراسة لك، واجعل مناظرة العلم تنبيها بما ليس عندك، وأكثر من العلم لتَعْلَم، وأقلِل منه لتحفظ) (جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 130. وروى ابن عبد البر عن الأعمش أن إسماعيل بن رجاء كان يجمع صبيان الكتّاب يحدثهم لئلا ينسى حديثه. وأن عطاء الخرساني كان إذا لم يجد أحداً أتى المساكين فحدثهم يريد بذلك الحفظ. (جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 111.

جـ ـ العمل بالعلم، مما يثبته. روى ابن عبد البر عن وكيع قال (كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به، وكنا نستعين على طلبه بالصوم) (جامع بيان العلم) جـ 2 صـ 132. وقال النووي ـ في آداب المتعلم ـ (وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه) (تدريب الراوي) جـ 2 صـ 144.

د ـ اجتناب المعاصي: من أسباب تثبيت الحفظ وقد سبق الكلام في هذا في أول آداب الطالب في نفسه، فإن العلم نور من الله، ونور الله لا يؤتاه عاص وإنما يؤتي الله نوره المتقين كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به) الحديد 28. وقال تعالى (ما يفتح الله للناس من رحمةٍ فلاممسك لها، وما يُمسك فلا مرسِلَ له من بعده) فاطر 2. وقال ابن عبد البر (وقال عبد الله

بن مسعود رضي الله عنه: إني لأحسب الرجل ينسى العلم بالخطيئة يعملها، وإن العالم من يخشى الله، وتلا «إنما يخشى الله من عباده العلماء» (جامع بيان العلم) جـ 2 صـ 5. فاستعن على الحفظ بطاعة الله تعالى ولا تضيِّع علمك بالمعاصي.

وهذا كله في بيان ما يعين على حفظ العلم.

خامسا ـ نصح المتعلم لرفقته في طلب العلم.

الصحبة الصالحة في طلب العلم من أعظم ما يعين الطالب في طلبه للعلم، وذلك بأن يكون له صاحب صالح أو أكثر يذاكر معه دروسه ويراجع عليه محفوظاته، فإذا أنعم الله تعالى على الطالب بهذا فينبغي أن يقوم مع أصحابه بآداب الصحبة في طلب العلم، ومنها ما ذكره النووي قال (وينبغي أن يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة إلى مواطن الاشتغال والفائدة ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة، وبإرشادهم يُبارَك له في علمه ويستنير قلبه وتتأكد المسائل معه مع جزيل ثواب الله عز وجل، ومن بخل بذلك كان بضده فلا يثبت معه وإن ثبت لم يثمر، ولا يحسد أحداً ولا يحتقره ولا يعجب بفهمه وقد قدمنا هذا في آداب المعلم.) (المجموع) جـ 1 صـ 039

ومن آداب الصحبة في طلب العلم أن يخبر الطالب أصحابه بما غابوا عنه من دروس الشيخ مما حضره هو، وقد بوّب البخاري على هذه المسألة في كتاب العلم من صحيحه، فقال: باب (التناوب في العلم)، وفيه روى عن عمر رضي الله عنه قال (كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ـ وهى من عوالي المدينة ـ وكنّا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينزل يوما وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك) الحديث (89). قال ابن حجر في شرحه (وفيه أن الطالب لا يَغْفَل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته، لما عُلِمَ من حال عمر أنه كان يتعاني التجارة إذ ذاك) (فتح الباري) جـ 1 صـ 186.

سادسا ـ عدم التعجل في التصدي للإفتاء والتصنيف قبل الأهلية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أُفْتِىَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه) الحديث رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن.

وقال الإمام مالك رحمه الله (من سُئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 218. ومصداق قول مالك من كتاب الله تعالى (مايلفظ من قولٍ إلا لديه رقيب عتيد) ق 18، وقال

تعالى (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين) المطففين 4ــ 6.

فاعلم يا أخي المسلم أن التصدي للإفتاء والتأليف أمر عظيم، ومن أصاب فيهما فأجره عظيم، ومن أقدم عليهما بغير علمٍ واكتمال أهلية وزره عظيم، بل عليه وزره ووزر من عمل بقوله الخطأ إلى يوم القيامة.

ثم اعلم أيضاً أن الإفتاء والتصنيف في العلوم الشرعية من فروض الكفاية، وإن كانت تتعين في أحوال.

وإنما قدّمت بهذا التمهيد لأُنَبِّه طالب العلم على ألا يتعجل فيتصدى لأمر لم يتأهل له، خاصة وأنني أرى اليوم عشرات الكتب لمؤلفين مشهورين وغير مشهورين مليئة بالأخطاء الشرعية بل بالضلالات بل بالكذب والتحريف المتعمد أحيانا، وستأتي الإشارة إلى بعض هؤلاء في الباب السابع الخاص بالكتب التي نوصي بها إن شاء الله، فلا تؤلف كتابا يكون زادك إلى النار، ولا تؤلف في أمر لم تستوعبه دراسةً ولا تؤلف في موضوع استوفى السلف دراسته ولن تأتي فيه بجديد بل قد تزِل فيه، وأنفع لك أن ترشد الناس إلى ما ألَّفه السلف في الموضوع من أن تكتب فيه.

فإذا اقتضى الأمر التصنيف واكتملت الأهلية لذلك، فإن نفعه عظيم للطالب قبل غيره إذ يدعوه التصنيف إلى مزيد من البحث والتنقيب بما يعود عليه بالفائدة الجليلة. وفي هذا يقول النووي رحمه الله ــ في آداب المتعلم ــ (فإذا فعل ما ذكرناه وتكاملت أهليته واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف وجَدّ في الجمع والتأليف محققا كل ما يذكره متثبتا في نقله واستنباطه متحريا إيضاح العبارات وبيان المشكلات مجتنباً العبارات الركيكات والأدلة الواهيات، مستوعباً معظم أحكام ذلك الفن غير مخل بشيء من أصوله منبها على القواعد فبذلك تظهر له الحقائق وتنكشف المشكلات ويطلع على الغوامض وحل المعضلات ويعرف مذاهب العلماء والراجح والمرجوح ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ويلتحق بالأئمة المجتهدين أو يقاربهم إن وُفِق لذلك وبالله التوفيق) (المجموع) جـ 1 صـ 039

وقال النووي أيضا ــ في كتابه «التقريب» في آداب طالب الحديث ــ (وليشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهَّل له، وليعتنِ بالتصنيف في شرحه وبيان مُشْكِلِهِ مُتْقَناً واضحا، فقلما يمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا). قال السيوطي في شرحه (قال الخطيب: لا يتمهر في الحديث ويقف على غوامضه، ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه، وألف مشتته، وضم بعضه إلى بعض، فإن ذلك مما يقوي النفس، ويثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان ويجيد البيان، ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس. ويكسب أيضا جميل الذكر ويخلده إلى آخر الدهر، كما قال الشاعر:

يموت قومٌ فيحي العلم ذكرهـــــم والجهل يجعل أحياءً كأمـــــــواتِ) أهـ.

(تدريب الراوي) جـ 2 صـ 152 ــ 153.

وبهـذا نختم الكلام في آداب المتعلم في درسـه وتعلُّمِـهِ، وبـه نختم هـذا الفصل الخاص بآداب المتعلم.

******

خاتمة الباب الرابع

عقدنا هذا الباب لبيان آداب العالم والمتعلم، وقسّمناه إلى ثلاثة فصــول، الأول منها كـان لبيـان الآداب المشـتركة بين العـالم والمتعلم، والثـاني كـان لبيان آداب العـالم في نفسـه وفي تدريسـه ومـع طلابـه، مـع بيـان علامـات العلماء الصالحين وعلماء السوء، أما الفصل الثالث فذكرنا فيه آداب طـالب العلم في نفسه ومع شيخه ثم في درسه.

وذلك أننا كنا قـد ذكرنـا حكم طلب العلم في البـاب الثـاني، وبيّنـا كيفيـة طلب العلم في الباب الثالث، ولما كان لطلب العلم آداب حتى يؤتي الطلب ثمرته فكان هذا الباب الرابع لبيان هذه الآداب. وبالله التوفيق.

الباب الخامس

أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما

الباب الخامس

أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما

تقدم في الباب الثاني من هـذا الكتـاب (حكم طلب العلم) أن العلم منـه مـاهو فـرض عين ومنـه مـاهو فـرض كفايـة. وأن فـرض العين من العلم قسـمان: منـه مـايجب تعلمـه ابتـداء وهى فـروض العين من العبـادات ومـا يزاوله العبد عادة من المعاملات، ومنه مايجب معرفة حكمه عنـد حدوثـه إذا حدث وهى النوازل.

(التدريس والإفتاء)

فما يجب تعلمه ابتداء من فرض العين، وكذلك فرض الكفايــة من العلم، فموضوعه التدريس، ويقوم به العالم المعلِّم.

وما يجب معرفـة حكمـه عنـد حدوثـه وهى النـوازل، فموضـوعه الإفتـاء، ويقوم به الفقيه المفتي. كذلك فإن من أهمل تعلم مايجب عليه عينـا ابتـداء فإنه يسأل المفتي عنه.

والفرق بين التدريس والإفتاء من وجهـــين:

الوجه الأول: من جهة علاقة الأحكام بالواقع.

فالمدرس: يذكر الأحكام مجردة، أمـا المفـتي: فإنـه يـنزل الأحكـام على وقائع معينة هى النازلة المسئول عن حكمها وهذا يحتاج إلى تبصر زائــد عن حفظ الأحكام. (الرد على من أخلد إلى الأرض) للسيوطي، صـ 179.

والوجه الثاني: من جهة البسط والاختصار.

فالتـــــــدريس: يعتمد على بسط الموضوعات واستيعاب مسائلها وذكر أدلتها وتفنيد آراء المخالفين على وجه يحصل معه إحاطة الطالب بالموضوع واسـتيعابه لمسـائله. وقـد يكـون التـدريس ابتـداء من المعلِّم أو جوابـا على سؤال الطالب.

أما الإفتاء: فلا يكون ابتداء وإنما إجابـة على السـؤال فقـط، وهـو يعتمـد على الاختصار بذكر الحكم في مسألة معينة هى النازلة المسئول عنها، فإن بَسَط المفتي الجواب وفصَّل لغير ضرورة يقتضيها السؤال أو حـال السـائل فقد تحوّل إلى التعليم والتدريس.

قال أبـو عمـرو بن الصـلاح رحمـه اللـه (بلغنـا عن القاضـي أبي الحسـن الماوردي صاحب كتاب «الحاوى»، قال: إن المفتي عليـه أن يختصـر جوابـه فيكتفي فيه بأنـه يجـوز أو لا يجـوز، أو حـق أو باطـل، ولايعـدل إلى الإطالـة والاحتجاج ليفرِّق بين الفتوى والتصنيف، قـال: ولـو سـاغ التجـاوز إلى قليـل لسـاغ إلى كثـيرٍ، ولصـار المفـتي مُدَرِّسـاً، ولكـل مقـام مقـال) أهــ (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح، صـ 141.

والعالم قد يكون معلماً في حال، وقـد يكـون مفتيـا في حـال آخـر، وقـد يجتمع له الحالان في المجلس الواحد.

أما مايتعلق بالتدريس من آداب تلـزم العـالم والمتعلم فقـد سـبق بيانهـا في الباب الرابع السابق.

وأمـا الإفتـاء ومـايتعلق بـه من أحكـام وآداب فهـو موضـوع هـذا البـاب الخامس.

(المصادر الأساسية لهذا الباب)

أقدم ماوصلنا من المصنفات في أحكـام المفـتي والمسـتفتي هـو كتـاب (أدب المفتي والمستفتي) لأبي القاسم الصَّيْمَرِي الفقيه الشافعي المتـوفي 386 هـ، وهـو من شـيوخ القاضـي أبي الحسـن المـاوردي صـاحب الأحكـام السلطانية (ت 450 هـ).

ثم تناول بعض أحكام المفتي والمستفتي كلا من: الخطيب البغـدادي (ت 463 هــ) في كتابه (الفقيه والمتفقِّه)، وأبو عمـر بن عبـدالبر (ت 463 هــ) في كتابه (جامع بيان العلم).

وكعادته في جمع فوائد كتب المتقدمين جاء المحدِّث المشهور أبو عمـرو بن الصلاح (ت 643 هـ) وجمع الفوائد التي أوردها الصَّيْمَرِي والخطيب وابن عبدالبر في كتابـه (أدب المفـتي والمسـتفتي)، وإن كـان جُـلّ اعتمـاده على كتـاب الصـيمري، وزاد على مـافي هـذه الكتب الثلاثـة المتقدمـة من كلام الماوردي والجويـني وغيرهمـا مـع ترجيحـه لبعض الآراء في بعض المواضـع. وطبعة (أدب المفتي) لابن الصلاح التي ننقل عنهـا في هـذا البـاب مطبوعـة بتحقيق الدكتور موفق بن عبداللـه بن عبـدالقادر، ط مكتبـة العلـوم والحِكَمَ بالمدينة، وعالم الكتب، الطبعة الأولى 1407هـ.

وكما صار كتابُهُ (مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث) أساسـا لكـل من كتب بعده في هذا الفن، فتناولوه بالشرح تارة وبالاختصار تارة وبالنظم تارة أخرى. فكذلك صار كتابه (أدب المفتي والمسـتفتي) أساسـاً لكـل من كتب بعـده في هـذا الفن، ولعـل هـذا من حُسْـن نِّيتِـهِ أن كَتَبَ اللـه تعـالى لكُتُبـه القبول في المسلمين فيجري عليه مثل ثواب كل من انتفـع بكتبـه إلى يـوم القيامة، والله يرزق من يشاء بغير حساب.

وقد اعتمد على كتاب ابن الصـلاح (أدب المفـتي والمسـتفتي) ممن جـاء بعده، كل من: ــ

1 ــ الإمام النووي (ت 676 هـ) حيث اختصر مسائل كتاب (أدب المفـتي والمستفتي) لابن الصلاح، ولم يخرج عنهـا أو يخالفهـا إلا في القليـل النـادر، وأوردهـا في مقدمـة كتابـه (المجمـوع شـرح المهـذب) جـ 1 صـ 40 ــ 58 بعنوان (باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي) طبعة دار الفكر.

2 ــ العلامـــة ابن حمدان الحنبلي (ت 695 هـ) حيث أخـذ كثيــــراً من مسائل كتـاب (أدب المفـتي والمسـتفتي) لابن الصـلاح، وإن لم ينسـبها ابنُ حمدان له، وأضاف عليها ابن حمـدان مسـائل خاصـة باصـطلاحات المـذهب الحنبلي، وذلك في كتابـه (صـفة الفتـوى والمفـتي والمسـتفتي) وقـد طبعـه المكتب الإسلامي (ط 4، سنة 1404هـ).

3 ــ شيخ الإسلام ابن تيمية (728 هـ) نقل في (مسودة الأصول) مسائل عن ابن الصلاح مثل أقسام المفتين.

4 ــ الإمام ابن القيم (ت 751 هــ). أخذ ابن القيم معظم مسائل كتاب ابن الصلاح وبعض المسائل عن ابن حمدان وعن ابن عبدالبر. وخلافا للنووي وابن حمدان لم يكتف ابن القيم بالنقل المجرد عن ابن الصلاح بل ناقش وانتقد ورجَّح، وأضاف الكثير من عنده. وقد أورد هذه المسائل ضمن الجزء الرابع من كتابه اعلام الموقعين صـ 157 ــ 266، بعنوان (فصل في فوائد تتعلق بالفتوى)، مطبوع بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

5 ــ كذلك فقد نقل عن ابن الصلاح القاضي برهان الدين بن فرحون المالكي (ت 799 هـ) في كتابه (تبصرة الحكام) وإن كان كتابه في أحكام القضاء لا الإفتاء.

6 ــ الحافظ السيوطي 911هـ، في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)، وطبعته عندي ط دار الكتب العلمية 1403هـ.

فرحمة الله عليهم جميعا، وجمعنا الله وإياهم في دار الخلد والنعيم.

وبعد، فهذه المصادر هى أهم ما كُتب في أحكام المفتي والمستفتي بالإضافة إلى كتب أصول الفقه التي تفرد عادة بابا لأحكام الاجتهاد والإفتاء والتقليد.

ونحن في هذا الباب سيكون جُلّ اعتمادنا على كتاب (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح، وعلى الفصل الخاص بآداب الفتوى في اعلام الموقعين لابن القيم، هذا بالإضافة إلى بعض المصادر الأخرى التي سنذكرها إن شاء الله في مواضعها. وقد ننقل عن النووي أحيانا إذا كانت عبارته في اختصار كلام ابن الصلاح أوجز أو أوضح في بيان المراد.

أما عملنا في هذا الباب فيتركز في أمرين:

أحدهما: إعادة ترتيب مسائل الموضوع بجمع النظائر التي وردت متناثرة في كتب السلف تحت عنوان واحد.

والثاني: ذكر بعض الأدلة لترجيح قول على قول في بعض المواضع.

والمقصد الأساسي من إيراد هذا الباب (أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما) في كتابنا هذا، هو توجيه نظر المسلمين لخطورة هذا الأمر من وجوه:

أحدها: تعريف المسلمين بأن الإفتاء منصب لا بد له من أهلية معينة، فلا يقدم عليه كل من شاء، ولا يستفتي المسلم كلَ من شاء.

والثاني: تعريف المسلمين بوجوب الاستفتاء في النوازل وفي كل ما يجهلونه مما يجب عليهم معرفته، حتى لا يقدموا على عمل بغير علم فهذا محرم بالإجماع كما ذكرناه في الباب الثاني من وجوب العلم قبل العمل، إذ قد غفل كثيرٌ من المسلمين عن هذا الواجب.

والثالث: بيان مايلزم كل مِن المفتي والمستفتي مِن أحكام وآداب.
وسوف يشتمل هذا الباب إن شاء الله تعالى على فصلين:
الفصـــــل الأول : في أحكام المفتي وآدابـــــه.
والفصل الثاني : في أحكام المستفتي وآدابه.
والله تعالى المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل، ونشرع في بيـان المـراد بحوله تعالى وقوته.

الفصل الأول
أحكام المفتي وآدابــه

تندرج مسائل هذا الفصل تحت ستة أقسام، وهى:
1 ــ تعريفـــات هامـة. 2 ــ حكــــــم الإفتـــاء.
3 ــ صفة المفتي وشروطـه.
4 ــ مــراتـــب المفتـــــــين.
5 ــ وجوب الإفتاء بالحق وبالأقوال الراجــــحة.
6 ــ أحكــــــام الفتــــوى وآدابــها.
******

القسم الأول: تعريفات هامة

يشتمل هذا القسم على مسألتين:
الأولــــى: تعريف معنى الإفتاء والمفتي والمستفتي والفتوى والاســتفتاء والاجتهاد.
والثانيـة: الفرق بين الإفتاء والقضاء.

المسألة الأولى: التعريفات.

1 ــ الإفتاء: هو إجابة المفتي المستفتي بإخباره عن حكم مسألته.
أو إخبار المفتي المستفتي عن حكم مسألته.
أو إخبار المفتي المستفتي عن الواجب في الواقع، والواجب: هــو الحكم الشرعي،والواقع: هو الحادثة المسئول عنها.
2 ــ المفتـــــي: هو الفقيه المسئول المُخبِر عن الحكم الشرعي.
3 ــ المستفتي: هو السائل الذي يسأل المفتي، عامياً كان المستفتي أو فقيها.
4 ــ الاستفتاء: هو سؤال المستفتي عن حكم مسألته.
5 ــ الفتـوى: هى مايجيب به المفتي المستفتي، أو هى الحكم الشــرعي في المسألة.
وأحيانـا تسـتخدم الفتـوى والإفتـاء بمعـنى واحـد، ولكن على التحقيـق معناهما كما سبق.
6 ــ الاجتهـاد:
أ ــ في اللغـــــة: مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة، فالاجتهاد في اللغـة عبـارة عن بـذل المجهـود واسـتفراغ الوسـع في فعـل من الأفعـال، ولايستعمل إلا فيمـا فيـه كلفـة وجهـد، فيقـال اجتهـد في حمـل حجـر الرَّحـا ولايقال اجتهد في حمل خردلة.
ب ـــ وفي الاصـطلاح: الاجتهـاد هـو بـذل الفقيـه الوسـع في نَيْـل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، والاجتهاد التام أن يبذل الوسـع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب.

فقولنا (بذل الفقيه) ليخرج غير الفقيه، فمهما بذل وسعه لايمسى فعله اجتهاداً، والفقيه هو من تحققت فيه شرائط الاجتهاد على الصفة التي سيأتي ذكرها في (صفة المفتي) إن شاء الله.

وقولنا (بذل الوسع) ليخرج مايحصل مع التقصير، فإن المجتهد إن قصَّر في الاجتهاد يأثم.

وقولنا (حكم شرعي) ليخرج الحكم اللغوي والعقلي والحسِّي فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهداً اصطلاحا.

وقولنا (عملي) ليخرج الحكم العلمي، فلا يسمى بذل الوسع في استنباطه اجتهاداً عند الفقهاء، وإن كان يسمى اجتهاداً عند المتكلمين.

وقولنا (بطريق الاستنباط) ليخرج نيل الأحكام من النصوص ظاهراً، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي فإنه لايصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي.

7 ــ المجتهد: هو الفقيه المستفرغ لوسعه في تحصيل الأحكام الشرعية العملية بطريق الاستنباط، ولابد أن يكون بالغا عاقلا قد ثبتت له مَلَكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها. وإنما يتمكن من ذلك بشروط سيأتي ذكرها إن شاء الله في القسم الثالث من هذا الفصل (صفة المفتي وشروطه).

والأصل في المفتي أن يكون مجتهداً. ويجوز استفتاء من قصَّر عن هذه الرتبة كما سيأتي ذكره إن شاء الله في القسم الرابع من هذا الفصل (مراتب المفتين).

وما سبق من تعريف الاجتهاد والمجتهد مقتبس من (المستصفى) للغزالي جـ 2 صـ 350، و(ارشاد الفحول) للشوكاني صـ 232 ــ 233.

المسألة الثانية: الفرق بين الإفتاء والقضاء.

سبق تعريف الإفتاء وأنه إجابة المفتي المستفتي عن حكم مسألته، أو هو الإخبار عن الحكم الشرعي في المسألة.

أما القضاء: فهو الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام.

إذن فالمفتي والقاضي كلاهما مخبر عن الحكم الشرعي، ويزيد القاضي أن خبره مرتبط به إلزام، ومعنى الإلزام الأمر بتنفيذ الحكم.(أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح صـ 106، و(اعلام الموقعين) لابن القيم جـ 1 صـ 36 ــ 38.

قال ابن فرحون المالكي رحمه الله (قال ابن رشيد: حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. قال غيره: ومعنى قولهم قضى القاضي أي ألزم الحق أهله، والدليل على ذلك قوله تعالى « فلما قضينا عليه الموت» أي ألزمناه وحتَّمنا به عليه، وقوله تعالى « فاقض ماأنت قاض» أي ألزم بما شئت واصنع ما بدا لك) (تبصرة الحكام) لابن فرحون، ط مكتبة الكلّيات الأزهرية 1406هـ، جـ 1 صـ 11. وقال ابن فرحون أيضا

(وأما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي فيـه سـواء) (تبصـرة الحكـام) جـ 1 صـ 131. ومعنى (الحاكم) أي القاضي كما في قوله صلى الله عليـه وسـلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب...) الحديث متفق عليه.

وقال النووي رحمه اللـه (قـال الزهـري رحمـه اللـه تعـالى: القضـاء في الأصل إحكام الشئ والفراغ منه، ويكون القضاء إمضـاء الحكم، ومنـه قولـه تعـالى «وقضـينا إلى بـني إسـرائيل». وسُـمِّي الحـاكمُ قاضـيا لأنـه يُمضـي الأحكام ويُحكمها. ويكون قضى بمعنى أوجب.

فيجوز أن يكون سُمي قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه.

وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم، يقال حكمتُ الرجلَ وأحكمتـه إذا منعتـه، وسُـميت حكمـة الدابـة لمنعهـا الدابـة من ركوبهـا رأسـها، وسـميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها) (صـحيح مسـلم بشـرح النـووي) جـ 12 صـ 2.

فالفرق الأساسي بين الإفتاء والقضاء هـو في الإلـزام وعدمـه، فـالمفتي يُخبر السائل عن الحكم الشرعي في مسألته ولكن لايأمر بتنفيذ هذا الحكم، أما القاضي فهو يخـبر الخصـوم بـالحكم الشـرعي في الـدعوى ويـأمر أهـل الشوكة (من الشُّـرَط وغـيرهم) بتنفيـذ الحكم. إلا أن هنـاك فروقـا أُخَـر بين الإفتـاء والقضـاء ولكنهـا مترتبـة على الإلـزام من عدمـه، إذ لمـا كـان حكم القاضي واجب النفاذ ترتب على هذا التشديد في صفات القاضـي والتشـديد في قبولـه أقـوال الخصـوم، وعلى هـذا يمكن إجمـال الفـروق بين الإفتـاء والقضاء فيما يلي:

1 ــ الإلزام: وقـد سـبق بيـان معنـاه. وملخصـه أن القاضـي يـأمر بتنفيـذ ماحكم به، أما المفتي فلا يأمر بتنفيذ مـاأفتى بـه. ولكن هـل فتـوى المفـتي مُلْزِمة للسائل ديانة ً وإن لم يُلزم بها قضاءً؟ فيها تفصـيل سـيأتي ذكـره في الفصل التالي (أحكام المستفتي) إن شاء الله.

2 ــ صـفات المفـتي والقاضـي: تـرتب على كـون حكم القاضـي مُلزِمـا ً واجب النفاذ التشديد في شروط القاضي.

فالمفتي والقاضي كلاهمـا يجب أن يكـون: مسـلماً، بالغـا ً، عـاقلاً، عـدلاً، عالما ً (العلم الذي يتمكن معه من الاجتهـاد في الشـريعة). ثم يختلفـان في ثلاثة شروط وهى:

الحرية: فالقاضي يشترط أن يكون حرا ً، أما المفتي فلا يشترط، ففتوى العبد صحيحة وجائزة مادام عدلا عالما.

الـذكورة: فالقاضـي يشـترط أن يكـون ذكـراً عنـد جمهـور العلمـاء وهـو الراجح لقوله صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم وَلّوا أمـرهم امـرأة) رواه البخاري، والقضاء ولاية، أما المفتي فلا يشترط فيه الذكورة، ففتوى المـرأة جائزة ودواوين السنة مشحونة بأسئلة الصحابة والتابعين لعائشة وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وهذا إفتاء منهن.

سلامـة الحواس: كالبصر مشـترطة في القاضـي بالإجمـاع، أمـا المفـتي فلا، فتجوز فتوى الأعمى والأخـرس على ماسـيأتي بيانـه في صـفة المفـتي وشروطه، (أدب المفتي) لابن الصلاح صـ 106 ــ 107.

3 ـــ النظـر في طـرق الإثبـات الشـرعية: نظـراً لمـا يـترتب على حكم القاضي من إلزام الخصوم بحكمـه وتنفيـذه فيهم فإنـه يجب عليـه أن يتثبت في قبـول أقـوالهم مـالا يجب على المفـتي، فيجب على القاضـي احضـار المدعي عليه بجـانب المـدعي، ويسـألهما عن البينـات والشـهود وينظـر في عدالة الشهود ويطلب اليمين ممن وجبت عليه، ثم يفصل في الـدعوى على الوجـه المفصـل في كيفيـة القضـاء. أمـا المفـتي فإنـه يقبـل قـول السـائل ولايطلب منـه شـهوداً ولايمينـاً ولايطلب المفـتي من السـائل إحضـار بقيـة أطراف المسألة ليتحقق مما نُسب إليهم، وكل ما يفعله المفتي ليحـترز من احتمال خطأ السائل أن يقول المفتي في أول جوابه (إن كان الأمر كما قال السائل فالجواب كذا وكذا.).

4 ـــ فيمن يفتيـه أو يحكم لـه: يجـوز للمفـتي أن يفـتي نفسـه أو قريبـه وشريكه، ولايجوز للقاضي أن يحكم لنفسه أو لقريبه. وسيأتي تفصـيل ذلـك في حكم الإفتاء إن شاء الله.

5 ــ فيمــن يتناولــه قول كل منهمـا: قـال ابن القيم رحمـه اللـه (ولكن خطـر المفـتي أعظم من جهـة أخـرى، فـإن فتـواه شـريعة عامـة تتعلـق بالمسـتفتي وغـيره، وأمـا الحـاكم فحكمـه جـزئي خـاص لايتعـدى إلى غـير المحكوم عليه وله، فالمفتي يفتي حكما عامـاً كليـاً أن من فعـل كـذا تـرتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاء معيناً على شـخص معين، فقضاؤه خاص مُلزم، وفتوى العالم عامة غـير ملزمـة فكلاهمـا أجـره عظيم، وخطره كبير) (اعلام الموقعين) 1/38.

6 ــ موضوعات الشريعة التي يتناولها كل منهما: المفتي يمكن أن يفـتي في أي موضــوع من موضــوعات الشــريعة فيفــتي في مســائل الاعتقــاد والتفسير وفي أحكام العبادات والمعاملات وغيرها.كما يشـهد بـذلك ـــ على سبيل المثال ــ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

أما القاضي: فلا دخل له في المسائل العلمية المتنازع فيها، ولا يجـوز أن يُلزم أحداً باجتهاده فيها بغير حجة من كتاب أو سنة أو إجماع. هـذا مـاذكره ابن تيمية (مجموع الفتاوي) جـ 3 صـ 238 ــ 240. وقال القرافي (اعلم أن العبادات كلها على الاطلاق لايدخلها الحكم البته بل الفتيـا فقـط) (الفـروق) جـ 4صـ 48. وماقاله القرافي رحمه الله ليس على إطلاقه فقد استثنى هــو منه بعض الصور كنصب الحـاكم لأئمـة الصـلوات أو منعـه للصـلاة في بعض المواضع وأخذ الحاكم للزكاة في مواطن الخلاف. ويضاف إلى ماذكره حكم القاضي بـالردة على جاحـد العبـادات أو تـارك بعضـها، وحكم الحكمين على المحرِم إذا قتل الصيد، وهذه كلها من مسائل العبـادات. فالقاضـي ليس لـه

كثير تعلق بمسائل الاعتقاد والعبادات وإنما موضوعه الأساسـي: المعـاملات كالحقوق المالية بأنواعها والنكاح وتوابعه والحدود.

فهذه هى أهم الفروق بين الإفتاء والقضاء. فالفتيا أوسع من القضـاء من جهة موضـوعها وشـروطها ومن تتناولـه، والقضـاء أوسـع من جهـة اشـتماله على الفتيا مع الإلزام بها.

******

القسم الثاني: حكم الإفتاء

يشـتمل هـذا القسـم على موضـوعين أساسـيين: أحـدهما هـو الحكـــم الأصــلي للإفتـــاء، والثاني: أحكام فرعية للإفتاء، وفي كل منهما مسائل.

الموضوع الأول:الحكم الأصلي للإفتاء.

1 ــ الحكم الأصـلي للإفتـاء هـو الوجـوب، لأن الإفتـاء إخبـار عن حكم الشرع، وهذا الإخبار واجب وأدلة وجوبه هو الأمر بالإخبـار والبيـان، والوعيـد لمن تركه، وهذا كله يفيد الوجوب.

قـال تعـالى (وإذ أخـذ اللـه ميثـاق الـذين أوتـوا الكتـاب لتبيننـه للنـاس ولاتكتمونه) آل عمران 187

وقـال تعـالى (إن الـذين يكتمـون ماأنزلنـا من البينـات والهـدي من بعـد مابيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، إلا الذين تابوا وأصـلحوا وبيّنـوا فأولئـك أتـوب عليهم وأنـا التـواب الـرحيم) البقـرة 159 ــ 160.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سُـئِل عن علم فكتمـه أُلْجِم يوم القيامة بلجام من نار) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

إلى غير ذلك من الأدلـــة التي ذكرناها في صدر الفصل الثاني من الباب الثـالث للدلالـة على أن تبليـغ العلم واجب على العلمـاء فراجعهـا هنـاك إن شئت.

2 ــ فإذا كان الإفتـــاء واجبـا، فوجوبـه على الأمـة هـو على الكفايـة، أي لايجب على كل مسلم أن يصير مفتيا مؤهلا للإفتاء، وإنما الـواجب أن تقـوم طائفة من المسلمين بالتأهل للإفتاء بما يكفي حاجـــة المسلمــين، وهذا هـو معنى الواجب الكفـائي وقـد سـبق بيانـه في البـاب الثـاني، فـإذا كـان عـدد المؤهلـــين للإفتـــاء أقـــل ممـــا يكفـــي المسلمـــين، أثِم المسلمـــون جميعهـــم حتى يقـــوم منهـم من يسد حاجتهم في ذلك.

ودليل وجوب الافتاء على الكفاية لا على الأعيـان، قولـه تعـالى (وماكـان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كـل فرقـةٍ منهم طائفـة ليتفقهـوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة 122.

3 ــ ويتأدي فرض الكفاية في الإفتاء: إذا تيسر لكل مسلم أن يجد مفتيـا يفتيه بغير مشقة، إما في بلده وإما في مكان يمكنه الرحلة إليه بغير مشقة أي فيما دون مسافة القصر.

ويتم إيجاد هذا المفتي بأحد سبيلين: ــ

الأول: أن ينتدب إمام المسلمين مفتيا لكل بلدةٍ، لقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الحديث متفق عليه. وقد سبق بيان أن هذا من واجبات الأئمة في الفصل الأول من الباب الثالث.

الثاني: أن يستقدم أهل البلدة مفتيا يسدّ حاجتهم، أو ينتدبوا بعض أهل البلدة لطلب العلم بما يسد حاجتهم لقوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة 122.

قال ابن حزم رحمه الله (وكل من كان منا في بادية لايجد فيها من يعلمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيها يعلمهم دينهم، أو أن يُرحِّلوا إلى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم، وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرحِّل إليهم فقيها يعلمهم، قال الله تعالى: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة»، وبعث عليه السلام معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وأبا عبيدة إلى البحرين، معلمين للناس أمور دينهم، ففرض ذلك على الأئمة. وقال تعالى: «فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون») (الإحكام) جـ 5 صـ 118.

وقال ابن حزم أيضا (ثم فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة ـــ وهى المجشرة عندنا ـــ أو حلة أعراب أو حصن أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها، ولتعلم القرآن كله، ولكتاب كل ما صَحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الأحكام أولها عن آخرها وضبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كل ماأجمع المسلمون عليه وماختلفوا فيه ـــ: من يقوم بتعليمهم وتفقيههم من القرآن والحديث والإجماع، ويكتفي بذلك على قدر قلّتهم أو كثرتهم بالآية التي تَلَوْنا في أول هذا الباب بحسب مايقدر أن يعمهم بالتعليم، ولايشقّ على المستفتي قصده) (الإحكام) جـ5 صـ 122 ــ 123. والآية التي يشير إليها ابن حزم هى قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة..)الآية.

هذا مايتعلق ببيان معنى أن الافتاء فرض كفاية على الأمة، مع بيان كيف يتأدى هذا الفرض؟ وقد سبق في الفصل الثالث من الباب الثاني بيان كيف يتأدى فرض الكفاية من ناحية الكَمّ؟.

4 ــ أما وجوبه على الفقهاء المؤهلين: فإن الإفتاء قد يكون فرض عين أو فرض كفاية عليهم بحسب تفردهم أو تعددهم في المكان.

قال ابن حمدان (الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفتٍ واحد، وفرض كفاية إذا كان فيه مفتيان فأكثر، سواء حضر أحدهما أو هما، وسُئِلاً معا أو لا) (صفة الفتوى) صـ 6.

وقال ابن الصلاح (إذا استُفتِىَ المفتي وليس في الناحية غيره تعيّن عليه الجواب.

وإن كان في الناحية غيره، فإن حضر هو وغيره واستفتيا معا فالجواب عليهما على الكفاية،

وإن لم يحضر غيره فعند الحَلِيمي: تعيّن عليه بسؤاله جوابه، وليس له أن يحيله على غيره. والأظهر أن لا يتعين عليه بذلك، وقد سبقت روايتنا عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه قال «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول») أهـ (أدب المفتي) صـ 108 ــ 109. وأبو عبدالله الحَلِيمي هو كبير الشافعيين بما وراء النهر (ت 403 هـ)، وابن أبي ليلى تابعي من أهل الكوفة (ت 83هـوقيل 86 هـ).

والخلاصة:

أن الإفتاء فرض عين إذا لم يكن بالبلدة إلا مفتٍ واحد، فيأثم بعدم الإفتاء.

وفرض كفاية إذا تعدد المفتون بالبلدة، ومعنى أنه فرض كفاية أنه له أن يفتي السائل وله أن يمتنع، وإذا امتنع لم يأثم، ذكره النووي (المجموع) جـ 1 صـ 27.

هذا هو الحكم الأصلي للإفتاء.

الموضوع الثاني: أحكام فرعية للإفتاء:

وفي هذا الموضوع مسائل وهى:

1 ــ متى يحرم الإفتاء؟

2 ــ متى يُكْره الإفتاء؟

3 ــ متى يجوز الامتناع عن الإفتاء؟

4 ــ هل للمفتي أن يفتي في مسائل الاعتقاد؟

5 ــ هل للمفتي أن يفتي في حادثة لم يتقدم فيها قول لأحد العلماء؟

6 ــ هل يجوز للقاضي أن يفتي؟

7 ــ هل يجوز للمفتي أن يفتي نفسه وقريبه وعدوَّه؟

المسألة الأولى: متى يحرم الإفتاء؟.

1 ــ يحرم الإفتاء على الجاهل غير المؤهل للإفتاء.

قال ابن حمدان (وتحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب، لقوله تعالى « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام، لتفتروا على الله الكذب ») أهـ (صفة الفتوى) صـ 6.

وقال ابن القيم (مَنْ أفتى الناسَ وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقره من وُلاَة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا.

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة مَنْ يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبُّ الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر

منـع مَنْ لم يحسـن التطبُّب من مُـدَاواة المرضـى، فكيـف بمن لم يعـرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟.

وكان شيخنا رضي الله عنه شديدَ الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هـؤلاء: أجُعِلْتَ محتسـباً على الفتـوى؟ فقلت لـه: يكـون على الخبازين والطباخين محتسب ولايكون على الفتوى محتسب؟.

وقـد روى الإمـام أحمـد وابن ماجـه عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم مرفوعـا: «مَنْ أفـتى بغـير علم كـان إثم ذلـك على الـذي أفْتَـاه»، وفي الصحيحين من حديث عبداللـه بن عمـرو بن العـاص رضـي اللـه عنهمـا عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «إن اللـه لايَقْبِضُ العلم انتزاعـا ينتزعـه من صدور الرجـال، ولكن يقبض العلم بقبض العلمـاء، فـإذا لم يبـق عـالم اتخـذ الناس رؤسَاء جهالا، فسُئِلوا فـأفتوا بغـير علم فضَـلّوا وأضَـلُّوا») أهــ (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 217، وقوله (شيخنا) يعني ابن تيمية رحمه الله.

وقال النووي: (قال الخطيب ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقرّه ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد. وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسـأل علمـاء وقتـه ويعتمـد أخبار الموثوق بهم. ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال ماأفتيت حـتى شهد لي سبعون أني أهل لـذلك. وفي روايـة مـاأفتيت حـتى سـألت من هـو أعلم مني هل يراني موضعا لذلك قال مالك ولاينبغي لرجـل أن يـرى نفسـه أهلا لشئ حتى يسأل من هو أعلم منه) (المجموع) جـ 1 صـ 41.

2 ــ ويحرم الإفتاء على المفتي المؤهل إذا جهل حكم المسـألة موضـوع الاستفتاء.

قال ابن القيم (إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فإما أن يكـون عالمـا بالحق فيها أو غالبا على ظنه بحيث قد استفرغ وسـعه في طلبـه ومعرفتـه، أو لا، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غَلَبَ على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لايعلم،ومتى أقدم على ذلك فقد تعـرض لعقوبـة اللـه، ودخـل تحت قوله تعالى: (قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن، والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) فجعل القول عليـه بلا علم أعْظَمَ المحرمـات الأربـع الـتي لاتُباح بحال، ولهـذا حَصَـر التحـريم فيهـا بصـيغة الحصـر. ودخـل تحت قولـه تعالى: (ولاتتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين، إنما يـأمركم بالسـوء والفحشاء، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) ودخـل في قـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم «من أفـتى بغـير علم فإنمـا إثمـه على من أفتـاه») (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 173.

وقال ابن القيم أيضا (نص الإمـام الشـافعي وأحمـد وغيرهمـا من الأئمـة على أنه لايحل للرجـل أن يفـتي بغـير علم، حكى في ذلـك الإجمـاع) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 210.

3 ــ ويحرم الإفتاء على المفتي إذا جهل العرف في بعض المسائل.

قال ابن الصلاح (لايجوز له أنْ يفتي في الأيمان والأقارِير، ونحو ذلك ممَّا يتعلق بالألفاظ، إلاَّ إذا كان من أهل بلد اللاَّفِـظِ بهـا، أو مُتـنزِّلاً مـنزلتَهم في الخبرة بمراداتهم من ألفـاظهم وتعـارفهم فيهـا، لأنـهُ إذا لم يكن كـذلك كثُـر خطؤهُ عليهم في ذلك كما شهدت به التَّجربـة، واللـه أعلم.) (أدب المفـتي) صـ115.

وفصَّــل ابن القيم فقــال (لا يجــوز لــه أن يفــتي في الإقــرار والأيمــان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفــاظ دون أن يعرف عُرف أهلها والمتكلمين بهـا فيحملهـا على مااعتـاده وعرفـوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل، فلفظ الـدينار عنـد طائفـة اسـم لثمانيـة دراهم، وعنـد طائفـة اسـم لاثـنى عشـر درهمـا، والدرهم عند غالب البلاد اليـوم اسـم للمغشـوش، فـإذا أقـر لهم بـدارهم أو حلف ليعطينه إياها أو أصدقها امـرأة لم يجـز للمفـتي ولا للحـاكم أن يلزمـه بالخالصـة، فلـو كـان فى بلـد إنمـا يعرفـون الخالصـة لم يجـز لـه أن يلـزم المستحق بالـمغشوشة، وكذلك فى ألفاظ الطلاق والعتاق، فلو جرى عــرف أهل بلد أو طائفة فى استعمالهم لفظ الحرية فى العفة دون العتق فإذا قال أحدهم عن مملوكه «إنه حر» أو عن جاريته «إنها حـرة»، وعادتُـه اسـتعمالُ ذلك فى العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بـذلك قطعـاً، وإن كـان اللفـظ صريحا عند مَنْ أَلِفَ استعماله فى العتق، وكذلك إذا جرى عرف طائفــة فى الطلاق بلفظ التسميح بحيث لايعرفون لهذا المعنى غيره، فإذا قالت «اسمح لى» فقال «سمحت لـك» فهـذا صـريح فى الطلاق عندهمـــ إلى أن قـال ــ وهذا باب عظيم يقع فيه المفتى الجاهل فيغــرّ النـــاس، ويكـذب علي اللــه ورسوله ويغيِّر دينه، ويحرِّم مالم يحرمه الله، ويوجب مالم يوجبه الله، والله المستـــعان) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 228 ـــ 229.

وقـال ابن القيم أيضـا (وعلى هـذا أبـداً تجىء الفتـاوى فى طـول الأيـام، فمهما تجدد فى العرف فاعتبره، ومهما سقط فألْغِهِ، ولاتجمد علي المنقـول فى الكتب طولَ عمرك، بل إذا جـاءك رجـل من غـير إقليمـك يسـتفتيك فلا تُجْرِهِ على عُرْف بلدك، وسَلْه عن عـرف بلـده فـأجْرِهِ عليـه وأفتِـهِ بـه دون عرف بلدك والمذكور فى كتبك، قالوا: فهذا هو الحق الواضح، والجمود علي المنقولات أبداً ضلالٌ فى الدين وجهلٌ بمقاصـد علمـاء المسـلمين والسـلف الماضـين، قـالوا: وعلى هـذه القاعـدة تخـرج أيمـان الطلاق والعتـاق وصـيغ الصرائح والكنايات، فقـد يصـير الصـريح كنايـةً يفتقـر إلي النيـة، وقـد تصـير الكناية صريحاً تستغنى عن النية ــ إلى أن قـال ـــ وهـذا محض الفقـه، ومن أفـتي النـاس بمجـرد المنقـول في الكتب على اختلاف عـرفهم وعوائـدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحـوالهم وقـرائن أحـوالهم فقـد ضـل وأضـل) (اعلام الموقعين) جـ 3 صـ 89.

المسألة الثانية: متى يُكره الإفتاء؟

قال ابن الصلاح (ليـــس له أن يفتـــى فى كل حــالةٍ تُغَيِّر خُلُقَه، وتشغل قلبه، وتمنعـه من التثبت والتأمـل، كحالـة الغضـب أو الجـوع، أو العطش، أو الحزن، أو الفرح الغَالِبِ، أو النعاس، أو الملالة، أو المرض، أو الحر المزعج، أو البرد المؤلم، أو مدافعة الأخبثين، وهو أعلم بنفسه، فمهما أحس باشتغال قلبه وخروجه عن حد الاعتـدال أمسـك عن الفُتْيـا، فـإن افـتي فى شـئ من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصـواب، صـحت فُتيـاه، وإن خاطر بها.) (أدب المفتى) صـ 113.

ونقله عنه ابن حمدان وزاد بعد قولـه (وإن خـاطر بهـا) قـال ابن حمـدان (فالتَّرْكُ أَولْى) (صفة الفتوي) صـ 34.

ونقـل ابن القيم أيضـا كلام ابن الصـلاح، وزاد عليـه قولـه (ولـو حكم في مثل هذه الحالة فهل ينفذ حكمه أولا ينفذ؟ فيه ثلاثة أقوال: النفوذ، وعدمــه، والفرق بين أن يعرض له الغضـب بعـد فهم الحكومـة فينفـذ وبين أن يكـون سابقاً علي فهم الحكومة فلا ينفذ، والثلاثـة فى مـذهب الإمـام أحمـد رحمـه الله تعالى) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 227.

المسألة الثالثة: متي يجوز الامتناع عن الإفتاء؟

يجوز أن يمتنع المفتي عن إجابة السائل فى أحوال منها:

1 ــ عندما يكون الإفتـاء فـرض كفايـة علي المفـتى، أى لم يتعين عليـه، علي النحو الذى فصّلناه سابقا.

2 ــ إذا سأل المستفتى عن مسألة لم تقع، لم تجب إجابته:

كان السلف رحمهم الله يكرهون السؤال عمـا لم يقـع، ولايجيبـون عنـه، فقد روى أبو خيثمة زهير بن حرب ــ في كتاب العلم ــ قال حدثنا جريـر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال (ياأيها الناس لاتسـألوا عمـا لم يكن، فـإن عمر كان يلعن أو يَسُبّ من يسأل عما لم يكن) أ هـ

وروى أبو خيثمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا موســى بن على عن أبيه قال (كان زيـد بن ثـابت إذا سـأله رجـل عن شـئ قـال: آللـه لكـان هذا؟. فإن قال: نعم، تكلم فيه، وإلا لم يتكلم) أهـ

وهذا يرجع إلى ماروا‌ه سهل بن سعد رضى الله عنـه قـال (كَـرِهَ رسـول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) متفق عليه.

ومن هنا قال ابن الصلاح (وإذا سأل العامى عن مسألة لم تقــع، لم تجب مجاوبته) (أدب المفتى) صـ 109.

وقال ابن حمـدان (إذا سـأل عـامى عن مسـألة لم تقـع لم تجب إجابتـه، لكن تستحب، وقيل يُكره، لأن بعض السلف كان لايتكلم فيما لم يقع. ــ إلى قوله ــ إن كان غرض السائل معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له أو لمن سأل عنه: فلا بأس) (صفة الفتوى) صـ 30.

وفصَّل ابن القيم وجعل ضابط الكلام فى هذه المسألة أمرين: هـل فيهـا نص أم لا؟، وهل هى محتملة الوقوع أم لا؟. فقال (إذا سـأل المسـتفتى عن

مسألة لم تقع، فهل تستحب إجابته أو تُكره أو تخيّر؟. فيه ثلاثة أقوال، وقد حكى عن كثير من السلف أنه كان لايتكلم فيما لم يقع ـــ إلى أن قال ــ والحق التفصيل:فإن كان فى المسألة نصٌّ من كتاب الله أو سنة عن رسوله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يُكره الكلام فيها.وإن لم يكن فيها نص ولاأثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لاتقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولامستبعد وغرضُ السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها علي بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 221 ــ 222.

3 ــ إذا كان المستفتى يبحث عما يوافق غرضه من الفتوي لم تجب إجابته.

قال ابن القيم (بل ولايجب عليه أن يفتي هذا الضرب من الناس، فإنهم لايستفتون ديانة، وإنما يستفتون توصلا إلى حصول أغراضهم بأى طريق اتفق، فلا يجب علي المفتي مساعدتهم، فإنهم لايريدون الحق، بل يريدون أغراضهم بأى طريق وافق، ولهذا إذا وجدوا أغراضهم فى أى مذهب اتفق اتبعوه في ذلك الموضع وتمذهبوا به، ــ إلى أن قال ـــ وقال شيخنا رحمه الله مرة: أنا مخير بين إفتاء هؤلاء وتركهم، فإنهم لايستفتون للدين، بل لوصولهم إلي أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إلى، بخلاف من يسأل عن دينه، وقد قال الله تعالي لنبيه صلى الله عليه وسلم فى حق من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه لا لالتزامه لدينه صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تُعْرِضْ عنهم فلن يضروك شيئا) فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم، والله تعالى أعلم) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 259 ــ 260. والكلام الذى نسبه ابن القيم لشيخه ابن تيمية رحمهما الله موجود بمجموع فتاوي ابن تيمية جـ 28 صـ 197 ــ 199. وقول شيخ الإسلام (أنا مُخَيَّر بين إفتاء هؤلاء وتركهم) واستدلاله بقوله تعالي (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) المائدة 42، لأن هذه الآية وردت فى حق الذين يستفتون للتوصّل لأغراضهم لالطلب الحق كما دَلّ علي هذا قوله تعالى ـــ في الآية قبلها ــ (يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا) المائدة 41، وهذه صفة المنافقين كما قال تعالى في نفس الاية (من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم)، وقال تعالي (وإذا دعوا إلي الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين) النور 48 ــ 49. قال ابن تيمية رحمه الله (وكذلك لو كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم: من المنافقين الذين يتخيَّرون بين القبول من الكتاب والسنة وبين ترك ذلك، لم يجب عليه الحكم بينهم. وهذا حجة كثير

من السلف الذين كانوا لايُحِّدثون المعلنين بالبدع بأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم) (مجموع الفتاوى) 28 / 198.

4 ــ إذا سأل المستفتى عما لايعنيه أو لايفيده فى دينه فلا يجب علي المفتي إجابته إذا كان ترك الإجابة لايترتب عليه تقصير المستفتي فى القيام بطاعة من الطاعات (المفروضة أو المندوبة)، وقد ضرب الشاطبى أمثلة للأسئلة المذمومة التي لايجب علي المفتي أن يجيب عنها، وذكرها بأدلتها في (الموافقات، جـ 4 صـ 313 ــ 318) ثم لخّص مافصَّله فقال رحمه الله (ويتبيّن من هذا أن لكراهية السؤال مواضع، نذكر منها عشرة مواضع:

(أحدها) السؤال عما لا ينفع في الدين. كسؤال عبد الله بن حذافة: من أبى، وروى فى التفسير أنه عليه الصلاة والسلام سئل مابال الهلال يبدُو رقيقا كالخيط، ثم لايزال ينمو حتى يصير بدرا ثم ينقص إلي أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: (يسألونك عن الأهلة) الآية فأنما أجيب بما فيه من منافع الدين.

(الثاني) أن يسأل بعد مابلغ من العلم حاجته، كما سأل الرجل عن الحج أكل عام؟ مع أن قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) قاض بظاهره أنه للأبد، لاطلاقه. ومثله سؤال بنى إسرائيل بعد قوله: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة).

(والثالث) السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكأن هذا ــ والله أعلم ــ خاص بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله: « ذرونى ماتركتكم » وقوله « وسكت عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها ».

(والرابع) أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها. كما جاء فى النهى عن الأغلوطات.

(والخامس) أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التى لايعقل لها معنى، أو السائل ممن لايليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.

(والسادس) أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق وعلى ذلك يدل قوله تعالى: (قل ماأسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) ولما سأل الرجل: ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ قال عمر ابن الخطاب: ياصاحب الحوض لاتخبرنا فإنا نرد علي السباع وترد علينا. الحديث.

(والسابع) أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأى ولذلك قال سعيد: أعراقىٌ أنت؟ وقيل لمالك بن أنس الرجل يكون عالما بالسُّنة أيجادل عنها قال: لا ولكن يُخبِر بالسنة فإن قبلت منه وإلا سكت.

(والثامن) السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه) الآية، وعن عمر بن عبدالعزيز: من جعل دينه عرضا للخصومات أسرع التنقل. ومن ذلك سؤال من سأل مالكا عن الاستواء، فقال الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة.

(والتاسع) السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبدالعزيز عن قتال أهل صفين فقال: تلك دماء كفّ الله عنها يدي، فلا أحب أن يلطّخ بها لساني.

(والعاشر) سؤال التعنُّت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام. وفي القرآن في ذم نحو هذا (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه وهو ألد الخصام) وقال (بل هم قوم خصمون) وفي الحديث «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».

هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، يقاس عليها ماسواها.وليس النهي فيها واحدا بل فيها ماتشتد كراهيته، ومنها مايخف، ومنها مايحرم ومنها مايكون محل اجتهاد. وعلي جملة منها يقع النهي عن الجدال في الدين كما جاء «إن المراءَ في القرآن كُفرٌ»، وقال تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم) الآية ! وأشباه ذلك من الآي أو الأحاديث. فالسؤال في مثل ذلك منهي عنه، والجواب بحسبه) أهـ (الموافقات) جـ 4 صـ 319 ــ 321.

ويلحق بهذا ماذكرناه في آداب التدريس بالنسبة للعالم في الباب السابق، من أنه يجب أن يخاطب الناس على قدر عقولهم ولايحدث بكل الحق كل الناس ــ مالم يترتب على ترك التحديث تقصير الناس في أداء الواجبات ــ وذكرنا هناك أن البخاري رحمه الله بَوَّب لهذه المسألة في بابين من كتاب العلم في صحيحه وهما (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فَهْمُ بعض الناس عنه فيقعوا في أشدّ منه)، و(باب من خصّ بالعلم قوماً دون قومٍ كراهية أن لايفهموا). وقد أشار ابن القيم إلى نفس المسألة في (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 157 ــ 158. وهذا كله في الاختيار ــ كما ذكر البخاري ــ لا في الواجبات، حتى لا يحتج أحد بهذه الأدلة في كتمان العلم الواجب تبليغه والذي يترتب عليه القيام بالواجبات الشرعية، فإن التبليغ هو الأصل والاستثناء ماأشرنا إليه.

المسألة الرابعة: هل للمفتي أن يفتي في مسائل الاعتقاد؟.

وهذه المسألة متعلقة بالسابقة، إذ قد ذهب بعض العلماء إلى أن للمفتي أن يمتنع عن الإجابة في هذه المسائل والتي يسميها كثير من العلماء المتأخرين مسائل الكلام.

قال ابن الصلاح (ليس له إذ استُفْتِيَ في شيء من المسائل الكلاميَّة أن يُفتي بالتَّفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيلٍ، ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة: إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ماهو اللائق فيها بجلال الله وكماله وتقديسه الـمُطْلَقين، وذلك هو معتقدنا فيها، وليس علينا تفصيله وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا، بل نَكِلُ علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا، فهذا ونحوه عند أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك، وهو

سبيل سلف الأمة، وأئمة المذاهب المعتبرة، وأكابر الفقهاء والصالحين، وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم، ممن يدغل قلبه بالخوض في ذلك، ومن كان منهم اعتقد اعتقادا باطلاً تفصيلاً، ففي إلزامه بهذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم.

وإذا عَزَّر ولي الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة، فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزيره صبيغ بن عسل الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك.

والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة، وبأنها أسلم لمن سلمت له، وكان الغزالي منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء والبرهنة عليها.

وذكر شيخه الشيخ أبو المعالي في كتابه «الغياثي»: أن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك. واستفتي الغزالي في كلام الله تبارك وتعالى فكان من جوابه: وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدينِ، وإنَّما هو من المضِلِّين ومثاله من يدعو الصبيان الذين لايعرفون السباحة إلى خوض البحر، ومن يدعو الزَّمِنَ المقعد إلى السفر في البراري من غير مركوب.

وقال في «رسالة» له: الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر الذي لاتسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين، سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل، والتصديق المجمل بكل ماأنزله الله تعالى، وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، من غير بحثٍ وتفتيشٍ، والاشتغال بالتقوى ففيه شغل شاغل.

وفي كتاب «أدب المفتي والمستفتي» للصَّمْيري أبي القاسم: إن مما أجمع عليه أهل الفتوى أنَّ من كان موسوماً بالفتوى في الفقه، لم ينبغ أن يضع خطَّهُ بفتوى في مسألة من الكلام، كالقضاء والقدر، والرؤية، وخلق القرآن، وكان بعضهم لايستتم قراءة مثل هذه الرقعة.

وحكى أبو عمر ابن عبدالبر الفقيه الحافظ الأندلسي: الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى، وقال: إنما خالف ذلك أهل البدع.

قال ابن الصلاح: (فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلاً، وذلك بأن يكون جوابها مختصراً مفهوماً، فيما ليس له أطراف يتجاذبها المتنازعون، والسؤال عنه صادر من مسترشدٍ خاصٍ، منقادٍ، أو من عامةٍ قليلةٍ التنازع والمماراة، والمفتي ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا، وعلى هذا ونحوه يُخَرَّج ماجاء عن بعض السلف من بعض الفتوى في بعض المسائل الكلامية، وذلك منهم قليل نادر، والله أعلم) أهـ (أدب المفتي) لابن الصلاح صـ 153 ــ 157.

وما نقله ابن الصلاح من أن الواجب على المفتي أن يأمر العامة بالإيمان المجمل دون خوض في التفاصيل، هو حق وصواب، إلا أن التفصيل واجب في مواضع،

منها إذا شاعت بدعة ولم يمكن الرد عليها والتحذير منها إلا بالتفصيل، بل جعل أبو حامد الغزالي معرفة هذا من فرض العين من العلم كما نقلناه عنه في الباب الثاني ومما قاله (فإن كان في بلدٍ شاع فيه الكلام وتناطق الناس بالبدع فينبغي أن يُصان في أول بلوغه عنها بتلقين الحق، فإنه لو ألقى إليه الباطل لوجبت إزالته عن قلبه وربما عَسُرَ ذلك) (إحياء علوم الدين) جـ 1 صـ 26 ومن هنا قال ابن تيمية (إن المسائل الخبرية العلمية قد تكون واجبة الاعتقاد، وقد تجب في حال دون حال، وعلى قوم دون قوم، وقد تكون مستحبة غير واجبة، وقد تستحب لطائفة أو في حال كالأعمال سواء. وقد تكون معرفتها مضرة لبعض الناس فلا يجوز تعريفه بها، كما قال علي رضي الله عنه «حَدِّثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما يُنكرون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه «مامن رجل يُحدِّث قوماً حديثا لاتبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم») (مجموع الفتاوى) جـ 6 صـ59.

المسألة الخامسة: هل للمفتي أن يفتي في حادثة لم يتقدم فيها قول لأحد العلماء؟.

قال ابن القيم (إذا حَدَثَتْ حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوي الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يُسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر» وهذا يعم مااجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وماعرف فيه أقوالا واجتهد في الصواب منها، وعلى هذا درج السلف والخلف، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، ومن له مباشرة لفتاوي الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لايفي بوقائع العالم جميعا، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهى غير منقولة، ولايعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولالأتباعهم.

والثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل، قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع، لتعلقها بالعمل، وشدة الحاجة إليها، وسهولة خطرها، ولايجوز في مسائل الأصول.

والحق التفصــيل، وأن ذلك يجـوز ــ بل يستحبُّ أو يجب ـــ عنـد الحاجـة وأهلية المفتي والحاكم، فإن عدم الأمـران لم يجـز، وإن وجـد أحـدهما دون الآخر احتمل الجواز، والمنع، والتفصـيل، فيجـوز للحاجـة دون عـدمها، واللـه أعلم.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 265 ــ 266.

قلت: القول الثاني السابق وهو عـدم جـواز الإفتـاء في حادثـة لم يتقـدم فيها قول لأحد العلماء، مع القـول بخلـو الزمـان عن المجتهـد المطلـق منـذ القرن الرابع الهجري وهو القـول المشـهور في المـذهب الحنفي، كـان هـذا القول هو الذريعة التي تذرعت بها الدولة العثمانية ــ وكان المـذهب الحنفي مذهبها الرسمي ــ للاقتباس من القوانين الإفرنجية الوضعية الكافرة، بحجـة امتناع الفقهاء عن الاجتهـاد في المسـائل المســـحدثة، وبـدأ الاقتبـاس في القـــوانين التجاريـــة والمدنيـــــة إلى أن تطـرّق شـيئا فشـيئا إلى قانــــون العقوبات، فلم يأت عام 1840م حتى كانت الدولة العثمانية تطبـق القـانون الجنـائي الفرنسـي وألغيت الحـدود الشـرعية بعـد ذلـك، ولحقت بهـا بقيـة الولايات العثمانية في ذلك. وبهذا يتبيّن لك أن الدولـة العثمانيـة كـانت دولـة كافرة منذ عام 1840م وليس منذ عام 1924م كما هو شـائع بين كثـير من الإسلاميين أنهـا كـانت دولـة خلافـة إسـلامية حـتى ألغيت الخلافـة بمقتضـى قـرارات مـؤتمر لـوزان عـام 1924م حين وَضـع مصـطفى كمـال أتـاتورك دستوراً علمانيا لتركيا، فهـذا كلـه مـاهو إلا تحصـيل حاصـل، وإلا فقـد كـانت الدولـة كـافرة لحكمهـا بغـير مـاأنزل اللـه قبـل هـذا بثمـانين سـنة من عـام 1840م، وهذا الظن الخاطيء سببه غفلـة كثـير من الإسـلاميين عن سـبيل المجرمين، ولم أر من نبَّه مبكراً على كفر الدولة العثمانية ـــ فيمـا اطلعت ــ إلا علماء الدعوة النجدية من أحفـاد شـيخ الإسـلام محمـد بن عبـدالوهَّاب رحمه الله، فقد صرَّحوا بتكفير الدولة العثمانية مبكراً لحكمهـا بغـير مـاأنزل الله كما هو مذكور في (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة) جـ 7 ـــ كتـاب الجهـاد، وفي (الرسـائل المفيـدة) للشـيخ عبـداللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب. وقـــد أشـــار الشـــيخ محمـــد الأمـــين الشنقيــطي إلى خطـــورة دعـــوى اغـــلاق بـــاب (الاجتهـاد)، وأثـر ذلـك في تحكيم القـوانين الوضـعية في بلاد المسـلمين، وذلـك في تفسـيره (أضواء البيان) جـ 7 صـ 580 ــ 583، فراجعه.

المسألة السادسة: هل يجوز للقاضي أن يفتي؟

اتفق العلماء على أن للقاضـي أن يفـتي في المسـائل الـتي لاتعلّـق لهـا بالأحكـام القضـائية كمسـائل الطهـارة والصـلاة والزكـاة والصـوم والحج أي العبادات.

ثم اختلفوا في جواز فتياه في مسائل الأحكام القضائية كالحقوق الماليـة والنكاح وتوابعه والحدود وغيرها، فذهب الجمهـور ـــ كمـا حكـاه ابن القيم ــ إلى جـــوازه، وذهب فريـــق من العلمـــاء إلى منعـــه من الإفتـــاء في مســـائل الأحكام دفعاً للتهمة عن القاضـي إذ قـد يختلـف حكمـه عن فتيـاه في نفس

المسألة لدلائل ظهرت له في مجلس القضاء، فيـؤدي اختلافـه ـــ وإن كـان حقاً ــ إلى اتهام الخصوم له، كأن يُسـتفتى القاضـي فيمن سـرق نصـاباً من حِرز مثله فيفتي بأن فيه القطع، ثم يظهر في مجلس القضاء أن السارق له شبهة مِلكٍ في المتاع المسروق كأن يكون أبا أو شريكا للمسروق منه فهذه شبهة تدرأ الحدّ. وكأن يُستفتى فيمن قذف آخر بالزنا ولم يأت بأربعة شهداء فيفتي بأن فيه الحد ثم يظهر في مجلس الحكم أن المقذوف كافر، فهـذا لا حَدّ فيه، ونحو ذلك. هذا ملخص المسألة، وإليك أقوال العلماء فيها.

قال ابن الصـلاح رحمـه اللـه (من كـان من أهـل الفتيـا قاضـيا فهـو فيهـا كغيره. وبلغنا عن أبي بكر بن المنذر: أنه يُكره للقضاة أن تفتي في مسـائل الأحكام دون مالا مجرى لأحكام القضاء فيه، كمسـائل الطهـارة، والعبـادات. وقال: قال شريح: «أنا أقضي ولا أفتي».

ووجدت في بعض «تعاليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني»: أن له أن يفتي في العبادات، وما لا يتعلق به الحكم. وأما فتياه في الأحكـام فلأصـحابنا فيـه جوابان:

أحـدهما: ليس لـه أن يفـتي فيهـا، لأن لكلام النـاس عليـه مجـالاً، ولأحـد الخصمين عليه مقالاً.

والثاني: له ذلك، لأنه أهل لذلك، واللـه أعلم.) (أدب المفـتي) صـ 107 ــ 108.

وقال ابن القيم رحمه الله (لا فرق بين القاضي وغـيره في جـواز الإفتـاء بما تجوز الفتيا به، ووجوبها إذا تعينت، ولم يـزل أمـر السـلف والخلـف على هذا فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عنـد الجمهـور، ـــ إلى أن قال ــ، وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي إلى أنــه يُكـره للقاضـي أن يفـتي في مسـائل الأحكـام المتعلقـة بـه، دون الطهـارة والصلاة والزكاة ونحوها، واحتج أرباب هذا القـول بـأن فتيـاه تصـير كـالحكم منـه على الخصـم، ولايمكن نقضـه وقت المحاكمـة، قـالوا: ولأنـه قـد يتغـير اجتهاده وقت الحكومة أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء، فإن أصـرَّ على فُتياه والحكم بموجبهـا حكم بخلاف مايعتقـد صـحته، وإن حكم بخلافهـا طرق الخصم إلى تهمته والتشـنيع عليـه بأنـه يحكم بخلاف مايعتقـده ويفـتي به) ثم ذكر ابن القيم أقــوال القاضي شريح والشيخ أبي حامـد الإسـفراييني كما نقلها ابن الصلاح. (اعلام المـوقعين) جـ 4 صـ 220 ــ 221. أمـا شـريح فهو ابن الحارث القاضي، تابعي مخضرم، ولاّه عمـر القضـاء، تـوفي 78هــ. وأما الشيخ أبو حامد فمن كبار فقهاء الشافعية توفي 406هـ. وأمـا أبـو بكـر بن المنذر النيسابوري فَعَلَمٌ من أعلام الفقـه، لـه كتب الإشـراف والأوسـط والإجماع، ت 318 هـ.

وكما تــــرى فـإن محـل الخلاف هـو فتيـا القاضـي في مسـائل الأحكـام المتعلقـة بالقضـاء، ولايوجـد دليـل شـرعي على منعـه من ذلـك، إلا خشـية التهمة عليه إذا اختلفت فتياه عن حكمه، ولاشك في أن اتقاء التهم مقصــود

شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقـد اسـتبرأ لدينـه وعرضه) الحديث متفق عليه، ولقوله صـلى اللـه عليـه وسـلم (إنهـا صـفية) الحديث رواه البخـاري، فاتقـاء الشـبهات والتهم والظنـون مطلـوب شـرعا. وللخروج من الخلاف يستحسن للقاضـي ألا يفـتي إلا في الأسـئلة المكتوبـة ويفتي كتابة ً مبتدئاً بقوله (إن كان الأمـر كـذلك فـالحكم كـذا)، فـإذا اختلـف حكمـه عن فتـواه في نفس المسـألة لتفاصـيل ظهـرت لـه، واحتج الخصـم بالفتوى، قال له القاضي قد كان سؤالك مجملاً وقد أخفيت التفاصـيل الـتي يجب على القاضـي البحث عنهـا بخلاف المفـتي. ويكـون السـؤال والفتـوى المكتوبان وثيقة، وهذا في الأسئلة التي قد تكون محل خصومات قضائية.

المسألة السابعة: هل يجوز للمفتي أن يفتي نفسه وقريبه وعدوّه؟

وسبب إيراد هذه المسـألة هـو أنهـا من الفـروق بين المفـتي والقاضـي، فلـزم التنبيـه.فكلاهمـا لايجـوز لـه أن يفـتي أو يحكم على خصـمه وعـدوِّه. ويفترقـان في النفس والقـريب، فيجـوز للمفـتي أن يفـتي نفسـه وقريبـه ولايجوز للقاضي أن يحكم لنفسه وقريبه للتهمة.

قال ابن القيم (يجوز للمفـتي أن يفـتي أبـاه وابنـه وشـريكه ومن لاتقبـل شهادته له،وإن لم يَجُز أن يشهد له ولايقضي لـه، والفـرق بينهمـا أن الإفتـاء يجري مجرى الرواية، فكأنه حكم عـام، بخلاف الشـهادة والحكم فإنـه يخص المشـهود لـه والمحكـوم لـه، ولهـذا يـدخل الـراوي في حكم الحـديث الـذي يرويه، ويدخل في حكم الفتوى التي يفتي بها، ولكن لايجوز له أن يحابي من يفتيه فيفتي أباه أو ابنه أو صديقه بشئ ويفتي غيرهم بضده محاباة، بل هـذا يقدح في عدالته، إلا أن يكـون ثم سـبب يقتضـي التخصـيص غـير المحابـاة، ومثال هذا أن يكون في المسألة قولان قول بـالمنع وقـول بالإباحـة، فيفـتي ابنه وصديقه بقول الإباحة والأجنبي بقول المنع.

فإن قيل: هل يجوز له أن يفتي نفسه؟.

قيل: نعم، إذا كان له أن يفـتي غـيره، وقـد قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم «استفت قلبك وإن أفتاك الـمُفْتُون» فيجـوز لـه أن يفـتي نفسـه بمـا يفتي غيره به، ولا يجوز له أن يفتي نفسه بالرخصة وغـيره بـالمنع، ولايجـوز له إذا كان في المسألة قولان قول بـالجواز وقـول بـالمنع أن يختـار لنفسـه قول الجواز ولغيره قول المنع) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 210 ــ 211.

هذا مايتعلق بالنفس والقريب، أما ما يتعلق بالخَصْم والعدو فقد قال ابن الصلاح (ووجدت عن القاضي الماوردي فيما جـاوب بـه القاضـي أبـا الطيب الطبري عن ردِّه عليه في فتواه بالمنع عن التلقيب بملـك الملـوك مامعنـاه: إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصماً مُعانداً تُرَدُّ فتـواه على من عاداه، كما تُردُّ شهادته) (أدب المفـتي) صـ 106 ــ 107. والقاضـي أبـو الطيب الطبري من كبار فقهاء الشافعية، عاصـر المـاوردي، وتـوفي كلاهمـا

عام 450 هـ. وبهذا ينتهي الكلام في هذا القسم (حكم الإفتاء) وبالله تعــالى التوفيق.

******